

السُّلْطَانَةُ الثَّلَاثِيَّةُ فِي الْأَسْئَلِ

التَّشْرِيعُ وَالْقَضَاءُ وَالنَّفْيُ

تَأَلِيفُ

الْأَسَازُ عُبْدُ الرَّهْمَانُ خَلَّافُ



السُّلْطَةُ التَّوَلَّى فِي الْإِسْلَامِ
التَّشْرِيحُ وَالْقَضَاءُ وَالنَّفْيُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

دار القام للنشر والتوزيع
الكويت - شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول - شقة ٨
ص.ب. ٢٠١٦٦ - هاتف: ٧٠٧٤١٥٧٤ - ٢٤٥٨٤٣٧٨ - برقية: توزيعكو





السلطات الثلاث فى الاسلام التشريع – والقضاء – والتنفيذ للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف

موضوع بحثنا التشريع والقضاء والتنفيذ فى الاسلام من بدء ظهوره . وخطتنا أن نحدد كل عصر تميزه من غيره ظاهرة فاصلة ونستعرض هذه الشؤون الثلاثة لنتبين من له ولاية كل شأن منها ومم استمد سلطانه وحدود ولايته والنظام الذى كانت عليه . وغايتنا أن نتبين أطوار هذه السلطات الثلاث فى العصور الاسلامية المختلفة ، وليستضاء بمرآة الماضى فى اصلاح الحاضر والمستقبل .

١ – عهد الرسول

هذا العهد يمتاز بوجود الرسول فيه واتصال الوحي به ، وهو فترة قصيرة مبدؤها بعثته صلى الله عليه وسلم فى سنة ٦١٠ م ونهايتها وفاته عليه السلام فى سنة ٦٣٢ م ، بل هو فى الحقيقة من هجرته الى المدينة فى سنة ٦٢٢ م الى وفاته لأنه فى مدة مقامه بمكة كان الشأن الذى يشغله عما عداه هو الدعوة الى الله واتقاء اذى من وقفوا فى سبيل هذه الدعوة . وانما بدأت حركة التشريع وتلاها القضاء والتنفيذ بعد الهجرة الى المدينة . وهذه الفترة على تصرفها تم فيها وضع الأسس التى بنيت عليها هذه الشؤون فى الاسلام وكانت قليلة فى عدد سنيها كثيرة فى آثارها ونتائجها .

التشريع فى هذا العهد :

كانت سلطة التشريع فى هذا العهد لرسول الله وحده ، وما كان لأحد غيره من المسلمين سلطة التشريع ، فكان المسلمون اذا عرض لهم حادث او شجر بينهم خلاف وارادوا معرفة حكم الاسلام فيه رجعوا الى الرسول لتعرف ما ارادوه ، وكان صلى الله عليه وسلم يبين لهم حكم ما نزل بهم ويجيبهم عما سألوا عنه تارة باية او آيات من القرآن ينزل عليه بها الوحي من ربه وتارة بأقواله وأفعاله التى تصدر عن اجتهاده ونظره .

فمصدره فى التشريع وحى الله له واجتهاده . واذا راعينا أن اجتهاده فى التشريع اذا أدى الى خطأ لا يقره الله عليه بل يرشده الى الصواب فيه تبين أن مصدر تشريعه هو الله سبحانه بما أنزله عليه من القرآن وما أقره عليه من اجتهاد .

فالقانون الأساسى فى الاسلام يتكون من آيات الأحكام التى جاءت فى القرآن ومن أحاديث الأحكام التى صدرت عن الرسول ، وهذا القانون تشريع عام للمسلمين كافة فى كل زمان ومكان . وكل حركة تشريعية فى الاسلام من أى مجتهد فى أى عصر يجب أن لا تخرج عن حدوده ولا تعارض نصا من نصوصه أو أصلا من أصوله .

واذا تبين أن مصدر هذا القانون الأساسى هو الله سبحانه بما أنزله من القرآن وما أقر عليه الرسول من اجتهاد وأن هذا

القانون الأساسى هو عماد التشريع فى الإسلام ومرجع كل مشرعيه
ينتج ان مصدر التشريع الإسلامى هو الله تعالى وحده .

آيات الأحكام :

آيات الأحكام فى القرآن هى الأساس الأول فى التشريع
الإسلامى وعددها لا يزيد على مائتى آية وأكثرها نزل بعد الهجرة
الى المدينة بيانا للحكم فى حادث وقع أو جوابا عما سئل عنه الرسول
أو استفتى فيه . وهى ليست على أسلوب واحد فى بيان الأحكام
بل أساليبها فى البيان متعددة لأن الآيات كما تصد منها بيان ما انزلت
له تصد منها اعجاز البلغاء أن يأتوا بمثها ، ومن وجوه هذا الاعجاز
تنوع أساليب البيان ، فتارة تقرر الحكم بصيغة الطلب أمرا ونهيا
كقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »
وقوله « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » ، وتارة تقرره على
صورة الخبر كقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء » وقوله « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة » ، وتارة تكون جوابا عن سؤال أو استفتاء كقوله
تعالى « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير »
وقوله « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت قلها نصف ما ترك » ، وتارة تصرح بالحل والتحريم
كقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله « حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . . . الآية » الى غير ذلك من أساليب البيان .

وقد أفرد بعض العلماء هذه الآيات بتفسير مستقل مثل التفسيرات الاحمدية وآيات الاحكام للرازي ولكن الباحث منهم نظر فى الآيه على ضوء مذهبه الفقهى وجعلوا وجهتهم التوفيق بين الآيه وما ذهب اليه أئمتهم وكثيرا ما يبعد هذا الغرض عن الصواب .

ومما يلاحظ فى آيات الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :
أولها : ان كثيرا من هاته الآيات يقرن فيها بيان الحكم ببيان حكمة تشريعه والمصلحة التى اقتضته ولا يقتصر فيها على مجرد النص على الحكم كقوله تعالى فى المحيض « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وقوله سبحانه فى الخمر والميسر « انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » وقوله تعالى فى اعتداد المطلقة فى بيت الزوجية « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » .

وفى هذا ارشاد الى واجب المشرع وان عليه ان يبين لمن يشرع لهم مائى تشريعه من مصالحهم وجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم حتى يكون تنفيذهم لما شرعه يباعث من ايمانهم ويكون كل واحد منهم حارسا له وفيه أيضا اذن بالاجتهاد لاستنباط الاحكام التى تقتضيها مصالح الناس لأنه ما دامت أحكام الله معللة بمصالح العباد فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .

ثانيها : أكثر هاته الآيات تبين الحكم على وجه الاجمال ولا تتعرض للتفصيل كتقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » من غير تفصيل أنواع العقود وضروب الالتزام الواجب الإيفاء بها ، وقوله تعالى « ولحل الله البيع وحرم الربا » من غير بيان الربا الذى حرم والبيع الذى لحل ، وقوله تعالى « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التى كانت عليهم » من غير تعرض لبيان ما المعروف وما المنكر وما الطيب وما الخبيث .

والحكمة فى هذا الاجمال أن لا يكون فى نصوص اثنتان حرج وان تتسع لما يجد من حاجات وجزئيات لأنه ما دام قانونا عاما للناس كافة فى كل زمان وأى مكان لا بد أن تتقبل نصوصه المصالح المختلفة ويكون لولاة الأمر الدينى فيها سعة حتى لا يضيقوا بمصلحة أو يقصروا عن حاجة ، فالسكوت عن التفصيل الذى يتوهم قصار النظر أنه نقص فى التشريع هو المثل الأعلى وحد الكمال للتشريع العام الذى لا يخص أمة دون أمة ولا عصرا دون عصر .

ثالثها : عدد هذه الآيات قليل بالإضافة الى عدد آيات القرآن فان القرآن ستة آلاف آية وآيات الأحكام منها لا تزيد عن مائتين ، ومنشأ هذا أن حاجات المسلمين فى أول أمرهم كانت بسيطة

ومعاملاتهم محصورة لأن حالهم كانت أقرب الى البداوة والله شرع لهم الأحكام على قدر حاجاتهم وما اقتضته مصالحهم وبين الحكم على صيغة تنتظم تلك الحاجات وما يطرأ مما يشبهها ويتصل بها وكمل هذا البيان بأصول عامة نص عليها من نفي الحرج وإرادة اليسر والتخفيف ووضع الأمر والاعلال وبما قرن به الأحكام من تعليلها والإرشاد بهذا التعليل الى الاجتهاد والحاق الأشباه بأشباهها .

وفى هذا إرشاد الى سنن الحكمة فى التشريع وان يكون على قدر حاجات من شرع لهم ولا يكون فيه تشريع أحكام لحوائج فرضية أو صور ذهنية وأن تكون الى جانب الأحكام أصول عامة يرجع اليها ، فى تعرف حكم ما لم ينص على حكمه فيتكون من صوغ الأحكام بصيغ كلية ، ومن الإشارة الى عللها وحكمة تشريعها ، ومن تقرير قواعد عامة معها ، تشريع كامل لا يضيق بأى حاجة أو مصلحة لمى أى عصر أو مكان ، وهذا مصداق قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » .

أحاديث الأحكام :

أحاديث الأحكام هى ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل فيه بيان لحكم حادثة أو جواب سؤال عنه ، وهى كثيرة لا يخلو منها باب من أبواب الأحكام ، وقد وردت على

نسق آيات القرآن في التشريع . فكثير منها قرن فيه الحكم بعلته كقوله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وقوله في النهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه « أرايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال أخيه » ، وقوله « المؤمن أخو المؤمن لا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » ، وفي هذا كما قدمنا اذن من الرسول بالاجتهاد وحمل للمسلم على أن يكون امثاله بوازع من ايمانه . وكثير منها جاء على صيغة كلية كحديث (نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) من غير بيان أفراد هذا الغرر ، وحديث « المسلمون عند شروطهم » ، وحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، وأمثال ذلك مما يعتبر في السنة أصولا عامة يرجع اليها في الاجتهاد والاستنباط . وما جاء في أحاديث الأحكام لا يخرج عن أحد أمرين اما أن يكون بيانا وتفصيلا لأحكام جاءت في القرآن على وجه الاجبال ، واما أن يكون تقريرا لحكم لم يقرر في القرآن . فأما الأحاديث التي هي بيان لمجمل القرآن فهي أكثر ما صدر عن الرسول من أقوال وأفعال ، وهذا مصداق قوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » ، فالله أمر باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وكل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل في هذه العبادات انما هو بيان للمأمور به في

القرآن ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رايتموني
أصلى » وقال « خذوا عنى مناسككم » . والله حرم الربا والرسول
صلى الله عليه وسلم بين الربا الذى حرم بحديث الأشياء الستة
« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد
أو ازداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا
كان يدا بيد » . والله أحل الطيبات وحرم الخبائث والرسول بين
أن من الطيبات الضب والأرنب والسك وان من الخبائث كل ذى
ثأب من السباع وذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية . وأما
الأحاديث التى تقرر حكما ليس فى القرآن فهى تصدر عن اجتهاد
الرسول صلى الله عليه وسلم وهو فى اجتهاده يرجع الى أحكام القرآن
والى ما يؤخذ من أصوله العامة . فالله سبحانه حرم الجمع بين
الأختين والرسول حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها قياسا
على الأختين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك
قطعتم أرحامكم » . والله حرم الأمهات من الرضاعة والأخوات من
الرضاعة والرسول حرم من الرضاع كل من تحرم من النسب قياسا
على الأم والأخت . وهكذا كل حكم قرره السنة وليس فى الكتاب
نص عليه فمرجه الى نص فى القرآن أو أصل من أصوله العامة
أو ما تدل عليه جملة آياته ، ولهذا كانت آيات الأحكام هى الأساس

الأول فى التشريع وأحاديث الأحكام هى الأساس الثانى ، فلا يرجع الى السنة لتعرف الحكم الا بعد الرجوع الى القرآن ، وهذا هو السبب فيما جاء فى حديث معاذ وغيره لما سئل بم تقضى قال بكتاب الله فان لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد اجتهد رأى .

ولا خلاف بين المسلمين فى ان أحاديث الأحكام هى الأساس الثانى فى التشريع الإسلامى . أما ما ورد منها بيانا لما أجمل فى القرآن فلأن البيان ملحق بالمبين وحكم الله هو ما نص عليه فى كتابه على الوجه الذى بيته رسوله فى سنته ، فالله أمر بايتاء الزكاة والرسول بين النصاب الذى تجب الزكاة فيه والمقدار الواجب اداؤه وموعد الأداء وشروطه فتكون الزكاة التى أمر الله بايتائها هى على الوجه الذى بينه الرسول . وأما ما ورد منها تقريرا لحكم ليس فى القرآن فلأنه مستمد مما فى القرآن بالقياس أو الأخذ من أصله العام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمى لم يقرأ سفرا ولم يكتب سطرًا ولم يختلف الى معلم فاذا اجتهد لتعرف حكم حادث نزل فأساس اجتهاده هو الروح الذى بثه الوحي الإلهى فى نفسه وتقديره مصالح الناس حسب لحوالهم وحاجاتهم ، واذا لم يصب فى تقديره وأخطأ فى اجتهاده لا يقره الله عليه ، كما اجتهد رسول الله وقبل أخذ الفداء من أسرى بدر فرده الله الى الصواب بقوله » ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون

عرض الدنيا والله يريد الآخرة » ، وكما اجتهد الرسول وان من تخلف في غزوة تبوك عن الجهاد فعاتبه الله بقوله « عفا الله عنك لم اذنت لهم » . فما صدر عن رسول الله من قول أو فعل يبين حكما أجمل في القرآن أو يقرر حكما ليس فيه فهو أصل في التشريع ومرجعه الى القرآن ، ولذا قال الله تعالى « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقال سبحانه « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » .

ومن خير الكتب التي جمعت فيها احاديث الاحكام مرتبة حسب أبوابها مشروحة أوفى شرح كتاب نيل الأوطان للشوكاني ، وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين أن احاديث الأحكام أصولها وتفصيلها لا يزيد عددها على أربعة آلاف وخمسمائة .

ومما يلاحظ في احاديث الأحكام من الوجهة التشريعية أمور :
أولها : أن هذه الأحاديث لم تدون في عهد الرسول ولا في القرن الأول الهجري كله بل نهى الرسول عن تدوينها وكذلك تناهت عنه صحابته راكثى بحفظها في الصدور وتناقلها بالرواية ؛ ففي ذلك العهد كان القانون التشريعي بعضه مدون وهي آيات الأحكام التي كان الرسول يبلغها المسلمين ويأمر كتاب وحيه بكتابتها فكانت مسطورة ومحفوظة في الصدور ، وبعضه غير مدون وهي احاديث الأحكام الذي اكتفى بتناقلها بالحفظ والرواية ، وقد كان لهذا اثره

التشريعى فيما بعد ذاك العهد ، فان من اهم اسباب اختلاف
المجتهدين أن بعضهم روى له حديث لم يرو للآخر وبعضهم صح له
حديث لم يصح للآخر ، ولو كانت هذه الأحاديث دونت ووزع ما دون
منها على الأمصار الإسلامية كما كان ذلك فى القرآن لكان لجميع
المجتهدين مرجع واحد من الأحاديث ولم يوجد سبيل الى الوضع
والامتراء . ولكن منع من التدوين الخوف من أن يشتهب بالقرآن
ما ليس بقرآن واكتفى بعناية الحفاظ وأمانتهم والنقة بهم . فأغلق
باب من الخطر وفتحت أبواب .

ثانيها : أن هذه الأحاديث نم يلتزم حفظها ورواها من
الصحابة أن يرووها بنفس اللفاظ التى نطق بها الرسول بل منها
ما كان يرويه الصحابى بالمعنى . ولهذا اختلفت عبارات الحديث
الواحد الذى ورد فى الحادثة الواحدة ، كحديث خطبة حجة
الوداع . ومنتشأ هذا اختلاف الرواة فى عباراتهم ، وقد كان لهذا
أيضا أثر فى التشريع فان ما فهمه صحابى قد يغير ما فهمه آخر ،
وعلى هذا التغيرات فى الفهم تختلف العبارتان ويختلف الاستنباط من
الحديث .

ثالثها : ان أحاديث الأحكام كما كانت تصدر عن اجتهاد
الرسول كانت تصدر عن مشورة بعض أصحابه ، كما روى من أنه
صلى الله عليه وسلم قال فى حق مكة لا يخلت خلاها ولا يعضد

شجرها فقال العباس الا الأذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الأذخر ولا شك أن تقدير المصالح بالاجتهاد والشورى يراعى فيه حال من يشرع لمصلحتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وقت التشريع ولهذا كان العلم بعادات العرب ومعاملاتهم وجملة أحوالهم وقت ابتداء التشريع مما يعين على فهم نصوصه كما ان العلم بأسباب نزول الآيات والوقائع التي وردت فيها الأحاديث مما يرشد الى وجه الحق في دلالتها وتعليلها والاستنباط منها .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين « والسنة مع القرآن على ثلاثة اوجه احدها أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضامرها، الثاني أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له ، الثالث أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما ، ثم قال والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء كما ولاه منصب البيان لما أراد به بكلامه بل كلامه كله بيان عن الله والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه » .

فبما قدمنا تبين أن سلطة التشريع في عهد رسول الله كانت له وحده ، وأنه تولى التشريع بنفسه ولم يتوله معه أحد من صحابته ومصدره في التشريع هو الوحي الالهي ، وكان تشريعه بتبليغ

ما انزل اليه من ربه عملا بقوله تعالى « يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته » ، وبتبيين ما يحتاج الى البيان من آى التنزيل عملا بقوله تعالى « وانزلنا اليك الذكر لنبين للناس ما نزل اليهم » ، وباجتهاده فى استنباط حكم ما لم تنزل آية ببيان حكمه معتمدا فى هذا الاستنباط على روح الوحي الالهى وتقديره مصالح الناس . وهذا التشريع ما جاء دفعة واحدة وانما شرع مفترقا على الحوادث والوقائع فى خلال اثنتين وعشرين سنة تقريبا من بعثة الرسول الى وفاته .

والذين عرفوا بالافتاء فى ذلك العهد من الصحابة مثل الخلفاء الاربعة الراشدين وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فانما كانت فتياهم فى حدود تفهم النص الذى حفظوه والعمل بما فهموه وتعليقه من لم يحفظه او من لم يفهمه ولا تتجاوز الى استنباط حكم لا نص على حكمه لأن الرسول بينهم واليه مرجعهم .

وان اجتهد منهم احد وصدر عنه قول فى حادث واقره الرسول فهو تشريع من الرسول باقراره .

مميزات هذا الطور :

سمتاز هذا الطور التشريعى بعدة مميزات :

اولها : انه لم يوجد فيه خلاف فى حكم ولا رايان او آراء فى

مسألة ، لأن التشريع كان لفرد واحد وقوله الفصل وهو مرجع المسلمين في تفهم النص وفي معرفة حكم ما لا نص فيه ومصدره الوحي الالهي .

ثانيها : أنه لم يدون فيه من نصوص التشريع غير آيات الأحكام ولم تكن هذه الآيات مدونة في صحف بحيث يبسر تناولها لكل من يريد بل كانت عند كتاب الوحي وعند من كتب لخاصة نفسه وكان الاعتماد في نشرها على تبليغها وحفظها وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب . أما أحاديث الأحكام فلم يدون منها شيء في ذلك العهد وكان نشرها بطريق واحد هو تناقلها بالرواية والمشافهة .

ثالثها : أن التشريع كان تدبيرا لحوائث وقعت وعلى قدر حاجات من شرع لهم وما تقتضيه مصالحهم وكانت نصوصه كلية روحية تلفت العقول الى ما فيها من خير ومصلحة وترمى الى أن يكون أساس القانون الايمان به حتى يكون امثاله عن عقيدة لا مخافة الجزاء .

القضاء في هذا العهد :

كانت سلطة القضاء وتطبيق نصوص التشريع على الوقائع حتى هذا العهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم استهداها من الله سبحانه بقوله تعالى « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما

جاءك من الحق » ، وقوله سبحانه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

وقد تولى رسول الله القضاء بنفسه ، وولاه غيره في عهده .
أما تضاؤه صلى الله عليه وسلم بنفسه فثبت في عدة أحاديث صحيحة :

روى الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : جاء رجلان يختصمان في . وأريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انكم تختصمون الى رسول الله وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما أفضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاما في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حتى لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اذا فتقوما فاذها فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكها صاحبه » .

وروى محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا مات قبل

أن يدخل بها ، فقال عبد الله بن مسعود لها صدق مثلها من نسائها
لا وكس ولا شطط ، فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريئان ، فقال رجل من جلسائه
وبلغنا انه معقل بن سنان الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله ،
قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله في برود بنت واشق
الأشجعية . قال ففرح عبد الله ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول
رسول الله .

وروى مالك في الموطأ قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة
رسول الله شيئا فارجمي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله اعطاها السدس فقال هل معك
غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فأنفذه لها ابو بكر . ثم
جاءت الجدة الأخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك
في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما
انا بزائد في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما
ففيه فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها .

واما توليته القضاء لغيره في عهده فثبت في عده احاديث :
روى احمد وابو داود عن معاذ بن جبل قال لما بعثه الرسول
الى اليمن قال « كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله

قال فان لم تجد فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد
فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله قال فاجتهد رأيى ولا آتو قال
غضرب رسول الله على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله لما يرضى رسول الله .

وروى أبو داود عن على بن أبى طالب قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن تاضيا وانا حديث السن ولا علم لى
بالقضاء وقال : « ان الله سيهدى قلبك ويثبت لساتك فاذا جلس بين
يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من
الأول نانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت تاضيا وما شككت
فى قضاء بعد » .

ولما فتح الله على المسلمين مكة استعمل الرسول عليها عتاب
ابن أسيد القرشى الأموى وبقي عليها واليا وتاضيا الى أن مات بها
يوم نعي أبى بكر الى مكة .

فالآثار متضافرة على أن الرسول ولى القضاء بنفسه وولاه
غيره من صحابته ولم يثبت أنه قلد أحدا القضاء خاصة وانما الثابت
أنه كان يبعث الواحد من صحابته الى بلد أو يستعمله على بلد على
أن يكون رسولا له ونائبا عنه يعلم الناس ويفتيهم ويقضى بينهم
ويجمع الصدقات منهم وتكون له ولاية أمرهم ولاية عامة . ولم تفصل

فى عهدہ صلى الله عليه وسلم ولاية القضاء عن غيرها من الولايات لأن الأعمال كانت قليلة ، والولاية الخاصة عليها أن يستقل بها وال خاص . ولما كثر المسلمون بعد هذا العهد واتسعت دائرة الولايات وتشعبت أعمالها فصلت ولاية القضاء عن غيرها من الولايات ، بل ان ولاية القضاء نفسها وزعت بين عدة .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ولى غيره القضاء فى جزئية من الخصومات خاصة ، فقد ذكر أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب من جارية بن ظفر رضى الله عنه أن دارا كانت بين أخوين فحظرا فى ذلك حظارا — أتما جدارا — ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى كل واحد منهما أن الحظار له دون صاحبه فاخصم عقباهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل حذيفة اليمانى يقضى بينهما فمضى بالحظار لمن وجد معاقد القبط تليه ثم رجع فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت — والقبط ما يشد به الخص من ليف ونحوه

ومن هذا يتبين أن تولية الرسول غيره القضاء لم يكن له نظام خاص ، بل كان الرسول تارة يولى القضاء غيره فى ضمن توليته الأمور عامة ، فكان اذا خرج من المدينة الى الجهاد استعمل عليها من يرضاه ممن بقوا فيها ، كما استعمل عليها « سعد بن عبادة » لما خرج فى غزوة الأبواء « والسائب بن مظعون » لما خرج فى غزوة بواطه

وإذا فتح الله عليه بلدا أناب عنه من يتولى شؤونه ، كما استعمل «عتاب بن أسيد» على مكة بعد فتحها وكما بعث «معاذ بن جبل» الى مخلاف من اليمن «وأبا موسى الأشعري» الى مخلاف آخر منه . فهؤلاء كان الرسول يبعثهم أو يستعملهم لأجل أن لا تعطل مصالح المسلمين فيتولون بهذه الإنابة شؤون المسلمين ومنها القضاء فى خصوماتهم . وتارة كان يولى غيرد القضاء فى خصومة معروضة عليه هو اذا رأى حاجة الفصل فيها الى انتقال أو معاينة ووثق بهن يوليه وخبرنه فى موضوعها كما فعل فى تولية « حذيفة اليمانى » أن يقضى فى الخصومة فى الجدار .

ولهذا لا يمكن حصر من تولوا القضاء فى عهده صلى الله عليه وسلم ، لأن التولية كانت فى ضمن الولاية العامة أو فى خصومة خاصة ، وهؤلاء الذين كانوا يولون فى الخصومات الخاصة كانت تنتهى ولاية الواحد منهم بالفصل فى هذه الخصومة ، فاذا ورد فى التاريخ أن عمر أو عليا أو غيرهما قضاوا فى عهد الرسول فانما هو قضاء على نحو ما قضى حذيفة فى خصومة أو خصومات معينة عهد اليه الرسول أن يقضى فيها أو قضاء فى ضمن ولاية الشؤون عامة على نحو ما قضى عتاب بن أسيد فى مكة أو معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري فى اليمن (١) .

(١) وعلى هذا يفهم ما ورد فى بعض الآثار أول قاض فى المدينة عبد الله بن نوفل . أو أول قاض فى الاسلام عمر ، فهو قضاء فى خصومة خاصة ولاء الرسول القضاء فيها . ويفهم ماورد من أن الرسول لم يتخذ أحد القضاء ، لأنه ما جعل لأحد ولاية القضاء وحدها ولاية عامة .

وكانت صيغة التولية يستفاد منها عموم الولاية أو خصوصها
فى حديث حذيفة أرسله الرسول يقضى بينهما فهذه تولية للقضاء
فى خصومة معينة بين خصمين معينين . وفى تولية عتاب ذكر
الزمخشري فى الكشاف أن الرسول استعمل عتاب بن أسيد على
أهل مكة وقال انطلق فقد استعملتك على أهل بيت الله . فهذه تولية
عامة .

ومن استقراء حوادث القضاء فى ذلك العهد يتبين أن أكثره
كان نوعا من الانتفاء وكانت وجهة أكثر المتقاضين أن يعرفوا حكم الله
ليتغذوه ، فلم تكن أكثر الخصومات نزاعا حقيقيا وإنما كانت صورة
من صور السؤال والاستفتاء ، كما يظهر ذلك فى حديث البخارى عن
عائشة أن هند بنت عتبة زوجة أبى سفيان قالت يا رسول الله ان
أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . فهذا يعده
المفتاه من القضاء وإنما هو افتاء .

ولكون التقاضى كان ضربا من الاستفتاء فى ذلك العهد لم تفصل
له اجراءات ولا نعرف من اجراءات ذلك العهد الا ما رواه أحمد
وأبو داود من أن الرسول قال لعلى « اذا تقاضى اليك رجلان فلا
تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى » ؛ والا
ما روى فى حديث أنكم تختصمون الى وأنا أنا بشر ، كما لا نعرف

من طرق الاثبات الا ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى » ، وما رواه البيهقى باسناد صحيح البينة على المدعى واليمين على من انكر .

واظهر ميزة يمتاز بها القضاء فى ذلك العهد حرية القاضى فى قضائه ، فقد تبين مما روينا ان الرسول لما ولى غيره القضاء سواء اكان فى ضمن الولاية العامة أم فى خصومة خاصة لم يقيد من ولاه ، فقتال لحذيفة اذهب فاقض بينهما ، وقال لعتاب بن اسيد انطلق فقد استعملتك على اهل بيت الله . ولكى يطمئن قلبه قال لمعاذ بعد ان ولاه كيف تقضى قال بكتاب الله . . . الحديث، وفى ارشاده عليا فى قضائه اقتصر على ارشاده الى ان لا يقضى حتى يسمع كلام الخصمين وكان مرجع القاضى منهم فى قضائه كما قال معاذ الى كتاب الله فان لم يجد قالى سنة رسول الله فان لم يجد يجتهد رايه ، وكان اجتهاد القاضى منهم مرجعه الى اقرار الرسول كما تبين فى حديث حذيفة اذ اخبر الرسول بما قضى به فقال له اصبحت . وعمادهم فى الاثبات حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والقرائن التى ترجح قول احد الخصمين ، كما استدل حذيفة على ان الجدار لمن تليه معاند القمط . وهاديهم فى الفصل فى الخصومات قوله تعالى « ان الله يامرکم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحکموا

بالعدل » . وما رواه أبو داود والترمذى عن بريدة تمال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القضاء ثلاثة . اثنان فى النار وواحد فى الجنة . رجل عرف الحق فمضى به فهو فى الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار . ورجل لم يعرف الحق فمضى للناس على جهل فهو فى النار » .

وتدل بعض الآثار على أن القاضى فى ذلك العهد كان يقضى وينفذ ما يقضى به اما بنفسه او بمن ينتدبه للتنفيذ . روى فى الصحيحين أن رجلين اختصما الى النبى فقال أحدهما يا رسول الله امض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أمقه منه نعم يا رسول الله امض بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال قل فقال ان ابنى كان عسيفا « أجيرا » فى اهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سألت رجالا من اهل العلم فأخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتعريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاسألها فاعترفت فرجمها .

وروى اهل السنن أن صفوان بن أمية كان نائما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على راء له فجاء لص فسرقه فأخذه فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال

يا رسول الله اعلی رداى تقطع يده انا اهبه له تال فهلا قبل أن
تأتينى به عفوت عنه ثم تطع يده .

التنفيذ فى هذا العهد :

المراد بأعمال التنفيذ ما عدا التشريع والقضاء من سائر
الأعمال التى تتطلبها سياسة المسلمين وتدبير شؤونهم . وقد كانت
سلطة التنفيذ لرسول الله فى عهده كما كان له التشريع والقضاء ،
لأن وظيفته تقتضى أن تكون الشؤون الثلاثة بيده فهو رسول يبلغ
الناس ما أنزل اليه من ربه ويدعوهم الى الإيمان به وراع يسوس
من أجابوا دعوته ويدبر شؤونهم على وفق ما شرع الله وهذا التبليغ
والتدبير ينتظمان التشريع والقضاء والتنفيذ ، وما كان فى الجمع
بين هذه السلطات الثلاث له أى خطر من الأخطار التى تقتضى فصل
السلطات ، لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم ولا يصدر منه قول
أو فعل عن هوى ، غير أنه عليه السلام استقل بولاية التشريع
وحده ، وأما القضاء فقد تولاه بنفسه وولاه غيره على ما بينا ،
وكذلك أعمال التنفيذ تولاه الرسول بنفسه وولاه غيره .

وقد نقل المرحوم رفاعة بك رافع فى كتابه : نهاية الإيجاز فى
سيرة ساكن الحجاز عن كتاب تخريج الدلالات السمعية تلخيصا
للأعمال والوظائف التى كانت على عهد رسول الله ومن تولاه
سواء أكانت حربية أو مالية أو دينية أو غيرها ، فذكر الوزارة

والحجابه والكتابة والسقاية والسدانة وامارة الحج وامامة الصلاة
وتعليم القرآن والفته والقضاء والتوثيق وذكر فارض المواريث
والنفقات والقسام والمحتسب والمنادى وحارس المدينة والسجان
ومقيمى الحدود واستغرق بيان ذلك نحو مائتى صفحة من الكتاب .
ونحن نذكر على سبيل المثال نظام بعض اعمال التنفيذ فى
عهده وهى الاعمال الحربية ، والاعمال المالية ، وتنفيذ الاحكام .
ومن شاء الاستقصاء والتفصيل فليرجع الى ذلك الكتاب .

فأما الشؤون الحربية فى عهده صلى الله عليه وسلم فكانت
تنحصر فى جهاد غير المسلمين الذين وقفوا عقبه فى سبيل دعوة
الاسلام وكان أى جيش اسلامى يخرج للجهاد يؤمر عليه امر فان
كان رسول الله فى الجيش فهو اميره وان لم يكن فيه فاميره من
يختاره الرسول ويوليه امارته ، وقد تولى الرسول اماره الجيش
فى ست وعشرين غزوة غزاها ، وولى غيره اماره الجيش فى
سراياه التى أوصل بعضهم عندها الى ست وخمسين سرية وكان
امر السرية الذى يوليه رسول الله لا تقتصر ولايته على ادارة
الشؤون الحربية بل تكون له امامة الصلاة واقامة الحدود وكل
ما تقتضيه مصالح الجيش ، وكان امر الجيش سواء أكان رسول
الله أو أحد ولاته يستشير أهل الراى ممن معه ولا يستقل بالأمر دونهم ،
بتبين ذلك من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار على

المسلمين فى بعض الغزوات أن ينزلوا موضعا معيناً فساله احد اصحابه اهذا منزل انزلك الله او هو الراى والحرب والمكيدة قال بل هو الراى والحرب والمكيدة قال الصحابى ليس هذا بمنزل واشار بانزال المسلمين منزلا آخر فتحولوا .

وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الخصيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث امرا على سرية او جيش اوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا .

فكان القائد العام لجيش المسلمين رسول الله وان خرج فى الجيش تولى القيادة بنفسه وان لم يخرج ولى القيادة من يتوب عنه ولهذا القائد ولاية شؤون الجيش كلها والأمر شورى بين القائد وكبار جنده .

أما الشؤون المالية فكانت على عهد رسول الله تنحصر فى تدبير موارد المال الثلاثة وهى الغنائم والفيء والصدقات وفى صرف ما يرد من هذه الموارد فى مصارفها التى بينها الله فى كتابه الكريم فالغنائم ما يؤخذ من غير المسلمين بالقتال ومصرفها مبين فى سورة الأنفال فى قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شئ فان الله خمسه وللرسول » .

والفداء ما أخذ من غير المسلمين بدون قتال ومنه الجزية
ومصرفه مبين في سورة الحشر في قوله تعالى « وما أفاء الله
على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... » .
والصدقات هي زكاة الأموال من نقود وعروض وسوائم وزروع
وثمار ومصرفها مبين في سورة التوبة في قوله تعالى « انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعين في كل غزوة من يتولى
حفظ الغنائم وجمعها حتى تصرف في مصارفها ويسمى صاحب
المغانم . روى عن وهب بن منبه عن رجل من قرشي قال لما حاصر
رسول الله خيبر جاع بعض الناس فافتتحوا حصنا من حصونها
فاخذ رجل من المسلمين جراب شحم فبصر به صاحب المغانم وهو
كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري فأخذه منه فقاتل النبي خل بينه
وبين جرابه فذهب به الى أصحابه .

وكان صاحب المغانم يوم اليرموك أبو سفيان بن حرب ويوم
حنين مسعود بن عمرو القاريء .

وكان المال الذي يجمع من الغنائم أو الفداء يعجل يقسمه
وصرفه في مصارفه في يومه . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام
عن الحسن بن محمد أن رسول الله لم يكن يقبل مالا عنده ولا ببيته
يعنى أن جاء غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاء عشية
لم يبيت حتى يقسمه . وروى أبو داود عن حوف بن مالك أن رسول
الله كان اذا اتاه الفداء قسمه في يومه ولهذا لم يكن للرسول بيت

مال ولا للأموال على عهده ديوان جامع لأنها كانت اذا وردت صرفت
فى مصارفها .

وكما كان للمغانم والنفىء صاحب يحفظها حتى تقسم فى
مصارفها كذلك كان للجزية عامل يقدرها ويحصلها . روى ان
رسول الله لما صالح أهل نجران والبحرين عين امين هذه الأمة
عبدة بن الجراح لتحصيل الجزية منهم . ولما ولى معاذ بن جبل
على اليمن امره أن يأخذ من كل محتلم دينارا او ما يعادله من
المعافر . وكان للصدقات عمال يجمعونها . ذكر ابن اسحاق فى
السير أن رسول الله كان يبعث أمراءه وعمله الى كل ما اوطىء
الاسلام من البلدان ولا يحصى عدد الصحابة الذين عينوا عمالا
لجمع الصدقات من المسلمين . فمنهم عمر وخالد بن سعيد ومعاذ
بن جبل وأبى بن كعب .

وكانت الصدقات التى يجمعها العمال يقبضها منهم عامل
يقال له المستوفى يقدم بها على الرسول كما بعث رسول الله عليا
الى أهل نجران ليستوفى ما جمع منهم ، وكان الذى أخذ صدقاتهم
عمرو بن حزم والذى أخذ جزيتهم عبدة بن الجراح .

وكانت تصرف الصدقات فى مصارفها بعد جمعها على ما بين
الله . روى أن رجلا سأل النبى من الصدقة فقال ان الله لم يرض
فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره ولكن جزاها ثمانية أجزاء فان كنت
من تلك الأجزاء اعطيتك .

وأما تنفيذ الأحكام فالذى يؤخذ من جملة الآثار أن الأحكام التى كانت تصدر فى الحلال والحرام والفرائض والحقوق المدنية كان أكثرها لا يحتاج الى منفذ غير أصحابها لأنها فى الغالب كانت فتاوى والمستفتى اذا عرف حكم الله نفذه والأحكام التى كانت تحتاج الى التنفيذ كالعقوبات ينفذها القاضى أو من يعهد اليه بتنفيذها وما كان لهذا التنفيذ نفر معين لأن المسلمين كانوا كلهم جندا وكل منهم عليه أن يقوم بما يندب له . وقد رأينا فى حديث العسيف ان رسول الله قال واغد يا أنيس الى المرأة فاسألها فان اعترفت فارجمها وما كان أنيس الا جنديا من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفتا للتفويض .

ومن أظهر أعمال التنفيذ فى هذا العهد تعيين الولاة على البلدان التى فتحها الله على المسلمين ومنح الولاة سلطة عامة يدير بها الشؤون فقد كان الرسول اذا خرج فى غزوة استخلف على المدينة من ينوب عنه فى ادارة الشؤون واذا فتح الله عليه بلدا استعمل عليه من يلى أمر أهله كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وعثمان بن أبى العاص على الطائف ، وعلياء ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن ، وعمر بن حزم على نجران ، وكانت ولاية الولاة منهم عامة يقضى ويقيم الحدود ويجمع الصدقات ويدفع عن المسلمين وبلدانهم فلهذا ترى المؤرخين تختلف روايتهم فى وظيفة الولاة اكان قاضيا أو عاملا على الصدقات أو أماما للسلاة .

وكان الرسول يتخذ الولاية من أكفأ أصحابه قوة وإمانة .
روى مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله الا
تستعملنى قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف
وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى
الذى عليه فيها .

وكان يرتب لولائه رزقهم ويقول هدايا الأمراء غلول وكان
يحاسبهم فمقد ورد فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى قال
استعمل النبى رجلا من الأزدي يقال له ابن اللقيبة على الصدقة فلما
تقدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا
اهدى الى فهلا جلس فى بيت ابيه أو بيت امه فينظر ايهدى اليه
أم لا .. الحديث .

والحق الذى لا ريب فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم
توفى بعد أن بلغ الرسالة بنفسه ورسله وكتبه وشرع الأحكام بما
أوحى اليه وبما اجتهد فيه ، وقضى بين الناس بنفسه وبمن عهد
اليهم بالقضاء من صحابته ، وساس المسلمين بنفسه وبمن استعان
بهم من صحابته ، وأنه جاء بدين قويم وأسس على دعائمه دولة ،
وأعماله فى التشريع والقضاء والتنفيذ أعمال رسول من عند الله
وراع يسوس الناس بما شرع الله ۞

٢ - عهد الصحابة

هذا العهد يبتدىء من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فى سنة ١١ للهجرة وينتهى بانتهاء القرن الأول الهجرى فهو تسعون عاما بالتقريب . والظاهرة الفاصلة التى تميز هذا العهد من غيره أنه لم يكن مدونا فيه من مصادر التشريع الإسلامى غير القرآن وما عرف فيه تدوين السنة ولا اجتهادات مجتهديه ، وان التشريع والقضاء فيه كان مرجعها فى مختلف البلدان الإسلامية الى أصحاب رسول الله ، وقد عاش بعض هؤلاء الصحابة الذين عرفوا بالافتاء الى العقد العاشر الهجرى مثل أنس بن مالك الذى توفى سنة ٩٣ للهجرة . ولذا أطلقنا عليه عهد الصحابة .

التشريع فى هذا العهد :

بيننا أنه على عهد رسول الله كانت سلطة التشريع له وحده وكان للتشريع مصدران : وحى الله ، واجتهاده عليه السلام . وبوفاته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحى وانتهى اجتهاده وبقي للمسلمين ما صدر عنها من آيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، فكانت هذه الآيات والأحاديث مرجع ولاة الأمر فى المسلمين اذا نزل

بهم حادث أو احتاجوا الى معرفة حكم الله فى واقعة ، غير ان هذه الآيات والأحاديث كما قدمنا بينت مادعت اليه حاجة المسلمين فى اول عهدهم وشرعت الأحكام لما وقع ولم تشرع لما يفرض وقوعه . وقد فتح الله على المسلمين كثيراً من البلدان ، ودخل فى دين الاسلام شعوب مختلفة الاجناس ، ولهذه البلدان الكثرة والشعوب المختلفة ضروب من النظم والمعاملات والعود والالتزامات ومختلف الشؤون التى لم يكن للمسلمين عهد بأكثرها ولم تتعرض آى الأحكام واحاديثها لتفصيل أحكامها ، فكان لابد للمسلمين من امرين : احدهما ان يلجأوا الى مصدر تشريعى ثالث ليتعرفوا منه حكم الاسلام فيما لا نص فيه . وثانيهما ان يتصدى جماعة منهم للرجوع الى هذه المصادر التشريعية ليخلفوا الرسول فى افتاء الناس فيما نزل بهم حتى لا يضيّق الاسلام بحاجاتهم ولا يقتصر عن مصالحهم وتظل حركة التشريع الاسلامى مسايرة تطورات المسلمين .

مصادر التشريع فيه :

أما المصدر التشريعى الثالث الذى لجأوا اليه فهو الاجتهاد واستنباط الحكم فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص . وهذا المصدر الثالث أرشدهم اليه رسول الله فى حياته بأفعاله وأقواله ، ذلك لأنهم راوه صلى الله عليه وسلم اجتهد فى كثير من الحوادث وقياس الأشباه بالأشباه ، كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها قياساً على ما حرّمه الله من الجمع بين الأختين وأشار الى وجه القياس بقوله « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » . وكما

حرم البنت رضاعا قياسا على تحريم الله الأمهات رضاعا للاشتراك فى الجزئية، ولأنه عليه السلام لما شرع الأحكام سواء أكانت عن طريق الوحي الإلهى له أم عن طريق اجتهاده كان كثيرا ما يقرن الحكم بعلته وفى هذا كما قدمنا إيذان بارتباط الأحكام بالمصالح وارشادهم الى الاجتهاد ، ولأنه أقر اجتهاد من اجتهد فى حضرته من صحابته وحكم بأن المجتهد مأجور فى أى حاله ان أخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران . ولما سأل صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه قاضيا باليمن : بم تقضى ؟ وأجاب معاذ بقوله : ان لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أجتهد رأيى . قال الرسول الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فهذا الذى صدر عن الرسول من أقوال وأفعال ، وما جاء فى القرآن الكريم من قول الله سبحانه وتعالى « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » وقوله عز شأنه « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » هدى ولاة الأمر فى المسلمين الى المصدر التشريعى الثالث ، فكانوا يرجعون أولا الى آيات الأحكام ثم الى احاديث الأحكام فان لم يجدوا فيها نصا على حكم ما نزل بهم اجتهدوا رأيهم واستنبطوا الحكم بطريق الإلحاق والقياس ، وبهذا كانت مصادر التشريع الإسلامى فى ذلك العهد ثلاثة : القرآن ، والسنة ، واجتهاد الفقهاء من الصحابة ، ومن عد مصادر التشريع فيه أربعة ، وزاد على هذه الثلاثة الإجماع ، ففى عبارته ضرب من التجوز لأن إجماع المجتهدين على حكم ليس هو

المصدر التشريعي للحكم وإنما المصدر التشريعي له هو ما استند إليه هؤلاء المجمعون من نص أو قياس لأنهم لا بد أن يكونوا قد استندوا الى واحد منهما فيما أجمعوا عليه . فالاجماع دليل ثبوت الحكم وليس مصدره التشريعي .

من له سلطة التشريع فيه :

وأما الذين تصدوا للتشريع في هذا العهد فهم جماعة من أصحاب الرسول امتازوا بطول صحبتهم للرسول وبما أوتوا من علم وفقه وحفظ فعرّفوا بفقهاء الصحابة . وتفرقوا في الأمصار الإسلامية . وكانوا مرجع المسلمين يستفتونهم فسا نزل بهم وفيما يعن لهم وكانوا هم رجال السلطة التشريعية في ذلك العهد يرجع اليهم في تبيان النصوص . وفيما لا نص فيه . من أشهرهم في المدينة الخلفاء الأربعة الراشدون ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وفي البصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وفي الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ، وفي مصر عبد الله بن عمرو بن العاص . وكان يوجد الى جانب هؤلاء في مختلف البلدان عدة من الصحابة وتلاميذهم لهم رأى ورواية ويرجع اليهم بعض المسلمين بالاستفتاء حتى قال ابن القيم ان عدد من حفظت عنهم الفتوى من الصحابة مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة ، الا ان الشهرة التشريعية كانت لمن ذكرنا فكانوا هم مرجع المسلمين في الاستفتاء . ومستشارى رجال القضاء في مختلف البلدان ، ولم يكتسب واحد من هؤلاء حق التشريع بتولية الخليفة . او انتخاب

الأمة ، وانما كسبوه بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة وفقه
روح التشريع الاسلامى استفادوه من طول صحبتهم للرسول
واعترفت لهم اكثرية الأمة بهذا الحق حتى كان معروفا فى كل ولاية
اسلامية فقهاء الصحابة الذين يرجع اليهم فى الاستفتاء او بعبارة
اخرى رجال التشريع .

حدود سلطتهم وكيف كانوا يباثرونها :

وكانت سلطتهم فى التشريع محدودة لأنهم فيما فيه نص من
القرآن او السنة لا تعدو سلطتهم حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه
وما ينطبق عليه ، وليس لواحد منهم أن يرى ما يخالفه . وفيما
لا نص فيه لا تعدو سلطتهم أن يقيسوه ويلحقوه بما فيه نص بواسطة
اشتراكها فى علة جامعة ، فليس لاجتهاد منهم أن يشرع حكما مبتدأ
لا يستند فى تشريعه الى نص او قياس على منصوص عليه . وكان
التشريع أولا لجماعتهم . ثم تولاه أفرادهم .

اجتهاد الجماعة :

فى الصدر الأول من هذا العهد أى فى خلافة أبى بكر وصدر
من خلافة عمر لما كانت المملكة الاسلامية لم تتجاوز حدودها شسبه
جزيرة العرب وكان فقهاء الصحابة متقاربين ومن اليسور جمعهم
وعرض الحادث عليهم وتعرف كل منهم ما عند الآخر من رواية ورأى
كان رجال التشريع يؤدون وظيفتهم مجتمعين فى جمعية تشريعية .
وكان التشريع سواء اكان تفهما للنص او اجتهاد بالقياس يصدر عن
جماعتهم لا عن الفرد .

يدل على ذلك ما أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به . وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله نى ذلك الأمر سنة قضى به . فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال اتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء غربا اجتمع عليه النفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء . فيقول أبو بكر الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياه ان يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رعوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء فان وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به . والا دعا رعوس المسلمين فاذا اجتمعوا على أمر قضى به » .

فهذا صريح فى أن التشريع فى الصدر الأول من هذا العهد كانت تتولاها جمعية مكونة من رؤوس المسلمين وخيارهم وكان الأمر شورى بينهم . والخليفة ينفذ ما أجمعوا عليه . ولهذا كان اختلاف الأحكام الاجتهادية فى هذه الفترة قليلا لأنه باجتماع رجال التشريع من فقهاء الصحابة ووقوف كل منهم على ما عند الآخر من رواية ووجهة نظر قلت أسباب الاختلاف وكانت اجتهاداتهم اقرب الى الصواب . ولعل الاجماع لم يتحقق فى غير هذه الفترة .

اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف :

أما فيما بعد ذلك اذ تفرق فقهاء الصحابة فى مختلف الأمصار

وما كان من الميسور مع بعد المسافات وصعوبة المواصلات واختلافه ما يعرض عليهم حسب اختلاف الاصقاع والأجناس أن يتبادلوا الآراء ويتداولوا قبل الفتيا . فقد استقل بالتشريع في كل ولاية فقيه أو أكثر منهم يروى للناس ما حفظه من القرآن والسنة . وبين لهم ما يرويه . ويفتيهم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة . بعد رجوع بعضهم الى بعض أن كانوا عدة في ولاية .

ومن الواضح أن يقع بينهم الاختلاف لعدة أسباب ، أهمها أن السنة لم تكن مدونة حتى تكون مرجعا لهم على السواء ، بل كانت تنتقل بالرواية والمشافهة وربما روى لعبد الله بن مسعود ما لم يرو لعبد الله بن عمرو بن العاص أو روى لأبى موسى الأشعري ما لم يبلغ معاذ بن جبل . وثانيها أن النصوص التشريعية المدونة وهي آيات الأحكام وكذلك ما يشتركون في حفظه من السنة للاختلاف في فهمها مجال لأن اللفظ قد يكون مشتركا بين معنيين لغة وأحد المجتهدين يفهم المراد منه غير ما يفهمه الآخر كاختلافهم في فهم القرء في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة وفهم زيد بن ثابت أنه الطهر ، وعلى اختلافهم في الفهم اختلفوا في أن العدة ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار . وثالثها أن البيئة التي يعيش فيها الواحد من هؤلاء الفقهاء تخالف البيئة التي يعيش فيها الآخر ، وما يحيط بعبد الله بن مسعود في الكوفة من عادات ومعاملات وغير ذلك ، غير ما يحيط

بعبد الله بن عمر في المدينة وعبد الله بن عمرو بن العاص في مصر ،
ومعاذ بن جبل بالشام ، وهذا الاختلاف في البيئة له اثره في الاجتهاد
لأن عماد الاجتهاد تحقيق المصلحة ودفع الحرج . والمصالح تختلف
باختلاف البيئات وعرف الناس .

لهذه الأسباب وغيرها اختلفت احكام المجتهدين من فقهاء
الصحابة وكان للمسلمين أن يتبعوا فتيا أي واحد منهم ، فما كان
حرج في أن تتبع المسلمة فتوى ابن مسعود في انتضاء عدتها بانتهاء
الحيضة الثالثة بعد طلاقها بناء على أن القروء الحيضات ، أو فتوى
يزيد بن ثابت في انتضاء عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة بناء على
أن القروء الأطهار . أو تتبع هذه مرة وهذه مرة أخرى . وما وجب
على أحد أن يتبع نقيها معينا منهم في كل ما يعرض له . وما اعتبر
ملفقا أو متكبجا طريق الصواب في اتباعه فتاوى عدة من فقهاء
الصحابة لأن هذه الفتاوى كلها اجتهادية ومرجعها الى النص
بواسطة التماس وليست احداها أولى بالاتباع من الأخرى وما اتخذ
منها قانون الزم الكافة باتباعه . يدل على ذلك ما روى عن عمر بن
الخطاب أنه لقي رجلا فقال ما صنعت ، قال قضى على زيد بكذا قال
لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال فما منعك والأمر اليك ، قال لو كنت
أردك الى كتاب الله أو الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ،
ولكن أردك الى رأيي والرأي مشترك .

فما قدمنا يتبين أنه في عهد الرسول كان صلى الله عليه وسلم
يعشرع للمسلمين بتلقى الوحي من ربه وباجتهاده . وأنه لم يخلفه

فى تلقى الوحى الالهى اءء ، ولكن خلفه فى الاجتهاء ءبع من فقهاء صحابته فكانوا يجتهدون فى تفهم النصوص على وجوهاها وهداية الناس الى المراد منها . وفى استنباط الحكم فيما لاء نص فيه . وكانوا فى اول امرهم يجتهدون مجتمعين ثم بعد تفرقهم كان كل فريق منهم فى مصره يتولى وظيفة التشريع مجتمعاً بمن معه فى ولايته من فقهاء الصحابة اذا كانوا عدة ، وكذلك كان شأن من يرجع اليهم فى الاستفتاء من تلاميذ هؤلاء الصحابة وهم التابعون . وكان التشريع فى هذا العهد فى الغالب الى الجماعة لم يستقل به فرد ، اءما جماعة مجتهدى الصحابة عامة فى الصدر الاول او جماعة مجتهدى كل ولاية منهم فيما بعد . وءءود سلطتهم فى التشريع على ما بينا .

ملاحظات :

واهم ما يسترعى نظر الباحث فى هذا العهد من الوجهة التشريعية امور ، اولها ان الصحابة عنوا بتدوين القرآن ونشره فى الامصار ليكون مرجعاً للمسلمين على السواء . ففى عهد اءبى بكر امر زيد بن ثابت بءجمعه فى صحف بعءما كان فى عهد الرسول مكتوباً مفترقاً ، فاستعان زيد بصءور حفاظ القرآن وصحف الكءاب الذين كانوا يكتبون لءفسهم . والصحف التى كتبها كتاب الوحى وكاءت فى بيت الرسول . وضم ذلك الى ما حفظه هو وما كءبه واءم ءبعه على ملا من المهاجرين والاءصار فى صحف مضمومة مضمبوطة ، وظلت هذه الصحف عند اءبى بكر ثم عبر ثم ءنفة بنت عبر ام المؤمنين الى سنة ءمس وعشرين للهجرة ، ففىها فى ءلافة

عثمان أخذ عثمان هذه الصحف من حفصة وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في عدة مصاحف ، ورد الصحف الى حفصة ، وبعث بالمصاحف التي كتبت الى أمصار المسلمين ، وأبقى بالمدينة عنده مصحفا منها ووضعت المصاحف في المساجد الجامعة بالأمصار الإسلامية يقرأ منها القراء ويرجع إليها الحفاظ ورجال التشريع إذا استفتوا . وبهذا كان المصدر التشريعي الأول مدونا منشورا بحيث لا يستطيع أحد مخالفة نص منه بحجة أنه ما بلغه .

أما المصدر الثاني للتشريع وهو السنة فلم يعنوا بتدوينها ، بل ورد أنهم تناهوا عن الإكثار من روايتها وعن تدوينها فقد روى الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا ، وقال أتدرون لم شيعتكم قالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك ، فانكم تاتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم . جردوا القرآن . وأقلوا الرواية عن رسول الله . وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدثنا فقال نهانا عمر . وروى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبوا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء

عترك كتابة السنن .

ولأن القرآن كان مجموعا مدونا منشورا ، والسنة لم تكن كذلك وربما علم بعضهم منها ما لم يعلمه الآخر كان أبو بكر وعمر وغيرهما اذا عرضت على احدهم الحادثة يقول على الجزم ليس فيها نص في كتاب الله ، ولا يمكن ان يقول ذلك بالنظر الى السنة بل كان يسأل الناس هل فيها سنة اولا ، وكل ما يستطيع ان يقوله لا أعلم فيها سنة .

وأما المصدر التشريعي الثالث . وهو الاجتهاد فلم يعن مجتهد من الصحابة بتدوين ما آداه اليه اجتهاده من الأحكام ولم يعن الخليفة بجبع هذه الأحكام الاجتهادية ولا نقل الينا عنهم أنهم شرعوا في هذا التدوين أو عملوا له مع اختلاف ما بين هذه الأحكام . ومع أنها اجتهادات جماعتهم أو جماعاتهم .

فالقرآن دونوه ونشروه . والسنة فكروا في تدوينها ، ولكنهم اکتفوا بروايتها وحفظها في الصدور . أما أحكامهم الاجتهادية لم يدونوها ولم يفكروا في هذا ، وذلك لأنهم كانوا يرون أسس التشريع هو القرآن وأنه هو المرجع الاول ، ولا يغنى عنه مصدر آخر وأن السنة يكفى تناقلها بالسرواية ولا ضرر من ذلك ما دام القرآن مدونا منشورا بين الناس ، وأما أحكامهم الاجتهادية فكان تقديرهم لها أنها استنباطات راعوا فيها مصالح الناس في عصرهم واداهم اليها جهدهم وما فهموه من النصوص وعلل التشريع ، ولا يعتبرونها من القانون الاساسي للمسلمين كالقرآن والسنة ولذلك

كان كثير منهم اذا سئل فيها ليس فيه نص حسب علمه ، قال تبسل
الاجابة اتول فيها برأىي ، فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ
فمبنى ومن الشيطان ، وكتب كاتب لعمر ، هذا ما رأى الله ورأى
عمر ، فقال له بنسما قلت ، هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن
الله وان يكن خطأ فمن عمر ، وقال ، السنة ما سنه الله ورسوله
ولا تجعلوا خطأ الراى سنة للأمة .

وهنا يسائل الباحث نفسه اذا كان الصحابة المجتهدون وهم
الذين شافهوا الرسول ونزل القرآن بلغتهم وشاهدوا اسباب نزوله
لم يتخذوا من فتاويهم واجتهاداتهم قانونا واجب الاتباع . ولم يرضوا
أن يدونوها ، واعتبروها مجرد آراء فردية أن تكن صوابا فمن توفيق
الله ، وان تكن خطأ فمن زلل الفكر ، وخافوا أن يشغلوا المسلمين
بهذه الاجتهادات عن الرجوع الى القرآن والسنة . فما السبب
فيما حدث بعد ذلك فى التشريع الاسلامى اذ صار مصدر المسلمين
التشريعى آراء المجتهدين ، واتخذت احكامهم الاجتهادية قانونا
للمسلمين ، ووجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة وصارت أكثر
الحكومات الاسلامية تتحرج فى الأخذ بحكم لم يذهبوا اليه ولو
اقتضته مصلحة الناس ولم يخالف نصا فى الدين .

وهذا ما سنتعرض لبيانه فى العهد الأخير من عهود السلطات

الثلاث فى الاسلام .

ثانيها ان رجال السلطة التشريعية فى هذا العهد كانوا
يصدرن فى اجتهادهم واستنباطهم عن فهمهم النصوص وتقديرهم

المصالح حسب ما تهديهم اليه فطرتهم وحرصهم على الوصول الى الحق وما كانوا مقيدين بقواعد فى استنباطهم ولا بقيود فى المصالح التى يعتمدون عليها فى هذا الاستنباط . وبهذه الحرية فى الاجتهاد والسعة فى رعاية المصالح لم يضق التشريع الاسلامى فى ذلك العهد بأى حاجة ، ومع أن مصالح المسلمين كانت متباينة تبعاً لتباين ما خلفته دولة الفرس فى العراق ودولة الرومان فى مصر والشام ، وما تقتضيه بداوة العرب فى شبه الجزيرة ، وما نرجئوا به بعد الفتوح مما لم يكن لهم به عهد فان رجال التشريع ما وقفوا أمام عقبة ولا قصروا فى استنباط ما يحقق أية مصلحة لأنهم وجدوا فى كتاب الله وسنة رسوله من النصوص والقواعد الكلية ما يكفل تبير مصالح الناس ، ولم يجدوا ما يقيد حريتهم أو يغل عقولهم ما داموا لا يتجاوزون حدود الدين وأصوله العامة . أما بعد هذا العهد فقد وضعت قواعد للاجتهاد والاستنباط وشرطت شروط فى المصالح الواجب رعايتها ، وهذه القواعد والشروط ضيقت من حرية الاجتهاد وأضاعت رعاية كثير من المصالح المرسله التى لم يرد فى الشريعة ما يدل على اعتبارها أو الغائها ، وبهذا بدأ التشريع الاسلامى يقصر عن مسايرة التطورات ويضيق ببعض مصالح الناس ، وبعض المجتهدين كانوا يشعرون بهذا الصيق فافتتحوا باباً للخروج منه ، كما يدل على ذلك قولهم فى بعض المواضع أن العقد أو التصرف باطل قياساً ، جائز استحساناً ، فمعنى بطلان عقد المصانعة أو المزارعة مثلاً قياساً انها لا تنطبق على القواعد الواجب

تطبيقها فى الحكم على العقد ، ومعنى جوازها استحسانا ان فيها مصلحة للناس من غير اضرار بأحد ولا مجلبة لخصومة . فهذا الاستحسان هو نظرة الى ناحية من نواحي الحرية التى كانت عماد الاجتهاد فى العهد الأول .

ثالثها : ان التشريع فى هذا العهد كان على سنن التشريع فى عهد الرسول من جهة انه تشريع لما يقع من الحوادث وما تقتضيه حاجات الناس ، وما كان فقهاء الصحابة يفرضون وقائع ويستنبطون لها أحكاما فكان التشريع للحاجة وعلى قدرها ، وكان المتصدون للتشريع والافتاء غير منقطعين لهذا ، بل كانت لهم اعمالهم فى شؤون الدولة من ولاية أو غيرها ، ويقصدهم الناس للاستفتاء اذا نزل بهم حادث ، ولهذا لم تبلغ الأحكام الاجتهادية فى هذا العهد حد الكثرة التى وصلت اليه فيما بعد .

رابعها : ان أسباب الخلاف بين رجال التشريع من فقهاء الصحابة كانت ترجع الى اختلافهم فى فهم النص من حيث دلالة اللغوية أو الى حديث روى لواحد ولم يرو للآخر ، أو الى فهم علن التشريع وتقدير المصالح ، وما طرأ عليهم من عوامل اختلافهم ، الانتصار لمذهب سياسى أو تحقيق رغبة الخليفة أو تأييد وجهة نظر معينة أو غير ذلك من العوامل التى أوجدها فيما بعد اتصال الفقهاء بولاية الأمور السياسيين وزعماء الأحزاب المختلفة ، ولبعد فقهاء الصحابة عن هذه العوامل لم يتشعب الخلاف بينهم : وكان كثير منهم يرجع عن رأيه اذا تبين له رأى غيره أو وقف على روايته .

القضاء فى هذا العهد — من كان يتولاه ؟ :

تدمنا أنه فى عهد رسول الله كان صلى الله عليه وسلم يقضى بين المسلمين بنفسه . ونارة كان يعهد بالقضاء الى بعض ولاته فى ضمن توليتهم الشؤون العامة . ونارة كان يعهد الى بعض اصحابه فى أن يقضى فى خصومة معينة . وما عين فى عهده قاض فى بلد من البلدان بحيث اختص بالقضاء بين المسلمين ، وما كان لغيره أن يقضى بينهم . لأنه ما دعت الى هذا التخصيص حاجة كما بينا . ولما توفى الرسول وابتدا عهد الصحابة بخلافة أبى بكر الصديق كانت سلطة القضاء ينولها الخليفة . لأن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة الى الدين والمحافظة عليه وسياسة أمور الناس به ، ومن مقتضيات هذه الخلافة أن تكون له سلطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شؤون المسلمين من تشريع وقضاء وتنفيذ .

ولهذا كان القضاء يتولاه الخليفة بنفسه ، ونارة يعهد به الى غيره ، غير أنه فى صدر هذا العهد أى فى خلافة أبى بكر وأول خلافة عمر بقيت الحال فبممن يتولى القضاء على ما كانت عليه فى عهد الرسول ، لأن أبى بكر كان يتحرج من تغيير شيء عما كان عليه زمن الرسول ، ولأنه ما طرأت حاجات اضطرت الى هذا التغيير ، فكان هو يقضى بنفسه كما تدمنا من قضائه للجدة بالسدس ، ومما رواه البغوى من أنه كان اذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فان وجد ما يقضى بينهم قضى به، وان لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله

فى ذلك أمرا قضى به ، الى آخر الحديث الذى رويناه ، ومما روى من أن عمر كان اذا ورد عليه الخصوم ولم يجد فى الكتاب ولا السنة ما يتضى بينهم ، سأل هل لأبى بكر فيه قضاء ، وتارة كان يستعين ببعض الصحابة فى القضاء ، فقد روى أنه أول ما وسدت اليه الخلافة قال له أبو عبيدة أنا أكفيك المال ، وقال له عمر وأنا أكفيك القضاء . وتارة كان يعهد بالقضاء الى ولاته ، فمد ورد أن ولاية أبى بكر كانوا يقضون بين المسلمين ويختارون من يتقون بهم ليعاونوهم فى القضاء ، على ما كانت عليه حال الولاية فى عهد الرسول .

ولما ولى الخلافة عمر بن الخطاب بقى أمر تولى القضاء فى صدر خلافته على ما كان عليه زمن الرسول وأبى بكر الى أن اتسعت المملكة الاسلامية بما فتح الله على المسلمين من بلدان ، وكثرت مصالح الدولة وتشعبت أعمال الولاية فى الأمصار ، وصار للخليفة من المشاغل العامة ما يحول بينه وبين أن يتفرغ للقضاء ، وكذلك كل وال فى ولايته ولهذا بدأ عمر فى وسط خلافته بفصل أنواع الولايات بعضها عن بعض ، وتخصيص كل ولاية بمن يتولى شؤونها ، ومن ذلك خص القضاء بقضاة يتولونه ، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وشريحا بالكوفة ، وأبا موسى الأشعري بالبصرة ، قال الزهرى وابن المسيب ما اتخذ رسول الله قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان فى وسط خلافته قال لعلى أكفى بعض الأمور .

ومن هذا العهد فى وسط خلافة عمر صار القضاء الاسلامى

يتولاه فى الأمصار الإسلامية قضاة معينون ، وتعيينهم تارة يكون من الخليفة نفسه ، كما عين عمر بن الخطاب شريحا بالكوفة وأقره من بعده قاضيا بها ، حتى لبث فى قضائها نيفا وسبعين سنة الى عهد عبد الملك بن مروان . وتارة يكون من الوالى كما عين عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضيا بها . ولكن الولاة انما كانوا يعينون القضاة فى ولاياتهم بتفويض من الخليفة لهم ، لأن حق التعيين له ، فان شاء عين بنفسه ، وان شاء فوضه الى واليه ، ولهذا لما كتب الخليفة على بن أبى طالب عهده الى الأثر النخعى حين ولاه مصر ، قال له « ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعبتك فى نفسك ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحّمه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يحصر من الفء الى الحق اذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع . ولا يكفى بأذى فهم دون أقتاه . أوقفهم فى الشبهات وأخذهم بالحجج . وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه المراء ، ولا يستمليه اغراء ، وأولئك قليل » . وقد قتل الأثر قبل أن يبلغ مصر ولم ينقذ هذا العهد الذى انتظم أصول السياسة العادلة .

ولم يكن تعيين القاضى مانعا للخليفة أن يقضى بنفسه ، فالقاضى كان عونا للخليفة وحق القضاء له ، فعمر كان يقضى بالمدينة فى بعض ما عين أبا الرداء للقضاء فيه ، وكذلك كان شأن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع قضاتهم . وهل كان ولاة الأمصار شأنهم

مع القضاة شأن الخلفاء على معنى أن عمرو بن العاص كان تارة يقضى بنفسه فيما عين عثمان بن قيس للقضاء فيه ، لم أتف على ما يثبت ذلك أو ينفيه . والظاهر أن الولاة الذين كانوا يفوض إليهم اختيار القضاة كانت لهم سلطة القضاء واختيار رجاله .

مرجع القضاة فى أحكامهم :

كان القضاة فى هذا العهد مجتهدين لا يرجعون فيما يقضون به الا الى الكتاب والسنة فان وجدوا فيها ما يقضون به تضاوا به ، وان لم يجدوا فيها نصا يقضون به اجتهدوا رأيهم وتضوا . ولما كان القرآن مدونا منشورا فى الأمصار القراء والقضاة والمفتين ، كان من اليسور لهم اذا وردت عليهم خضومة أن يعرفوا اذا كان فى كتاب الله قضاء فيها أولا . واما السنة فلكونها لم تكن مدونة منشورة كالقرآن ، لم يكن ميسورا للقاضى وحده ان يتعرف اذا كان فيها قضاء أولا ، وكان لابد للقاضى فى كل ولاية اذا لم يجد فى القرآن قضاء أن يرجع الى من معه من فقهاء الصحابة وحفاظهم ومجتهديهم ، ليتعرف هل عند أحدهم علم بسنة فيها قضاء ، فان لم يقف على سنة فيها قضاء اجتهد فيما يقضى به ، وكان استنباط الحكم فى الغالب شورى بينهم . يتبين ذلك مما قدمنا من قضاء أبى بكر وعمر ، فان كلا منهما كان اذا لم يجد فى الكتاب نصا سأل الناس هل يحفظ أحدهم سنة فيها قضاء ، فان لم يجد دعا خيار الناس واستشارهم وما رأوه قضى به . وفى السؤال عن الرواية كان يسأل الناس لأن أى واحد ربما حفظ السنة ، وفى أخذ الراى كان يدعو خيارهم لأنه ليس كل واحد أهلا للراى والاجتهاد . وكذلك كان شأن الخلفاء

بعدها ، وشأن القضاة فى الولايات فكان القضاء ملازما للافتاء ، ورجال القضاء على اتصال برجال التشريع ، والأحكام تصدر عن شوراهم . وكان فى كل مصر من الأمصار الاسلامية جماعة من فقهاء الصحابة وحفاظهم يعتبرون مستشارى القضاة ، ولم يكن رجوع القاضى اليهم تقليدا لهم ، لأنه مجتهد مثلهم ، وإنما كان للوقوف على ما عندهم من رواية أو رأى ، حتى لا يخالف الحكم سنة ، وحتى يكون الاجتهاد الشورى أقرب الى الاصابة ، ولهذا السبب نفسه ، كان بعض القضاة يسأل الخليفة عن بعض ما يرد عليه من الخصومات ، لأن الخليفة يحيط به عدد كثير من رجال التشريع ، وصدور الحكم عن شورايم أقرب الى الصواب .

ومع أن أحكام القضاة فى هذا العهد كان مصدرها القرآن او السنة او الاجتهاد الشورى بين رجال القضاء ورجال التشريع ، لم يعن بتدوين هذه الأحكام لتتخذ مبادئ للقضاة لأن الروح التى كانت تسود هذا العهد فى التشريع والقضاء أن لا يلزم أحد باتباع غير القرآن والسنة ، وأن لا يحال بينهما وبين قاض أو فقيه ليستمد منهما ما يأخذ به فى قضائه أو فتياه . واذا قرأنا تاريخ شريح او الشعبى او اياس او عثمان بن تيس او غيرهم ممن ولو القضاء فى هذا العهد بمختلف الأمصار ، لا نجد من أحكامهم التى أصدروها الا النذر القليل ، ولم يدون ليقبع وإنما دون لما فيه من فرائسة أو بعد نظر استدلل به القاضى على صدق أحد الخصمين أو كذبه ، أو اجراء استثنائى توصل به الى معرفة الحق والمطل . فكما لم

يقتد المجتهدون فى التشريع بقبود معينة لم يلزم القضاة الا بالرجوع الى الكتاب والسنة واجتهادهم . وكما كان قضاة هذا العهد مجتهدين فى الموضوع ، كانوا مجتهدين فى الاجراءات التى يتوصلون بها الى الاحكام على اساس ما ورد فى السنة من الاصول العالمة لتلك الاجراءات مثل البينة على من ادعى واليمين على من انكر . ولا تقتض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر . وكانت طرقهم فى الحكم كل ما يوصل الى العدل واحقاق الحق من بينة أو يمين أو نكول أو قرينة تاطعة أو فراسة صادقة ، لأن الله تعالى أعدل وأحكم من أن يفتح للعدل طريقا واحدا ويسد ما عداه . ومن أراد الوقوف على مبلغ حرية القضاة فى ذلك العهد فى قضائهم ولجرائاتهم ، فليقرأ كتاب الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ . عليه رحمة الله .

اختصاص القضاة :

أما الاختصاص الموضوعى الذى يتبين منه ما يدخل فى اختصاص من مواد المنازعات ، وما يخرج عن اختصاصه منها ، فليس فى تاريخ هذا العهد ما يحدده تمام التحديد ، فقد رأينا أن عمر ولى أبا الدرداء قاضيا بمصر ، ولم ينقل إلينا أن فى عهد تولية قاض منهم بيان اختصاصه الموضوعى ، والذى يؤخذ من تتبع أفضية القضاة فى هذا العهد ، أنهم كانوا يفصلون فى مواد المنازعات المدنية وفى مواد النزاع بين الزوج وزوجته وأفراد أسرته ، يدل على ذلك ما فى كتاب الطرق الحكيمة لابن القيم من

قضاء شريح وإياس وغيرهما من قضاة هذا العهد ، فإن موضوع الخصومة فى قضاياهم إما رد ودبعة أو طلب دين أو نفقة أو طاعة أو غير ذلك ، مما لا يخرج عن النزاع فيما يسمى الحقوق المدنية أو الأحوال الشخصية .

ولهذا قال الأسناذ الخضرى بك رحمه الله فى محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ص ٥٨ { « ويظهر لنا أن قضاء القضاة فى عهد الخلفاء الراشدين كان قاصرا على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكانت ترجع الى الخلفاء وولاية الأمصار . لأننا رأينا قضايا حكم فيها الخلفاء والأمراء بقتل قاصصا أو جلد لسكر ، ولم يبلغنا أن قاضيا ليس أميرا قضى بعقوبة منها أو نفذها ؛ وكانت العقوبات التأديبية كالحبس لا يأمر بها إلا الخليفة أو عامله ؛ فكانت الدائر القضائية ضيقة . » وفى مصر أمر معاوية بتأضيها سليم بن عتر أن يحكم فى الجراح .

ومن هذا كانت السلطة القضائية مشتركة بين رجال القضاء وولاية المظالم ، ونظر المظالم كما قال الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية هو قود المتظالمين الى التناصف بالرهبة . وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهبة ، وهى كما قال ابن خلدون ولاية منترجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، وتحتاج الى علو يد وعظيم رهبة تتمع الظلم من الخصمين وتزجر المعتدى ، وتلويها النظر فى البيانات والتقارير واعتماد الامارات والقرائن وتأخير الحكم الى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستحلاف

الشهود ، وذلك أوسع من نظر القاضي » .

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وانما كانت المنازعات تجرى بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء ، فان تجور من جفاة أعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر ، وقاده العنف أن يحسن ، فاقترصر خلفاء السلف على فصل الشاكر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لانتيادهم الى التزامه . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت امامته واخطط الناس فيها، وتجوروا الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الأحكام ، فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه . حتى تحاهر الناس بالظلم والتغالب ، ولم تكفهم زواجر العظة عن التمتع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف المغلوبين الى نظر المظالم الذي تمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء : فكان أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان اذا وقف منها على مثل أو احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى قاضيه أبى ادريس الأودي منفذ فيه أحكامه فكان أبو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الأمر .

والذى يؤخذ من جملة ما كتب في السلطة القضائية على ذلك العهد أن القضاة كانوا أشبه بالمفتين ، وكانت أحكامهم أشبه

بالتفاوتى كما يدل على هذا قول أبى الحسن الماوردى ، « وانما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء » وأما حيث لا يكون النزاع عن اشتباه بل يكون عن جحود وتغلب قوى على ضعيف ، فالمختص بالفصل فيه والى المظالم . ولرضوخ الناس من تلقاء أنفسهم الى قضاء القضاة لم تدع الحاجة الى تسجيل الأحكام واحتفاظ المحكوم له بصورة حكمه ، ولهذا لما فشا فى الناس التظالم والتناكر اضطر القضاة الى تسجيل الأحكام وأول من سجل سجلا لقضائه من قضاة مصر سليم بن عتر السذى ولاء معاوية بن أبى سفيان قضاء مصر .

وأما الاختصاص المحلى فالذى يؤخذ مما كتب عن السلطة القضائية على هذا العهد أن القاضى كان يعين قاضيا للولاية الاسلامية كلها سواء اكان تعيينه من قبل الخليفة أم من قبل الوالى ، فكان الخليفة اذا بعث الى ولاية واليا وقاضيا كان للوالى سلطة تدخل فى اختصاصها بلاد الولاية كلها ، وللقاضى مثل ذلك ، وكما أن الوالى كان يستعين على أعمال ولايته بمن تدعو الحاجة الى الاستعانة بهم كذلك كان القاضى .

وإذا قرأنا تاريخ قضاة مصر أو الشام أو غيرها لا نجد فى ذلك العهد قضاة عدة فى ولاية واحدة ، وانما هو قاض واحد فى حاضرة الولاية ، واليه مرجع السلطة القضائية فى الولاية كلها ، ولعل منشأ هذا أن الخصومات كانت قليلة والقضاء أشبه بالافتاء ونظر الولاية والخلفاء فى المظالم جعل الاختصاص القضائى ضيقا

محصورا ، فما احتاجت الولاية الى أكثر من قاض يوضح نى الأمور
المشتبهة . وكان القضاء نى المساجد ولم تتخذ دور للقضاء الا من
عهد عثمان على ان أكثر القضاة كانوا يقضون نى المسجد نى هذا
المهد .

ملاحظات :

وأهم ما يسترعى نظر الباحث نى القضاء على هذا المهد
أمور :

أولها الحرية التامة التى كان متمتعاً بها القاضى نى قضائه
سواء نى ذلك ما يقضى به . وما يتوصل به الى القضاء فكان
مجتهدا نى الموضوع ونى الاجراءات . وما تيد بأن يحكم بنذهب
أحد أو رأى مجتهد ، ولا عدت له طرق الحكم وحظر عليه ان
يتعداها . وللكون قضائه مبينا على اجتهاده كان اذا قضى نى حادثة
بقضاء ثم رفعت إليه حادثة مماثلة وكان قد رأى غير الرأى الأول
قضى نى الحادثة الجديدة بما رآه ولا ينقض قضاءه الأول ، لأنه
بنى على اجتهاد فلا ينقضه اجتهاده الآخر ولا اجتهاد قاض ثان .
ولذلك لما سأل عمر الرجل عن أمره ، وقال له الرجل قضى فيه على
وزيد بكذا فقال عمر لو كنت أنا لقضيت بكذا ، فقال له الرجل
وما يمنحك والأمر اليك ، فقال عمر لو كنت أردك الى كتاب الله أو
سنة رسوله لفعلت ، ولكى أردك الى رأى والرأى مشترك .
وروى أنه رضى الله عنه قضى نى حادثة بقضاء ، ثم قضى نى مثلها
بقضاء آخر ، فسئل فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى ،

لأنه ما دام القضاء عن اجتهاد فهو على أساس صحيح ولا وجه لنقضه باجتهاد آخر لأنهما في احتمال الخطأ سيان ، ولعل هذا هو السبب في أنه لم يوجد على ذلك العهد نظام استئناف الأحكام .

ثانيها : عدم تحديد الاختصاص الموضوعي للقضاة . وبيان ما يدخل في اختصاصهم من مواد المنازعات ، بحيث لا يكون لغيرهم سلطة الفصل فيه . وهذا في الصدر الأول لم ينجم منه ضرر لأن الخلفاء والولاة كانوا يقدرون القضاة ولا يعتدون على اختصاصهم ، بل يستعينون بهم كما قدمنا أن عبد الملك بن مروان كان إذا وقف من الظلمات على مشكل أو احتاج الى حكم رده الى قاضييه ابي ادريس فكان القاضي هو المباشر والخليفة هو الأمر ، ولكن ترك تحديد اختصاص القضاة أدى فيما بعد ذلك الى سلب كثير من حقوقهم وتضييق دائرة اختصاصهم ، وصارت السلطة القضائية شركة بين ولاة اقوياء يقولون منها ما يشاءون ، وقضاة ضعفاء يفصلون فيما يتركه ولاة الامر السياسيون ، وكان اختصاص القاضي يضيق ويتسع حسب رغبة الولاة في الاستئثار بالسلطة او رغبتهم عنها .

ثالثها : عدم سن قانون يلزم ولاة الأمور بتنفيذ احكام القضاة . ولم تظهر اضرار ذلك في الصدر الأول ، اذ الاحكام اشبه بالفتاوى ، والناس من تلقاء انفسهم يقومون بالتنفيذ ، ولكن فيما بعد ذلك ، اذ احتيج الى قوة تنفذ احكام القضاة وهذه القوة بيد الولاة ولم يشرع قانون يلزمهم أن ينفذوا الاحكام ، بل ترك الامر الى الولاة ان

رضوا نفذوا ، وان لم يرضوا عطلوا ، ادى هذا الى ضعف سلطان القضاة فى نظر الناس ، وجعلهم يلجأون الى الولاة والامراء فى فصل خصوماتهم ، وكانت قيمة احكام القاضى مرتبطة بشخصيته وصلته بالوالى ، فاذا كان مؤيدا من الوالى نفذت احكامه ، واذا لم يكن مؤيدا كانت مجرد فتاوى غير ملزمة .

رابعها : قيام بعض قضاة هذا العهد بتنفيذ ما يقضى به . فكانت له سلطة تنفيذ احكامه التى يقضى بها ، وهذا يظهر فى كثير من ا قضية على وشريح واياس وغيرهم ، ولم يكن ذلك نظاما مطردا لأن اكثر الناس كانوا من تلقاء انفسهم يتفدون

بعض ا قضية هذا العهد :

وهذه بعض ا قضية مما قضى فيها أشهر قضاة هذا العهد ، وهى تجلى صورة واضحة من نظام القضاء فيه نقلناها عن كتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية .

(ص ٨٤) روى عن الشعبى أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم ، فلما قضاها اتاه بأربعة آلاف ، فقال عثمان انها سبعة ، وقال المقداد ما كانت الا اربعة . فلم يزال حتى ارتقعا الى عمر ، فقال المقداد يا امير المؤمنين ليحلف انها كما يقول وليأخذها ، فقال عمر انصفك . احلف انها كما تقول وخذها

(ص ٦٠) وفى ا قضية على ، أن يتيمة كانت عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن اهله فثبتت اليتيمة ،

مخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكها
فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة
بالفاحشة ورفعت الى على أنها قد بغت ، فسأل على المرأة الك
شهود قالت نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فأحضرهن على
وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن ، فأدخل كل امرأة
بيتا ، فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها نردها
الى البيت الذى كانت فيه ، ودعا بأحدى الشهود وجثا على ركبتيه
وقال : قالت المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان ،
وان لم تصدقيني لأعلن ولأعلن ، فقالت لا والله ما فعلت ، الا أنها
رأت جمالا وهيبة مخافت فساد وجهها فدعتنا وأمسكناها حتى
افتضتها بأصبعها . فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين
الشاهدين ، والزم المرأة حد القذف . والزم النسوة جميعا العنو ،
وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من
عنده .

(ص ٦٦) ومن المنقول عن كعب بن سور قاضى عمر بن
الخطاب أنه اختصم اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فانتقلت احدى
الرائتين على أحد الصبيين فقتله ، فادعت كل واحدة منهما الباتى ،
فقال كعب لست بسليمان بن داود ، ثم دعا بقراب ناعم ففرشه
ثم أمر الرأتين فوطئتا عليه ، ثم مشى الصبى عليه ، ثم دعا القائف ،
فقال انظر فى هذه الأقدام فالحق باحداهما .

(ص ٢٦) واستودع رجل لغيره مالا فجحده ، فرمعه الى

اياس بن معاوية فأنكر ، فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال فى مكان فى البرية فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة . قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رأيت الشجرة ، فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك . واياس يقضى وينظر اليه ساعة بعد ساعة ، ثم قال يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا . قال يا عدو الله انك خائن . قال أظننى : قال أتالك الله . فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه فخذ حقه واختم القول فى السلطة القضائية لهذا العهد بما ذكره ابن القيم فى الطرق الحكيمية ص ٣٤ « قال رجل لاياس بن معاوية علمنى القضاء ، قال ان القضاء لا يعلم . انها القضاء فهم ، ولكن قل علمنى العلم » وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرت اذ نفثت فيه عنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر الى قاضيه ابي موسى فى كتابه الفهم الفهم فيما ادلى . والذى اختص به اياس وشريح مع مشاركتيهما لأهل عصرهما فى العلم الفهم فى الواقع . والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال . وهذا هو الذى فات كثيرا من الحكام فأضاعوا كثيرا من الحقوق .

السلطة التنفيذية فى هذا العهد :

أشرنا من قبل الى أن المراد بالأعمال التنفيذية للدولة

الاسلامية كل ما يقوم به الخليفة وولاته وسائر عمال الدولة من الأعمال التي تقتضيها سياسة الأمة ، وتدبير شؤون البلاد عدا التشريع والقضاء . وهي التي يعبر عنها بعض الباحثين بالترتيبات الادارية ، أو الادارة الاسلامية ، وهي تشمل ما تتطلبه مرافق البلاد من نظم مالية ، وتعليمية ، وحريرية ، وزراعية ، واقتصادية وغيرها وما تستوجبه سياسة موظفي الدولة من نظم تعيينهم وعزلهم والاشراف عليهم وتحديد وظائفهم واختصاصهم . وما يقتضيه تحديد علاقة ولايات الدولة بعضها ببعض ، وعلاقات الولايات بالرياسة العليا . وعلى الجملة يشمل جميع الأعمال التي تقوم بها هيئة الحكومة لمصلحة البلاد والأمة وتأمين الجماعات والاحاد داخل البلاد وخارجها عدا التشريع والقضاء .

ومما لا ريب فيه ، ان استقرار أعمال الدولة الاسلامية الادارية في عهدها المختلفة ، والوقوف على نظم تلك الأعمال وما طرأ عليها من تطورات ، مما يتعذر على الباحث ان يصل اليه ، لأن هذه النظم ليست دينية تعتمد على نصوص في القانون الأساسي الاسلامي حتى يهتدى الباحث فيها بنصوص هذا القانون ، ولأن هذه النظم لم تكن واحدة في الولايات المختلفة ، بل كانت لكل ولاية نظمها الادارية التي تلائم مرافقها ومصالح أهلها . وقيل من عنى من المؤرخين بتفصيل النظم الادارية لكل ولاية ، وتتبع أطوارها فيها ، والمقارنة بين نظم الولايات بعضها وبعض ، وكل ما دونه من ذلك شذرات متفرقات في سير الخلفاء والولاة جمع كثيرا منها المرحوم

محمد الخضرى بك فى كتابه « تاريخ الأمم الإسلامية » عند الكلام فى آخر كل دولة عن حضارتها وإدارة البلاد فى عهدها ، والأستاذ محمد كرد على فى كتابه « الإدارة الإسلامية فى عز العرب » .
والسيد الكنانى فى كتابه « التراتيب الإدارية » أو « نظم الحكومة النبوية » .

ونحن نذكر ما استخلصناه من الأسس العامة التى كانت تقوم عليها سياسة الدولة الإسلامية الإدارية فى هذا العهد ، ثم نذكر بالتفصيل نظم بعض هذه الأعمال ولعلنا ترسم صورة للأعمال التنفيذية إذا ضمت الى صورتى التشريع والقضاء تتجلى سياسة الحكومة الإسلامية عامة فى عهد الصحابة .

الأساس الأول : تعتمد السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة وسلطان الخليفة لأنه بما له من الرياسة العامة فى الدولة الإسلامية وبما عهد اليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، كان من حقه أن يتولى كل أعمال الدولة وينفذ أى نظام يراه كفيلا بتنفيذ ما عاهد الأمة عليه عند بيعته ، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شؤون الأعمال جميعها بنفسه ، كان لا بد له من الاستعانة بولاة وعمال يعهد اليهم أن يوبوا عنه فى بعض الوظائف حسبما يراه ، فكل عمال الدولة نواب عنه ، وتعيينهم وعزلهم والإشراف عليهم من حقه هو لأنهم وكلاء عنه . وعموم ولاية الوالى وخصوصها مرجعها اليه . وليس فى هذا تعلقون ينفذ ولا نظام يلتزم ، فكان بعض الخلفاء يعين الوالى ويجعل ولايته عامة ويفوض

اليه اختيار العمال ، كما فى تولية عمرو بن العاص بمصر .
ومعاوية بن أبى سفيان بالشام ، وتارة كان يعين الوالى ويعين معه
عاملا خاصا للخراج أو الصدقات ، فتكون لكل وظيفته ، كما فى
تولية عمار بن ياسر على العراق ، وتولية عبد الله بن مسعود معه
لتعليم المسلمين ورقابة ماليهم ، ولذا كتب عمر لأهل العراق فى
عهد تولية عمار بن ياسر « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن
مسعود وآثرتمك به على نفسى » فالرجع فى عموم ولاية بعض
الولاة وخصوص بعضهم وفى اطلاق الحرية لبعضهم وتقييد آخرين
الى ثقة الخليفة وتقديره المصلحة ، لأن هذه الأعمال والوظائف من
شأنه هو ، وهو ينبى عنه من يوليه بعضها ، وله الحق فى أن
يجعل نائبته على الوجه الذى يراه ، لا يحد سلطانه فى هذا قاتون
الإرعاية المصلحة . وهذا السلطان المطلق للخليفة كانت له
محاسنه أيام كان الخليفة لا تعنيه إلا مصلحة الأمة ، ويستخدم
سلطانه المطلق لتحقيقها ، وكانت له مساويه لما اتجهت عناية
الخليفة الى تقوية عصبته وتوسيع سلطان أنصاره ولو ضحيت
المصلحة .

الاساس الثانى : الشورى . كان الخليفة من الراشدين
لا يستقل بتدبير الشؤون ، بل يرجع الى أولى الراى من الصحابة
فيماء يريد مباشرته منها ، فكان أبو بكر إذا نزل به أمر دعا كبار
المهاجرين والأنصار وتشاوروا ، وكذلك كان عمر والراشدون من
بعده ، ومجلس الشورى الذى جمعه أبو بكر للتشاور فى قتال

اهل الردة ، ومجلس الشورى الذى جمعه عمر للتشاور فى وضع الخراج على ارض السواد حديثها مستفيض ، والحرية التى استمتع بها رجال الشورى بالمجلين فى ابداء كل واحد ما عنده من رأى وحجة ، تدل على مبلغ العناية بالشورى . قال الأستاذ الخضرى بك عليه رحمة الله فى كتابه تاريخ الامن الاسلامية ج ٣ ص ٣٥٤ « كان عمر اذا نزل به الأمر لا يبرمه قبل أن يجمع المسلمين ويستشيرهم فيه ، ويقول « لا خير فى أمر ابرم من غير شورى » . وكانت لثوراه درجات ، فيستشير العامة أول مرة ، ثم يجمع المشيخة من الصحابة من قريش وغيرهم ، فما استقر عليه رأيهم فعل به ، ومن قوله فى ذلك « حق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم بين نوى الراى منهم » .

وفى ج ٣ ص ٤٥٤ « كانت لعمر شورى خاصة من اعلام الصحابة مثل عثمان ، والعباس ، وعلى بن أبى طالب ، وعبر الرحمن بن عوف ، وشورى عامة من كل من له رأى من المسلمين ، يعرض عليهم الأمر فى المسجد بعد أن يدعو : الصلاة جامعة . فيقول كل ما بدا له ، وربما استشار بعد ذلك خاصته » . وهذه الشورى كانت كقيلة بالحد من سلطان الخليفة المطلق وسير الأعمال الادارية فى طريق معتدل كما كانت فى التشريع والقضاء وسيلة الى الحق والعدل ، ولكن لم يسن قاتون يلزم الخليفة بالشورى ، ويحول بينه وبين الاستقلال بالأمر . وما جاء فى القرآن من قوله تعالى « وتساورهم نى الأمر » ، وما وصف

الله به المسلمين من قوله سبحانه « وأمرهم شورى بينهم » لم يستفد منها وجوب الاستشارة ولا وجوب اتباع المستشارين لأن من العلماء سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للنسب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشار أن يتبع رأى مستشاريه . وفى ظل هذه التاويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء ، واستخدموا سلطاتهم المطلق فيما يريدون ، حتى قال عبد الملك بن مروان : من قال لى اتق الله بعد مقامى هذا ضربت عنقه . بعد أن كان عمر بن الخطاب يقول من رأى منكم اعوجاجا فليقومه .

كذلك لم يسن تاتون ينص على من يعين منهم المستشارون ، بل ترك أمر الشورى والمستشارين للخليفة ان شاء استشار ، وان لم يشأ لم يستشر . واذا استشار يستشير من يشاء ، فان كان راشدا استشار من يهتدى بهم ، وان غير راشد كان مستشاروه من شيعته .

الأساس الثالث . كان أكثر الولاة فى عهد الراشدين وأول عهد الأمويين مطلقى الحرية فى ولاياتهم ، يتصرفون فى شؤون ولاياتهم الإدارية الموضوعية بما يرون ، ويخطرون الخليفة بما يطرا لهم من عظام الأمور ، فلم تكن اذ ذاك الحكومة مركزية ، وكانت كل ولاية كأنها مستقلة، فكان عمرو بن العاص فى مصر، ومعاوية فى الشام ، وسعد بن أبى وقاص فى العراق ولاة مستقلين ، أحرارا فى ادارة شؤون ولاياتهم بما يحقق المصلحة تحت اشراف رباسة

الخليفة العليا ، ولكن هذا كما قدمنا مرجعه الى الخليفة وليس تطبيقا لقانون ، ولذلك لما أراد بعض الخلفاء تركيز الأعمال فى يدهم حذوا من سلطة الولاة وحظروا على الوالى ان يباشر شؤونا معينة الا بعد عرضها عليهم ، وصارت الحكومة فى بعض هذا العهد مركزية . فقد كان الحجاج بن يوسف أمير العراق فى خلافة عبد الملك بن مروان مطلق الحرية عام النفوذ فى ولايته ، يملك كل ضروب التعزير من قتل وحبس وضرب مبرح على ما يراه من الذنوب ، لا يعترضه الخليفة ولا غيره ، وفى عهد سليمان بن عبد الملك حدثت هذه السلطة ، وفى عهد عمر بن عبد العزيز لما رأى ان الولاة أسرفوا فى الجور واستخدموا اطلاق الحرية لهم فى عنت الناس وشقائهم سلبهم هذا الاستقلال وتبسط من حريتهم ، وحتم عليهم ان لا ينفذوا حدا من قتل أو قطع الا بعد عرض الأمر عليه واذنه بالتنفيذ .

الأساس الرابع : العناية باختيار الولاة والعمل غانته فى صدر هذا العهد عنى الخليفة باختيار الأكفاء للأعمال ، ولم يصدر الاختيار عن مجاملة أو محاباة ، وقد وضع هذا الأساس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعماله وأقواله ، ذلك بأنه ولى ثلاثة أرباع عماله من بنى أمية وحوله العدد الكثير من رجالاته من بنى هاشم ، ولأنه لما سأل أبو ذر أن يوليه عملا لم يجامله بل رده ، وقال له يا أبا ذر انك ضعيف ، وانها أمانة ، ولما سأل الأشعريان أن يوليهما قال لهما منى صراحة أنا والله لا نولى على هذا العمل

أحدًا سألته ولا أحدًا حرص عليه ، وروى عنه أنه نال من قلد رجلا على جماعة وهو يجد في تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين .

فعلى هذا الأساس سار الخلفاء في صدر هذا العهد فاختاروا الأكفاء للأعمال قوّة وخلقًا ، فسارت إدارة الدولة في سبيل مستقيم ، وقد امتاز عمر في هذا الاختيار بفراصة صادقة وسياسة موفقة ، فكان يطيل التشاور والتحرى قبل أن يعين العامل ، وكان إذا عين عاملاً ثم علم من هو أغنى منه وأكفأ ، عزل الأول واستبدل به الثاني ، وكان عماله على بعدهم عنه وصعوبة المواصلة بينهم وبينه لا يخفى عليه حالهم ، لأنه يسأل عن سيرتهم كل واحد ويفتح بابَه لكل متظلم ، وكان له في مراقبتهم ومصادرة أموالهم سياسة صارمة بنى بها بناء الدولة على أساس متين وكان لها الأثر الحمود في استقامة الأمر وانتظام الإدارة . ولهذا لما حيد عن هذا الطريق ، وأخذت بطانة عثمان في وسط خلافته يجعلون اختيار العمال على أساس العصبية والمحابة ، ساءت الحال واشتعلت نار الفتنة لأنه لا شيء ادعى إلى تثبيط العامل وإضاعة الأعمال من الشعور بالفسین والتفريق بين المتساوين لعوامل القرابة والمجاملة . وقد فصلنا القول في هذا في محاضرتنا « الموظفون في صدر الدولة الإسلامية » . وقد نشرتم في العدد الثاني من السنة الأولى من مجلة « الموظف » .

على هذه الأسس كانت تعتمد الأعمال الإدارية في عهد

الصحابة ، ولقد نجحوا فى ادارتهم اول عهدهم وساعدهم النجاح
الادارى على بسط الفتوح والاستعمار ، ورأى أهل مصر وافريقية
والشام والعراق من ادارة هؤلاء البدو وعدلهم ما لم يروه من سياسة
الرومان والفرس .

ولنذكر على سبيل المثال نظام الادارة المالية ، والادارة
الحربية ، والنظام فى تنفيذ الأحكام على هذا العهد .

المالية :

قلنا انه على عهد رسول الله لم يكن للمسلمين بيت مال ، لان
ايراد الدولة كان قليلا ولكل باب من أبواب الإيراد باب للصرف
يستنفذه ولا يبقى فاضل ، فالزكاة وسائر أنواع الصدقات بين الله
مصارفها الثمانية فى قوله سبحانه ، انما الصدقات للفقراء
والمساكين . . . والغنائم بين الله مصارفها فى قوله ، واعلموا انما
غنمتم من شىء فان لله خمسه . . . والنهى بين الله مصرفه فى قوله ،
ما افاء الله على رسوله من أهل القرى فله . . . وسائر أبواب
الإيراد يصرف ما يرد منها فى مصالح الدولة العامة على التفصيل
الذى بيناه فى السياسة المالية من كتابنا « السياسة الشرعية » .
فكان الإيراد يصرف فى مصارفه من يومه ، وأن بقى شىء بغير صرف
حفظه الرسول فى بيته وبيوت صحابته ، وفى عهد أبى بكر كان
اذا ورد المدينة من بعض البلدان مال من موارد الدولة أحضر الى
مسجد الرسول ومنه يصرف فى مصارفه الى أن اتخذ بيت مال
بالسنع من ضواحي المدينة ، ولكن قل أن كان يحخر فيه شىء لأن

ايراد الدولة فى عهد ابى بكر لم يزد كثيرا عما كان عليه فى عهد صاحبه ، وهو قد سار على خطة صاحبه فى اتفاق كل مال فى مصرفه من يومه ، ولهذا لما توفى ذهب عمر فى نفر من الصحابة لاستلام بيت المال فلم يجدوا فيه شيئا ، وفى عهد عمر لما اتسعت الفتوح وزاد ايراد الدولة وتعددت مصالحها العامة ، اتخذ ديوان الخراج لينتظم جميع حساب الدولة من وارد ومصروف .

وكلمة الديوان فى الاصل اسم للمكان الذى يحفظ فيه ما اتخذ لأجله . ثم اطلقت على مجموع السجلات الخاصة بالعمل والمكان الذى يجلس فيه القائمون بالعمل والضبط فيها .

وكلمة الخراج فى الاصل اسم لما يفرض ابتداء على الأراضى التى يقر عليها غير المسلمين ، ولذا تسمى الأرض الخراجية ، ثم اطلقت على كل ما يرد للدولة من أى مورد على سبيل التغليب ، ثم أطلق على النظام المالى من وارد ومصروف ، ومن هذا كتاب الخراج الذى كتبه القاضى أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد . وهو خير دستور مالى اسلامى .

ويقال ان السبب فى اتخاذ عمر ديوان الخراج أن عامل البحرين اتاه يوما بخمسمائة ألف درهم فاستكثرها ، وجعل عليها حراسا فى المسجد ثم أشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يتخذ الديوان فاتخذه ، وكان ديوان الخراج فى المدينة بالعربية وعماله من كتاب قريش . وكان ديوان الخراج فى الشام بالرومية، وفى العراق بالفارسية ، وفى مصر بالقبطية . والعمال القائمون

بالعمل فيها من النصارى والمجوس دون المسلمين ، لعدم معرفتهم لغة الديوان ونظم حسابيه . واستمرت دواوين الخراج فى الولايات بلغاتها الى أن مهر العرب فى الكتاب والحساب غنقلوها جميعها الى لغتهم العربية ، وتم نقل ديوان العراق من الفارسية الى العربية فى خلافة عبد الملك بن مروان وامارة الحجاج بالعراق على يد صالح بن عبد الرحمن . وتم نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٨٧ هـ ، وامارة عبد الله بن عبد الملك بمصر على يد ابن يربوع الغزارى ، وتم نقل ديوان الشام من الرومية الى العربية فى خلافة الوليد بن عبد الملك على يد ابي ثابت سليمان بن سعد . ومن ذلك الحين كان ديوان المالية فى جميع الولايات الاسلامية باللغة العربية .

والنظام المالى الذى كانت تسير عليه الولايات فى ذلك العهد اساسه ان ميزانية كل ولاية مستقلة ، بحيث ان ما يرد من الموارد المالية فى الولاية يصرف منه ما تحتاج اليه مصارفها ، والفاضل يبعث به الى حاضرة الخلافة ليصرف فى الشؤون التى تعم الولايات جميعها ، بعد ان يدخر منه شيء للطوارئ ، يدل على ذلك ما نرى فى خطط المتريزى من أن عمرو بن العاص كان يبعث الى عمر بالمال بعد حبس ما كان يحتاج اليه ، وقد استبطأ عمر فى بعض السنين خراج مصر ، فكتب الى عمرو : اها بعد فانى فكرت فى امرك والذى أنت عليه ، فاذا أرضك أرض واسعة عريضة رفيقة ، وقد أعطى الله أهلها عددا وجلدا وقوة فى بر وبحر ، وقد عالجهما

الفراغنة وعللوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم فمعجبت من ذلك ، واعجب مما عجبت منه أنها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير تحوط ولا جذب . فكتب اليه عمرو : لقد عملت لرسول الله ولبن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لأمانتنا حافظين لما عظم الله من حق أئمتنا ، نرى غير ذلك قبيحا والعمل به سيئا ، قد نزهنا الله عن تلك الطعم الدنية والرغبة فيها . فكتب اليه عمر : انى لم أتمدك الى مصر أجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكنى وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، ماذا أتاك كتابى هذا فأحمل الخراج فانما هو فيء للمسلمين ، وعندى من قد تعلم قوم محصورون . فأجابه عمر : ان اهل الأرض استظرونى الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين فكان الرفق خيرا من ان نخرق بهم فيصيروا الى بيع ما لا غنى بهم عنه .

ومن هذه المكاتبات يتبين مبلغ استقلال الوالى فى ادارة الشؤون المالية لولايته . وكانت كل ولاية تدخر فى بيت مالها فضلا تستخدمه فى طارئ اذا طرا ، فما كانت الصوائى تحمل كلها الى الحجاز ، بل يدخر بعضها فى بيوت الأموال بالشام والعراق ومصر ، وكان جند كل بلد وعمال الدولة فيها يقبضون أعطياتهم وأجورهم منها .

وأظهر حسنات الادارة المالية على هذا العهد انها ما خرجت عن سنن الموارد الشرعية فى باب الإيراد ، كما فرض على مسلم

او ذمى من الضرائب غير ما عرضه الشرع من زكاة او عشر او جزية او خراج ، وما قدر المفروض من جزية او خراج الا على اساس العدل والمساواة ، ولقد قال عمر لعامله على خراج العراق ، ملكما كلفتما اهل عملكما مالا يطيقون ، فقال احدهما لقد تركت فضلا ، وقال لآخر لقد تركت الضعف ، فقال عمر اما والله لئن بقيت لأرامل اهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدى . وهذا عمرو بن العاص احتمل شدة عمر ولم يعدل عن الرفق ولم يضطر الناس الى بيع حاجياتهم ، وكذلك كان الصرف فى المصارف على سنن العدل ، فما أهملت مصلحة ولا منع ذو حق من حقه ولعنابتهم بالشؤون المالية كثيرا ما كان الخليفة يختار للولاية وزيرا لمليتها غير واليها العام ويختاره من خيرة صحبه ، كما قال عمر لاهل العراق : وقد جعلت على ماليكم عبد الله بن مسعود وآثرتمكم به على نفسى ، بل كان بعض الخلفاء يعين عاملا خاصا للصدقات وآخر للخراج ، وكان العمال الماليون موضع الرقابة من الخليفة والوالى ، يحاسبونهم ويصفون للشكاوى ضدهم ، وأظهر ما يدل على حسن الادارة المالية فى عهدهم كثرة الايراد والقيام بالمصالح العديدة وزيادة الصوائى المخخرة فى بيت المال . وفى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف أرقام وآثار تنطق بما نقول .

الحريية :

القائد العام لجيوش المسلمين هو رسول الله وخلفاؤه من بعده ، وقد قاد رسول الله الجيش بنفسه فى ست وعشرين غزوة ،

أما سائر سراياه فقد أناب عنه في قيادتها بعض أصحابه ، وأما خلفاؤه فما قاد أحد منهم الجيش بنفسه الا في حال نادرة ، كما تولى على بن أبي طالب قيادة الجيش في بعض حروبه ، وذلك لأن أعمال الخليفة بعد اتساع الدولة الاسلامية كانت لا تمكنه من تولى قيادة الجيش ، فكان ينيب عنه من يختاره من أهل النجدة والشجاعة . وفي عهد الرسول وأبي بكر كان المسلمون كلهم جندا يتناولون دفاعا عن الدين واهله ودعوتهم ، ولم تختص الجندية بفئة معينة منهم ، ولم يفرض للجند عطاء مقرر في بيت المال ، بل كان عطاؤهم هو نصيبهم مما غنموه يقسم بينهم بتفضيل الفارس على الراجل حسب ما قرره الشريعة في قسمة الغنائم ، وأما في عهد عمر فقد نظم الجندية من وجوه . اولاً : خص الجندية بفئة خاصة من المسلمين ، وألف الفيالق فصر فلسطين جندا ، والجزيرة جندا ، وقنسرين جندا ، وصار كل جند في الجزيرة أو الشام أو العراق يتألف من مقاطعة المسلمين ، ولكن اذا دعت الحاجة الى الزحف صارت الجندية جبرية على الكافة ، وسار الناس بقضهم وقضيضهم حتى النساء والأولاد . ثانياً : اتخذ ديوانا للجند حصر فيه جند كل امارة واعطياتهم وكل ما يختص بهم وضعه له باللغة العربية كتاب من ترويض وهم عقيل بن ابي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم في ٢٠ سنة هـ والذي دعاه الى وضعه عنايته بأن يتعرف من احصاء جند كل وجه من تأخر منهم عن وجهه ، وكان للمتأخر ينادى عليه في مسجد حبه بأنه تخلف ، وهذه وصمة كان

ميرها العربي أمض من ضربة السيف . **ثالثا** : رتب للجند بعد احصائهم أرزاقا من بيت المال ، ولم يكن لهم فى عهد الرسول وأبى بكر عطاء مقرر كما قدمنا ، وما كان الجند يجعلون كلهم فى الثغور بل يترك بعضهم فى البلاد يكونون على استعداد للوثبة عند أول اشارة ، وكان لكل جند عرفاء يلون أمور الجند ويقبضون أعطياتهم ويوزعونها عليهم ، وكانت أعطيات كل جند تصرف لهم من البلد الذى نزلوه . وفى عهد معاوية ضاعف عطاء الجند ، ووقت أوقاتا لتناولهم أرزاقهم . وأدخل عدة اصلاحات فى نظام الجيش ، وعنى بالجيش البحرى وسفنه عنايته بالجيش البرى ، والذى حمّله على ذلك غزوه للروم وحمايته ثغور البحر الأبيض المتوسط حتى كان عدد سفنه فى فتح قبرص ورودس ١٧٠٠ سفينة . قال الأستاذ محمد الخضرى عليه رحمة الله فى ص ٥٩ ج ٣ « أما تعبئة الجيوش فقد نالوا منها حظا عظيما ، فبعد أن كانت العرب تحارب فى جاهليتها بطريقة الكر والفر رأى قواد الجنود من المسلمين أن هذا النظام لا يصلح فى حروب الأمم المنظمة ، فربطوا مسير الجنود بعضهم ببعض ، حتى يكون الصف متضامنا وليس لاحدهم أن يتأخر عن صفه أو يتقدم عنه ، وكان للجيش مقدمة تكون فى الأمام ، وهى التى تبدأ المناوشات وتتعرف الطرق وترتاد المواضع ، وقلب وهو وسط الجيش وفيه أمير الجند ، وجناحان ، وساقه ، ولكل فرقة أمير يأتهم بأمر القائد . وكانوا يجعلون على الفرسان خاصة أميرا ، وكان لهم الشأن فى الاحتفاظ بخطوط رجعتهم حتى لا يؤثروا

من خلفهم ، وكانوا يحفرون من البيئات جهدهم » .

وكان الجند فى ميدان القتال تحت امرة اميرهم وفى الغالب كان امير الجيش له فى جيشه ولاية عامة تشمل تدبير شؤونهم الحربية والمالية ، والفصل فى خصوماتهم ، وامامتهم فى الصلاة وفى غير الغالب كان امير الجيش يفوض اليه تدبير امور الجيش من الوجة الحربية فقط ، اما سائر شؤونهم من قضاء وامامة وغيرها فيعين لها عمال يقومون بها ، واما الجند فى غير الميدان ممن يحرسون الثغور ويحافظون على امن الناس فكانوا تحت امرة ولاية الولايات .

نظام تنفيذ الأحكام :

قلنا ان السلطة القضائية فى هذا العهد كانت مشتركة بين الخلفاء والولاة وبين القضاة ، فكانوا كلهم قضاة ، ولكن اخص باسم القاضى من يحكم فى الشؤون المدنية وفيما يسمى الأحوال الشخصية ، وكان القاضى لا يحكم فى الحدود والعقوبات ، بل هذا من اختصاص الخلفاء والولاة الا اذا جعل له الخليفة النظر فى بعضها لثقته بكفائته ، كما جعل معاوية لقاضى مصر سليم بن عتر النظر فى الجراح ، وكما اشرك عبد الملك قاضيه ابا ادريس الأوردى فى نظر المظالم . فما كان يصدره الخلفاء والولاة من قتل أو قطع أو حبس أو اى حد أو تعزير أو فصل فى اى مظلمة كانوا ينفذونه بأنفسهم وبين يعهدون اليه بالتنفيذ من رجالهم ، وما كان للتنفيذ رجال معينون لا فى عهد الرسول ولا فى صدر عهد الصحابة

لان المسلمين كانوا كلهم جندا ، ويعتقدون ان الصدا اذا وجب
فتنفيذه واجب على كل مسلم من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر . قال السائب بن يزيد ، كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول
الله وامارة ابي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعائنا
وارجلنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا
عتوا وفسقوا جلدوا ثمانين . وقد نقل السيد الكتاني في كتابه
الترايب الادارية او نظام الحكومة النبوية ج ١ ص ٣١٣ عن ابن
العربي ان ايجاب الحدود كان للقضاة . واستيفاءها جعله
الرسول لقوم منهم على بن ابي طالب ومحمد بن مسلمة ، وليس
في هذا ما يخالف ما قررناه لان القضاة في عهد الرسول كانوا
هم الولاة ، ويدخل في اختصاصهم ايجاب الحدود . ولأن مستوفى
الحدود هم من يعهد اليهم بالتنفيذ ، ومنهم على وابن مسلمة ،
ومنهم غيرهما ، وقد روينا من قبل ان رسول الله قال في قضية
« واغد يا ابيس الى امارة هذا ، فان اعترفت فارجمها » . واما
ما كان يصدر من القضاة من الاحكام المدنية واحكام الاسرة فكانت
في الغالب لا تحتاج الى تنفيذ لأن المتقاضين كانوا ينفذونها من
تلقاء انفسهم ، لأنها اثنى بالفتاوى ، والتقاضى فيها اثنى
بالاستفتاء أو التحكيم ، والى هذا اشارة ابي الحسن الماوردى
بقوله ان القضاء في هذا العهد كان توضيحا لأمر مشتبهة فمتى
وضح لهم بالقضاء ما اثنى عليهم انقادوا للترامه ، واذا شذ
منهم من لم ينفذ من تلقاء نفسه حكم القاضى في بعض الاحيان

كان القاضى يعمل بنفسه على تنفيذ حكمه سواء بالوعظ أو الزجر، وأحيانا كان يستعين بالوالى على التنفيذ ، وقد رأينا فيما نقلنا من أفضية هذا العهد أن عليا قضى ونفذ قضاءه ، وإياسا قضى قضاءه، وكذلك فعل كثيرون غيرهما من قضاته وقد قدمنا فى ملحوظاتنا على السلطة القضائية فى هذا العهد أن عدم سن قانون يلزم الولاية والعمال بتنفيذ أحكام القضاة أدى فيما بعد الى اضعاف قيمة هذه الأحكام ، وضعف سلطان القضاة ، لأنه لما ضعف سلطان الدين وخرت الذمم وأسرف الناس فى التجاحد والتخاصم ، لم تعد حاجتهم الى مجرد فتاوى وإنما صارت حاجتهم الى حكم تكفل تنفيذه قوة ، وهذه الحاجة ظفروا بها عند الولاية عند القضاة ، ولهذا ضاق اختصاص القضاة وصارت قيمة أحكامهم على قدر صلتهم بالوالى ورضاه عنهم ، وفى سبيل اكتساب هذا الرضا وتوثيق هذه الصلة زل كثير من القضاة .

والكلمة العامة الختامية أن الادارة الاسلامية فى هذا العهد أسست على أسس عادلة ورجال الدولة أدوا واجبهم خير أداء سواء فى التشريع أو القضاء أو الادارة ، وما كان انتصار قادتهم فى ميادين الجهاد أروع من انتصار سياستهم فى ادارة شؤون البلاد ، وليس ادل على هذا من امتداد الفتوح والاستعمار الى أطراف بعيدة فى زمن قصير فإنه لم يكد يتم القرن الأول الهجرى حتى كانت الدولة الاسلامية تنتظم الحجاز ، والعراق ، والجزيرة ، وأجناد الشام ، ومصر ، وأفريقية ، وبلاد الأندلس ، ولو لم تشمل

نار الحرب الداخلية بين على ومعاوية وبينهما وبين الخوارج . ولو لم تكن صفوة الجيش الاسلامى فى تلك الحروب وخاصة فى سهل صفين ، لكانت نتائج الفتح الاسلامى على ذلك العهد اعظم واخطر والله فيما قدره حكمة بالغة .

٣ - عهد التدوين والائمة المجتهدين

هذا العهد يبتدىء بابتداء القرن الاول الهجرى . وينتهى بوقوف حركة التشريع الاسلامى وشيوع القول بسد باب الاجتهاد ووجوب تقليد واحد من الائمة السالفين وذلك بالتقريب فى اوائل القرن الرابع الهجرى فان آخر من عرفوا بالاجتهاد المطلق وكان له مذهب واتباع فيما نعلم هو محمد بن جرير الطبرى وهو متوفى سنة ٣١٠ هـ .

وهذا العهد هو العهد الذهبى للدولة الاسلامية وهو عهد ثرائها ونشاطها ونضوجها وانتاجها فى مختلف شئون الحياة وميادينها . ففيه تكونت الثروة التشريعية التى يعيش بها المسلمون حتى الآن اغنياء . وفيه نبغ من رجال التشريع ائمة عديدون بنوا فى الفقه الاسلامى مجدا خالد الذكر محمود الأثر . وفيه وضعت قواعد القضاء ونظمه واشتهرت افاض من رجاله . وفيه تعاونت قوى المسلمين العقلية والمادية على مواصلة الفتوح فى ميادين العلم والسياسة . فبينما كان قواد الجيوش الاسلامية يفرحون بنصر الله ويبثون دعوة الاسلام بين مختلف الأمم حتى رفعوا العلم

الاسلامى على حدود الصين شرقا وعلى جبال البرانس غربا كان علماء المسلمين فى مختلف الأمصار يوالون فتوحهم العلمية ويجنون أطيب ما تنتجه العقول والقرائح وخاصة فى العلوم الدينية . وكانت المساجد الجامعة فى المدينة ومكة والكوفة والبصرة وبغداد ودمشق ومصر والقروان وقرطبة معاهد تموج بحركة علمية أنتجت للمسلمين خيرة العلماء وأفضل المؤلفات .

وستتبع من بحوثنا فى التشريع والقضاء والتنفيذ لهذا العهد صورة من نواحي نشاطه ونضوجه .

التشريع فى هذا العهد :

ليس فى المستطاع أن يستوعب الباحث بحوث التشريع كلها لهذا العهد فى مقال ، فانها كثيرة واستقصاؤها عسير ، ولذا قصرت مقالى على أهم هذه البحوث وهى :

- ١ — من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد .
- ٢ — خططهم فى التشريع ومنشأ انقسامهم الى مذاهب .
- ٣ — ما طرأ على المصادر التشريعية الاسلامية فى هذا العهد .
- ٤ — أشهر النتائج التشريعية فيه .
- ٥ — مقارنة بين هذا العهد والعهد السابق له وملحوظات عامة .

وقبل البدء فى هذه البحوث أبين بالإيجاز المراد من كلمة التشريع وكلمة الاجتهاد ازالة لشبهة عرضت لبعض الأذهان على

اثر نشر المقالين السابقين فى عهد الرسول وعهد الصحابة .

تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين أحدهما إيجاد
شرع مبتداً وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة .

فالتشريع بالمعنى الأول فى الإسلام ليس الا لله فهو سبحانه
ابتداً شرعاً بما أنزله فى قرآنه ، وما أقر عليه رسوله ، وما نصبه
من دلائله ، وبهذا المعنى لا تشريع الا لله .

وأما التشريع بالمعنى الثانى وهو بيان حكم تقتضيه شريعة
قائمة ، فهذا هو الذى تولاه بعد رسول الله خلفاؤه من عماء
صحابته ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة
المجتهدين ، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة وإنما استمدوا الأحكام
من نصوص القرآن أو السنة وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره
من القواعد العامة . فمن استنبط منهم حكماً بواسطة القياس مثلاً ،
فهو لم يشرع حكماً مبتدأً وإنما اجتهد فى تعرف علة الحكم المنصوص
عليه وعدى الحكم من موضع النص الى موضع اشترك معه فى
الوصف الذى هو مناط الحكم وهو العلة ، فهو باجتهاده استنبان
له أن النص يشمل موضعين ، الموضع الظاهر فيه ، والموضع الذى
يشارك معه فى علة الحكم .

كذلك لفظ الاجتهاد يطلق مراداً به أحد معنيين أحدهما بذل
الجهد فى تعرف الحكم الشرعى من دليله اياً كان الدليل فيشمل
ما يفهمه المجتهد من النص وما يستنبطه بالقياس وما يستمده من

قواعد الشرع العامة كسد الذرائع ودفع الحرج والعمل بالمرسل من المصالح ، **وثانيهما** : نعرف حكم ما لم ينص عليه بواسطة قياسه على المنصوص على حكمه فالاجتهاد بهذا المعنى يرادف القياس والأحكام الاجتهادية بهذا المعنى خاصة بالأحكام المستنبطة بواسطة القياس ، وهذا المعنى هو المراد فى مثل قول معاذ بن جبل لرسول الله ان لم أجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله أجتهد رأى . أما المعنى الأول فهو عام والأحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهد فى النصوص وفى غيرها من الأدلة الشرعية وهو مرادنا عند الاطلاق .

من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد :

بيننا انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى تولى سلطة التشريع الاسلامى أولو العلم من فقهاء صحابته الذين تفرقوا فى الأمصار الاسلامية تبعا لحركة الغزو والفتوح وبعث الدعوة . وبقى منهم فى الحجاز عدد كثير .

فكان فى كل مصر اسلامى منهم واحد أو أكثر يعلمون الناس كتاب الله وسنة رسوله ويجتهدون رأيهم فيما لم يفسره كتاب ولا سنة واليه مرجع المسلمين فى شؤونهم التشريعية . وكان موسم الحج فى كل عام موعدا لتلاقيهم وفرصة لتدارسهم وتبادلهم الرأى والرواية ، وبهذا كان رجال السلطة التشريعية من الصحابة على اتصال مع بعد ما بين بلدانهم وصعوبة طرق المواصلات بينهم .

التف حول هؤلاء المفتين من الصحابة فى كل مصر اسلامى

لازمهم وحفظوا عنهم القرآن ورووا ما حفظوه من السنة ووقفوا على فتاويهم فيما نزل بهم من الحوادث . وعلى الجملة أخذوا عنهم علمهم وما استقرأى صدورهم من سر التشريع وفقه الإسلام ، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين ، ومنهم من شارك أساتذته من الصحابة في الفتيا مثل سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس فقد كان سعيد يفتي بالمدينة في حياة بعض المنتين من الصحابة وكان علقمة يفتي بالكوفة في حياة عبد الله بن مسعود . فلما انقرض الصحابة ولم يبق من أهل الفتيا منهم من يرجع اليهم المسلمون في شئون التشريع كان هؤلاء التلاميذ من فقهاء التابعين خلفاءهم .

وقد التف حول هؤلاء الفقهاء من التابعين تلاميذ لازمهم وأخذوا عنهم القرآن والسنة وفتاوى الصحابة وتعلموا علمهم ووقفوا على ما عندهم . وهؤلاء التلاميذ من فقهاء تابعي التابعين خلفوا أساتذتهم بعد انقراضهم . وهكذا كان رجال الفقه والتشريع طبقات . ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم فاتصلت حركة التشريع الإسلامي باتصال هذه الحلقات في سلسلة رجاله وتوارث المسلمون الرجوع الى هؤلاء الرجال في الاستفتاء طبقة بعد طبقة .

يتجلى هذا الاتصال بنظرة تاريخية في طبقات رجال الفتيا والتشريع بمختلف الأمصار الإسلامية على هذا العهد .
ففي المدينة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عدة من

فقهاء الصحابة ، من أشهرهم الخلفاء الراشدون وعائشة أم المؤمنين ، وأبى بن كعب ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت . وأكثر من حفظت عنهم الفتيا من هؤلاء عمر وابنه عبد الله وزيد بن ثابت الذين كانوا يعدون أساتذة التشريع بالمدينة .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من أشهرهم فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر . وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء تابعي التابعين ، ومن أشهرهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريبعة الراى ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم مالك بن أنس ونظراؤه ، ولهذا كان سند المذهب المالكي فى الأكثر مالك بن أنس عن ربيعة بن عبد الرحمن وأقرانه عن سعيد بن المسيب وأقرانه عن عبد الله بن عمر وأقرانه عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفى مكة كان أستاذ الفقه والتشريع ومعلم القرآن ورواية السنة عبد الله بن عباس .

وعنه أخذ تلاميذه وخلفاؤه من فقهاء التابعين ، ومن أشهرهم

مولاه عكرمة ، ومجاهد بن جبر ، وعطاء بن أبي رباح .
وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من تابعي التابعين ، من
أشهرهم سفيان ابن عيينة ، وشيخ الحرم ومفتبه مسلم بن خالد
الزنجي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم محمد بن
ادريس الشافعي الذي تفقه أول حياته في مكة بمسلم بن خالد
وسفيان بن عيينة فكان سنده بمكة عن سفيان بن عيينة ومسلم بن
خالد وبالمدينة عن مالك وبالعراق عن فقهاءه وبمصر كذلك .

وفي الكوفة كان رجال الفتيا والتشريع بعد الرسول عنى بن
أبي طالب في بعض سني حياته ، وأبا موسى الأشعري ، وعمار بن
ياسر ، وعبد الله بن مسعود . ولكن عبد الله بن مسعود هو أكثر
من حفظت عنه الفتيا فيها لأنه لما انشأها عمر سنة ١٧ هـ بعث إليها
عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا فبنى داره بجانب المسجد وأخذ
في تعليم الناس كتاب الله ، وما حفظه من سنة رسوله ويجتهد
فيها لا نص فيه على ضوء ما فقهه من روح التشريع وما قرأ في
نفسه من مشافهته صاحب الشريعة فكان هو أستاذ التشريع
بالكوفة ومصدر فقه أهل العراق .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم من فقهاء التابعين ، من
أشهرهم علقمة ابن قيس النخعي ، والأسود بن يزيد النخعي .
ومسروق بن الأجدع ، والقاضي شريح بن الحارث . والقاضي
عامر بن شراحيل الشعبي .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم وخلفاؤهم ، من أشهرهم ابراهيم بن يزيد النخعي وهو استاذ حماد بن ابي سليمان الذى تفقه به ابو حنيفة النعمان بن ثابت واقترانه ولهذا كان سند المذهب الحنفى فى الأكثر .

أبو حنيفة . عن حماد . عن ابراهيم بن يزيد . عن خاله هلقمة . عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله .

وفى البصرة كانت الفتيا لمن بها من فقهاء الصحابة ، من أشهرهم أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري .

وعنهم أخذ خلفاؤهم من التابعين ، من أشهرهم قتادة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ، وعن هؤلاء أخذ كثيرون .

وفى الشام كانت الفتيا لمعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء .

وعنهم أخذ تلاميذهم من فقهاء التابعين من أشهرهم عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وأبو ادريس الخولاني ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز .

وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم من تابعيهم ، من أشهرهم عبد الرحمن الأوزاعي امام اهل الشام ومعاصر أبى حنيفة ومالك ومناظرهما .

وفى مصر كانت الفتيا لكثير من الصحابة الذين اشتركوا فى

فتحها ، ولكن الذى اقام بها بعد الفتح زمنا طويلا واخذ فى تعليم المسلمين كتاب الله وسنة رسوله هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، فهو اول اساتذة الفقه والتشريع بمصر ، وهو كعبد الله بن مسعود فى الكوفة وعبد الله بن عمر فى المدينة وعبادة ومعاذ بالشام .

وعنه اخذ كثير من فقهاء التابعين ، من أشهرهم مفتى مصر يزيد بن حبيب ، أبوه من اهل دنقله ونشأ بمصر وكان مرجع المسلمين بمصر فى الافتاء بعد استاذة عبد الله بن عمرو .

وعنه اخذ كثير من تلاميذه وخلفائه ، أشهرهم الامام الليث بن سعد امام الفقه بمصر ، واقترانه من بنى عبد الحكم .

وعن هؤلاء اخذ محمد بن ادريس الشافعى لما هبط مصر فى آخر حياته نزىلا على بنى عبد الحكم .

ولم يكتسب هؤلاء الرجال فى اية طبقة من طبقاتهم سلطة التشريع والافتاء من تولية الخليفة أو الوالى ، وانما وثق المسلمون بهم واطمأنوا الى علمهم فرجعوا اليهم وهم تصدوا لافتائهم وكان الأساس الاول لهذا الوثوق اعتقاد المسلمين أن مشافهة الصحابة للرسول ومشاهدتهم عهد التنزيل ووقوفهم على أسرارهم يجعلهم مديرين أن يرجع اليهم فى شؤون التشريع . وكذلك شأنهم فى التابعين الذين شافهوا هؤلاء الصحابة وتابعى التابعين وهكذا فكما كان رجال كل طبقة يورثون تلاميذهم علمهم كانوا يورثونهم ثقة المسلمين بهم . وكانت مواهب هؤلاء الرجال وسيرتهم وتورعهم

مما يزيد ثقة المسلمين بهم ويجعلهم مرجعا لمن اراد تعرف حكم
الله فى حادثة ، سواء اكانوا من الحكام ام من المحكومين

وما قيل فى ترجمة مثل يزيد بن حبيب مفتى مصر من ان
يزيد احد ثلاثة مثل عمر بن عبد العزيز الفيا اليهم ببصر ،
فالظاهر ان المراد من هذا ان الخليفة عمر بن عبد العزيز اعرب
فى مناسبة ما عن تقديره لهم وانهم اهل لرجوع الناس اليهم ؛
لا انه عينهم للافتاء وجعل لهم هذا الحق وحدهم ، فهو من قبيل
التقدير لا التعيين كما كان ابن عباس اذا حج اهل الكوفة وسألوه
يقول لهم اليس فيكم سعيد بن جبير ، فهذا ليس تعيينا لسعيد بن
جبير فى الافتاء وانما هو تقدير له وبيان انه اهل للاستفتاء منه .

وهؤلاء الذين تولوا مهمة التشريع الاسلامى فى هذا العهد
وتصدوا لافتاء المسلمين بعد انقراض رجال الطبقة الأولى من
علماء الصحابة وكبار الفقهاء من التابعين كانت لهم فى عالمهم
التشريعية ظاهرة ظاهرتان .

فى اول هذا العهد اى فى الثلث الاول من القرن الثانى
الهجرى بالتقريب كان كل مجتهد راسا مستقلا . يؤدى واجبه
منفردا . ولا يفتى الا اذا استفتى فى حادث وقع . ولا يدون
فتاويه ولا فتاوى غيره . والناس مخيرون فى الاخذ بفتوى اى
مفت منهم . وكل مسلم يتبع ما فيه تخفيف على نفسه وفى
اختلافهم رحمة واسعة . وكان الفقه الاسلامى على هذا العهد

ليس علما ولا فنا وانما هو مجموعة احكام جاءت فى القرآن
والسنة . واحكام اتفقت عليها كلمة علماء الصحابة . وقد تضاف
الى هذه المجموعة بعض فتاوى نواحد او اكثر من الصحابة
رضيها المجتهد لقوة دليلها . والى هذه المجموعة يرجع عند
الحاجة فقط سواء كانت حاجة لفرد او لجمع فى عبادة او معاملة
او غيرها .

فأما فيما بعد أول هذا العهد اذ صار التشريع لطبقة مالك ،
وربيعة الراى ، وابى حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد ،
ومحمد بن ادريس الشافعى ، وعبد الرحمن الأوزاعى واضرابهم،
فقد طرأت عوامل أدت الى اختلاف المسالك التشريعية لهؤلاء
المجتهدين وذلك لاختلافهم فى تقدير بعض المراجع التشريعية ،
فمنهم من يعمل بخبر الواحد ، ومنهم من يلتزم التواتر او الشهرة،
ومنهم من لا يخرج عن فتاوى الصحابة فى المسألة ، ومنهم من
لا يلتزمها ولاختلاف نزعتهم فى تفهم النصوص فمنهم ظاهرية تقف
عند ظواهر النصوص ومنهم غير ظاهرية وهؤلاء منهم أهل حديث
ومنهم أهل رأى .

ومن هذا الاختلاف فى المسالك التشريعية صارت للتشريع
والاجتهاد طرق مختلفة وأصول خاصة ، وبهذا تكون من رجالات
التشريع أحزاب وجماعات ، كل حزب يتألف من عدة مجتهدين :
لكل واحد منهم رأيه ومذهبه ، ولكن تجمع بينهم وحدة النزعة
والرجوع الى أسس واحدة اتفقوا على تقديرها والعمل بها ،

وزعيم كل حزب هو أكبر مجتهديه سنا ، ومنه ومن تلاميذه
وأصحابه تتكون جماعته ، ومن آرائهم يتكون مذهبه .

فأبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن
الهدبل كل واحد منهم اجتهد وأفتى براهيه ، وكل منهم مجتهد
مطلق له ملكة استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تلد
أبا حنيفة أصحابه لا فى أصول التشريع ولا فى فروعه ، ولكن
لما لازموا وتفقهوا به وقدروا آراءه لقوة دليها عنوا بنشرها
وضبطها وبيانها والاحتجاج لها وخلصوا آراءهم بآرائه بحيث لو
لم يخلطوها لكان لكل منهم مذهب منفرد عن مذهبه ، وأطلق على
مجموعة هذه الآراء مذهب أبى حنيفة نسبة الى زعيم الجماعة
وشيخهم .

وكذلك شأن مالك بن أنس وأصحابه مثل ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم وأشهب وأضرابهم . وشأن محمد بن
ريس الشافعى وأصحابه مثل البيهقى والمزنى والربيع
وأضرابهم .

ولما انقسم رجال التشريع الى هذه الأحزاب والجماعات
صار لكل حزب زعيم ينصره أصحابه سرت روح المنافسة
لتشريعة بين هؤلاء الأصحاب واتجهت العقول الى المفاضلة
بين الآراء والموازنة بين أدلتها وجرت من أجل ذلك عدة مناظرات
بالمشاهدة والمكاتبة كشفت عن وجوه من البحث العميق والنظر

البعيد . يتجلى ذلك بأجلى وضوح فى المناظرات التى دونها محمد بن ادريس الشافعى فى كتابه الأم وفى كتابه المسمى الرد على محمد بن الحسن . وفيما كتبه الامام أبو يوسف فى كتابه الذى دون فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى فقد ذكر ما رآه هذان الامامان وانتصر لأحدهما فى مسألة وللآخر فى أخرى وربما رأى فى بعض المسائل غير رأيها . وقد روى الشافعى هذا الكتاب فى الأم وبعد عرض الآراء لهؤلاء الأئمة أبى حنيفة وابن أبى ليلى وأبى يوسف يرجح أحدها وربما رأى غيرها (١) ، وسى كتاب أبى يوسف المسمى سمر الأوزاعى وقد دون فيه مسائل فى باب الجهاد اختلف فى جوابها أبو حنيفة والأوزاعى وانتصر فى أكثرها لأبى حنيفة وقد رواه الشافعى فى الأم وانتصر فى أكثر المسائل للأوزاعى (٢) .

وقد كان لهذه المنافسات والمناظرات اثران ، الأول أنها ربت ملكة الفقه فى نفوس رجال التشريع وصار الفقه الإسلامى علما بأصول وقواعد واتجهت هذه الملكات الى استخراج كل ما يمكن استخراجه من الأحكام لما وقع من الحوادث ولما يحتتمل وقوعه حتى يقال أن أبى حنيفة أول من استنبط أحكاما لحوادث

-
- (١) اقرأ أمثلة من هذه الخلافات فى ٢٨٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم محمد الخضرى .
(٢) اقرأ أمثلة من هذه الخلافات فى ٢٩٧ وما بعدها من كتاب تاريخ التشريع الإسلامى للمرحوم محمد الخضرى .

لم تقع ، وعن هذه المكات نشأت الثروة الفقهية العظيمة فى مختلف المذاهب الاسلامية .

الثانى : انها نبقت منها فكرة التشيع للرأى والانتصار لصاحبه ، وما كان من هذا ضرر لو استمر انتصارا بالبحث وبترجيح وجهة النظر كما ناصر ابا حنيفة اصحابه بالاحتجاج وبيان وجوه الاستدلال وكما صنع اصحاب كل زعيم بأرائه ولكنه تطور الى ان صار انتصارا يحض القوة او بمجرد التحزب والمتابعة من غير نظر فى دليل او بحث فى وجهة ، قال فى الهداية « والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس بناء على امر الخلفاء العباسيين فانهم كتبوا فى مناشيرهم ان يصلى الناس صلاة العيد بمذهب جدهم . واما المذهب فقول ابن مسعود رضى الله عنه » . وروى المقرئى فى خطبه انه لما ولى اسماعيل بن اليسع الكوفى قضاء مصر وكان من مذهبه ابطال الاجباس « عدم لزوم الوقف » كتب الليث بن سعد الى الخليفة المهدي يقول له يا امر المؤمنين انك وليتنا رجلا يكيد سنة رسول الله بين اظهرنا مع اتنا ما علمنا عليه فى الدينار والدرهم الا خيرا فكتب الخليفة بعزله .

وهذا الانتصار بقوة الخليفة او بمجرد التحزب للمقاتل كان اول بذرة بذرت لثمل حركة الاجتهاد ووقوف نمو التشريع ، فان انصار كل مذهب انصرفوا عن النظر فى الأدلة الشرعية واستخراج الاحكام منها وعكفوا على اقوال من شايعوهم ووقفوا

من هذه الأقوال موقف الأئمة من النصوص بحيث إذا وجد رأى فى المسألة كان بمنزلة نص فيها ولا تكون اذن موضع نظر واجتهاد ، وانتقلت جهود رجال التشريع الى جهود مذهبية بعد أن كانت جهودا استقلالية . ومن هذا قسموا رجال التشريع الى طبقات ، طبقة المجتهدين المطلقين كالأئمة الأربعة وأضرابهم وأصحابهم الأولين ، وطبقة المجتهدين فى المذهب ، وطبقة المجتهدين فى المسائل الذين يستنبطون الأحكام فيما لا نص فيه عن زعماء المذهب ، وطبقة أهل التخريج الذين يستخرجون علل الأحكام ويواسطته يقدررون على تفصيل قول مجمل وبيان حكم محتمل ، وطبقة أهل الترجيح الذين يرحون بعض الروايات على بعض من جهة الرواية او الدراية ، وطبقة المقلدين .

وسنفضل القول فى هذه الطبقات فى بحثنا فى الآثار التشريعية لهذا العهد . وانما أردنا بالإشارة اليه هنا أن نبين أن رجال التشريع فى آخر هذا العهد صارت جهودهم مذهبية محصورة فى أقوال الأئمة لا فى الأدلة الشرعية ، ومن هذا بدأ الانتاج التشريعى يضعف لأن معين الأدلة التى نصبها الشارع معين لا ينضب والمستمد منه يستزيد ولا كذلك حال أقوال الأئمة . وبدأت فكرة توجيه العناية الى تأييد الراى والانتصار للمذهب بالحق وبغير الحق حتى أدى الى التعسف فى تأويل بعض النصوص والى الأخذ ببعض احاديث غير صحيحة والطعن فى بعض احاديث صحيحة وادى الى أن قال أبو الحسن الكرخى من

كبار فقهاء الحنفية « اذا خالف النص قول أصحابنا فهو محمول على النسخ أو التأويل » ، وادى الى اتساع مسافة الخلف بين رجال التشريع وتبادلهم الطعن والتجريح حتى وصل الأمر الى أن يوضع من مسائل الاستفتاء هل يجوز تزوج الحنفى بالشافعية ويكون الجواب نعم قياسا على الذمية .

فالتنافس المذهبى فى التشريع كما أنتج للمسلمين خيرا كثيرا خلف فيهم شرا كثيرا وسيتبين هذا بالتفصيل فى الكلام فى عهد التقليد .

خطتهم فى التشريع :

أما رجال الطبقة الثانية وهم بعض فقهاء التابعين وتابعى التابعين فلم تكن لهم خطط تشريعية مختلفة لأنهم ساروا على خطة واحدة فى خطة سلفهم ، اذا نزل بهم حادث رجعوا الى النص من القرآن والسنة فان لم يجدوا فيها حكم الحادث رجعوا الى ما حفظوا من فتاوى الصحابة فان وجدوا فيها ما ارتضوه أفتوا به وان لم يجدوا فيها ما يرتضونه اجتهدوا وأفتوا . وما اختلفوا فى اجتهادهم بناء على اختلاف أساسى فى اصول الاستنباط أو مصادر التشريع أو النزعة التشريعية وانما كان اختلافهم كاختلاف سلفهم يرجع الى الاختلاف فى فهم دلالة الفاظ النصوص على معانيها ، أو فى تحقيق المصلحة الواجب رعايتها، أو فى حديث صح رواية عند أحدهم أو لم يرو أو لم تصح روايته عند الآخر . والاختلاف فى الآراء بناء على هذه الأسباب هو فى

الحقيقة ليس اختلافا ، والآراء الناتجة منه ليست مذاهب مختلفة لأنه ما دامت المراجع التشريعية واحدة وسبيل الرجوع إليها واحدة فاختلف الراجعين بناء على اختلاف الفهم ليس اختلافا ، ولهذا لم توجد فى الصدر الأول من هذا العهد مذاهب تشريعية مختلفة ، بالمعنى الذى يفهم من اختلاف المذاهب ، وانما وجدت آراء .

وأما رجال الطبقة الثالثة ومن بعدهم وهم البقية من تابعى التابعين وطبقة الأئمة المجتهدين ومن يليهم فهؤلاء اختلفت خططهم التشريعية تبعا لاختلاف أساسى بينهم فى بعض مراجع التشريع واختلاف أساسى بينهم فى النزعة التشريعية وعن هذا الاختلاف صدرت آراؤهم التشريعية المختلفة ومن هذه الآراء تكونت المذاهب المختلفة .

فمنشأ المذاهب واختلافها هو اختلاف أصحابها فى أصول التشريع ، ونزعتهم التشريعية لا مجرد اختلاف آرائهم الفرعية فى الجزئيات . وفهم الأحكام الجزئية فى كل مذهب انما يتم على وجهه اذا فهت أصول المذهب التشريعية ونزعة اثمته الخاصة فى التشريع ، ولهذا وجد فى كل مذهب جماعة سموا مجتهدى المذهب وظيفتهم ان يستنبطوا الأحكام لما لا نص فيه عن أئمتهم مراعين فى استنباطهم أصول ونزعتهم فى التشريع . قال أبو العباس القرطبى المالكى فى شرح صحيح مسلم « المجتهد ضريان أحدهما المجتهد المطلق وهو المستقل باستنباط الأحكام من

أحلتها فهذا لا شك في أنه إذا اجتهد ماجور لكن يعسر وجوده بل
انعدم في هذا الزمان . وثانيهما : مجتهد في مذهب امام وهذا
غالب قضاء العدل في هذا الزمان وشرط هذا أن يتحقق أصول
امامه وأدلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصا في
مذهب امامه . وإما ما وجد منصوصا فان لم يختلف قول امامه
عمل على ذلك النص وقد كفى مؤنة البحث والأولى به تعرف وجه
ذلك . وإما ان اختلف قول امامه فهناك يجب عليه البحث في
الأدلة من القولين على مذهب امامه » .

ونحن نبين بعض ما اختلف فيه المجتهدون من أصول
تشريعية ثم نبين اختلاف نزعهم التشريعية ، ومن هذا البيان
تتبين خطط المجتهدين في هذا العهد واصولهم الخاصة مع انقائهم
على الأصول العامة وهي القرآن والسنة والاجماع والقياس .

١ - فتاوى الصحابة :

من أول ما وقع فيه الاختلاف بين الأئمة المجتهدين فتاوى
الصحابة فقد انقرض الصحابة رضوان الله عليهم وظفوا كثيرا
من الفتاوى صدرت عنهم في عدة حوادث وعنى بعض التابعين
وتابعي التابعين بحفظها وروايتها ونقلها حتى كانت في بعض
الأحيان تخط بالسنة . فهل هذه الفتاوى مرجع تشريعي بحيث
أن المجتهد اذا نزل به حادث أو استفتى في مسألة يجب عليه أن
يرجع الى النص أولا فان لم يجد نصا في القرآن أو السنة يجب
عليه أن يرجع الى فتاوى الصحابة ولا يفتى براهه الا اذا لم يجد

فى فتاويهم حكما . اولا يجب عليه ذلك فاذا لم يجد فى الكتاب
والسنة نصا كان له ان يجتهد ويفتى كما اجتهد الصحابة وافتوا .
وبعبارة موجزة هل مذهب الصحابى يقدم على التياس اولا .

لا خلاف فى ان قول الصحابى فيما لا يكون الا بتوقيف حجة
لأنه من السنة كما انه لا خلاف فى ان فتوى أى صحابى ما كانت
حجة على صحابى آخر ، ولهذا اختلف الصحابة فى الفتيا فى
اشياء كثيرة . ولا خلاف فى ان من قلد صحابيا فى فتيا كان له ان
يقلد صحابيا غيره . ولذا قال العراقى « أجمع الصحابة على ان
من استفتى ابا بكر وعمر وقلدهما فله ان يستفتى ابا هريرة
ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم » . فمن هذا يؤخذ ان
قول الصحابى ليس حجة على مثله ولا حجة فى عهده .

واما بعد عهد الصحابة فانا اذكر بعض اقوال الائمة فى
تقديرهم فتاوى الصحابة ، تم اذكر ما نستخلصه منها . سئل
الامام ابو حنيفة عن خطته فى التشريع فأجاب « انى آخذ بكتاب
الله اذا وجدته . فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله والآثار
الصاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات . فاذا لم أجده فى
كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول اصحابه من شئت وادع
قول من شئت ثم لا اخرج عن قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى
الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن
المسيب « وعد عدة من مجتهدى التابعين وتابعيهم » فلى ان

اجتهد كما اجتهدوا » . وروى عنه انه قيل له اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولى لكتاب الله تعالى فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالف قولك قال اترك قولى بخبر الرسول فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالف قولك قال اترك قولى بقول الصحابي . فقيل له اذا كان قول التابعى يخالف قولك قال اذا كان التابعى رجلاً فانا رجل .

وكتب فقيه مصر الامام الليث بن سعد رسالة الى اخيه فقيه المدينة الامام مالك بن انس نقد فيها بعض احكام بلغته عنه . ومما جاء فيها « ان اصحاب رسول الله قد اختلفوا بعد الفتيا فى اشياء كثيرة ولولا انى قد عرفت ان قد علمتها كتبت بها اليك . ثم اختلف التابعون بعدهم سعيد بن المسيب ونظراؤه فى اشياء اشد الاختلاف . ثم اختلف الذين كانوا بعدهم محضرتهم بالمدينة وغيرها وراسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن ابي عبد الرحمن وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذى الراى من اهل المدينة يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغير كثير ممن هو اسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك الى فراق مجلسه . . . ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل اصيل ولسان بليغ وفضل مستبين وطريقة فى الاسلام ومودة صانقة لاخوانه عامة ولنا خاصة رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله » .

وقال محمد بن ادريس الشافعى فى كتابه الام « لا يجوز لن

استأهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ولا ان يفتى الا من جهة
خير لازم — وذلك الكتاب والسنة — او ما قاله أهل العلم
لا يختلفون فيه . او قياس على بعض هذا » .

والذى يستخلص من هذه الأتوال وغيرها من أقوال الأئمة
فى هذا الشأن ان الحكم الذى افتى به الصحابة فى موضع
الاجتهاد اذا كان مما اتفقت عليه كلمتهم ولا يعرف منهم مخالف
له فهذا لا يسع مجتهدا ان يخالفه ويخرج عنه لأن هؤلاء الصحابة
شافهوا الرسول وحضروا فجر التشرىع وفقهوا أسرارہ
فاجتهدهم اقرب الى الاصابة ومخالفتهم اتباع لغير سبيل المؤمنین
وكذلك هم قد اختلفوا فى الفتيا فى أشياء كثيرة فاتفقتهم فى
الفتيا فى مسألة دليل على استنادهم الى حجة صادقة وهذا فى
الحقيقة من باب الاستدلال بالاجماع ولهذا لما اتفقت كلمة
الصحابة بمحضر أبى بكر وكبار المهاجرين والأنصار على توريث
الجدة السدس لم يعرف بين المجتهدين بعدهم خلاف فيه .

واما اذا افتى الصحابة فى مسألة بفتاوى عدة فلا خلاف
فى انه للمجتهد ان يأخذ بأياها شاء مما يترجح عنده دليله ويؤديه
اليه اجتهاده ، ولذا لما اختلف الصحابة فى توريث الأخوة مع
الجد فأبو بكر لا يورثهم معه لأنه أب وعمر وزيد بن ثابت يورثانهم
معه لأنه ليس بأب ، أخذ بعض الأئمة كلبى حنيفة بالأول وأخذ
بعضهم كصاحبيه والشافعى بالثانى .

ولما اختلف الصحابة فى مسألة هدم الطلاق السابق فقاتل عمر وعلى وأبى بن كعب وعمران بن حصين اذا طلق الرجل زوجته ما دون الثلاث وبعد انقضاء عدتها منه وتزوجها غيره عادت اليه تعود له بما بقى من عدد الطلقات وقال ابن عمر وابن عباس تعود له بالطلقات الثلاث لأن الزوج الثانى يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث ، اخذ بالأول عدة من المجتهدين منهم الشافعى ومحمد بن الحسن وأخذ بالثانى عدة آخرون منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ، ولذا قيل فى هذه المسألة اخذ شبان الفقهاء بقول شيوخ الصحابة وشيوخ الفقهاء بقول شبان الصحابة .

فلا خلاف فى الاحتجاج بما أجمع عليه مجتهدو الصحابة ، ولا خلاف فى انه اذا تعددت فتاويهم فلمجتهد أن يأخذ بأيهما شاء ، وانما الخلاف فى انه اذا تعددت فتاويهم فهل للمجتهد أن يخرج عنها جميعا أو يعد ذلك اجماعا منهم على انه ليس فى المسألة غير هذه الآراء فلا يسع الخروج عنها . صريح عبارة أبى حنيفة انه يأخذ بقول الصحابة من شاء ويدع قول من شاء ثم ولكن لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم . وهذا أيضا صريح قول الإمام أحمد بن حنبل . . واما صريح قول الشافعى فهو أن الواجب اتباعه والذى لا يجوز الخروج عنه بعد الكتاب والسنة هو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه . وظاهر عبارة الليث بن سعد فى رسالته أن ربيعة الراى كان يسيع أن يخالف ما قد مضى وان مالكا واضرا به

نقبوا منه ذلك حتى كرهوا مجلسه .

من هذا يتبين أن تقدير المجتهدين لهذه الفتاوى مختلف ، ولهذا اتسع الخلاف بينهم فى أصول الفقه فى الاحتجاج بمذهب الصحابى أو عدم الاحتجاج به ، وتفرع على هذا اختلافهم فى بعض الأحكام (٤) .

٢ - طريق الثقة بالسنة :

مع اتفاق الأئمة المجتهدين على أن السنة حجة فى الدين وأنها المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن واتفاقهم على أن السنة لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها ، اختلفوا فى طريق هذا الوثوق ، وبناء على هذا الاختلاف قبل بعضهم من الأحاديث ما روى على طريق وثوقه الخاصة وترك بعضهم من الأحاديث ما لم يرد على طريق وثوقه الخاصة وتبع هذا اختلافهم فى كثير من الأحكام .

فأما أئمة الحنفية فقالوا ان طريق الثقة بالسنة أن تتوافر بأن يروى الخبر جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب أو تشتتهر بأن يروى الخبر عدل عن عدل ويعمل به فقهاء الأمصار أو يعمل بعض مجتهدى الصحابة من غير أن يخالفه غيره ، ولذا

(٤) والحق أن قول الصحابى فى مواضع الاجتهاد ليس حجة وانه لا فرق بين الصحابة ومن بعدهم وليس لنا حجة بعد انقرآن الا قول المعصوم ولا معصوم بعد الرسول واقراً فى تأييد هذا ما كتبه صاحب المدخل الى مذهب ابن حنبل فى صفحة ١٣٥ .

كان من أصولهم لا ينسخ النص ولا يزداد عليه الا بالخبر المتواتر او المشهور . ولقد وضحه الامام ابو حنيفة فى عبارته السالفة اذ قال « فما لم أجد فى كتاب الله أخذت بسنة رسول الله والاثار الصحاح عنه التى فشت فى أيدي الثقات » ، وزاده ايضا ما قاله الامام ابو يوسف فى كتابه سير الأوزاعى « وكان عمر نبينا بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله « الا بتحليف » . والرواية تزداد كثرة ويخرج فيها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فايك وثاذا الحديث . وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله وان جاءت به الرواية .

وأما الامام مالك بن أنس وأصحابه فطريق وثوقهم بالخبر أن يعمل أئمة الصحابة وفقهاؤهم بما يوافقوه أو يجرى عليه عمل أهل المدينة لا يختلفون فيه لأن عمل أهل المدينة هو عن مشاهدة جيل لمن قبله حتى عهد الرسول فهو من باب السنة العملية ، وكثيرا ما ترك بعض الأخبار لمخالفته عمل أهل المدينة ، ومن هذا (ص ٦٨) الليث بن سعد فى رسالته التى أشرنا اليها قبل .

وأما الامام الشافعى وأصحابه فطريق الثقة بالسنة عندهم ان يروى الخبر عدل عن مثله حتى يبلغ به رسول الله ولو كان الراوى واحدا .

٣ - تخريج المناط :

إذا ورد حكم شرعى فى فعل من الأفعال ولم يبين انشراح
علته فاجتهاد المجتهد لتعرف علة هذا الحكم يسمى فى اصطلاح
الأصوليين تخريج المناط(٥) وهو أساس القياس ، وقد اختلفوا
فيما يعتبر مناطا وتفرع على اختلافهم فيه اختلاف كثير فى
الأحكام . فان الائمة مع اتفاقهم على أن أحكام الشريعة معللة
بمصلحة العباد ، واتفاقهم على أن كل وصف لا يصلح علة للحكم
بل لا بد أن يكون الوصف مناسبا للحكم ، ومعنى مناسبته له أن
يكون فى اناطة الحكم به جلب نفع أو دفع ضرر ، واتفاقهم على
أن مجرد هذه المناسبة غير كاف فى الحكم بان الوصف علة لأن
كثيرا من الأوصاف المناسبة قد حكم الشارع بالغاء اعتبارها وأنه
لا بد من تحقق أمر آخر فى الوصف المناسب حتى يعتبر علة ،
اختلفوا فى هذا الأمر الآخر ، فقال جماعة وفيهم علماء الحنفية
انه التأثير أى الوصف المناسب لا يحكم بكونه علة الا اذا كان
مؤثرا بأن يكون قد اعتبره الشارع أو اعتبر جنسه بنوع من أنواع
الاعتبارات الثلاثة المبينة فى الأصول .

(٥) وعندهم نوع آخر يسمى تنقيح المناط وهو أن يستخلص
المجتهد الوصف المنوط به الحكم من عدة أوصاف مقترنة به
فيستبعد مالا مدخل له فى العلية ويستبقى ما هو علة . ونوع
ثالث يسمى تحقيق المناط وهو أن يحقق المجتهد العلة بعد تخريجها
وتنقيحها فى مجال وجودها ليعدى الحكم . فهو من باب التطبيق .

وقال جماعة ومنهم علماء الشافعية انه الأخاله أى ما يوتع
فى خيال المجتهد وظنه ان الوصف علة .

ومن هذا الاختلاف نشأ الاختلاف فى المصالح المرسله وهى
مصالح لم يشهد دليل شرعى معين باعتبارها أو الغائها ، وهى
مجال اختلاف فى التشريع كبير .

هذا ما اردنا الاشارة اليه مما اختلف فيه الأئمة المجتهدون
من الأسس التشريعية .

وأما اختلافهم فى النزعة التشريعية فقد كان أهم مظاهره
انقسامهم الى فريق اهل الحديث ومنهم أكثر مجتهدى الحجاز ،
وفريق اهل الراى ومنهم أكثر مجتهدى العراق .

وليس معنى هذا الافتراق ان فقهاء العراق لا يصرون فى
تشريعهم عن الحديث فقد قدمنا صريح أقوالهم فى الأخذ بالسنة
اذا وجدت ، وان فقهاء الحجاز لا يجتهدون بالراى فقد قدمنا ان
الاجتهاد بالراى اذا لم يوجد نص لجأ اليه الصحابة وتابعوهم ومن
بعدهم فى الحجاز وغيره ، وأسوتهم فى هذا رسول الله الذى
اجتهد وأقر من اجتهد بحضرتة من صحابته . فالسنة مصدر
تشريعى لهم جميعا والاجتهاد بالراى عند عدم النص مصدر
تشريعى لهم جميعا .

وانما معنى هذا الانقسام وسر هذه التسمية ان فقهاء
العراق أحاطت بهم فى بلادهم عوامل كثيرة إبانة لهم وجوها من
النظر متعددة وجعلتهم يؤمنون بأن أحكام الشريعة معللة بمصالح

الناس ومعقولة المعنى وليست تعبدية . وكلها ترمى الى دفع الضرر عن العباد ورفع الحرج عنهم وتحقيق مصالحهم ؛ ومصدرها الأول واحد وهو الله سبحانه . فاذا كان مصدرها واحدا ووجهتها واحدة فلا بد أن تكون متصفة وتربطها علل جامعة ولا يمكن أن يكون فيها تباين أو تناقض . وعلى رجال التشريع أن يهتدوا فى تشريعهم بهذه الضياء ، فعلى نوره يفهمون النصوص ؛ وعلى نوره يوازنون بين المختلف منها ، وعلى نوره يستنبطون فيما لا نص فيه ، ولو أدى سيرهم فى هذا الضياء الى فهم نص على غير ظاهره أو ترجيح أثر على أثر أقوى من رواية حسب الظاهر . فهم من أجل هذا أول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم المعنى المعقول الذى من أجله شرع الحكم .

وأما فقهاء الحجاز فلم تحط بهم تلك العوامل التى أحاطت بفقهاء العراق ولم يوجد لديهم ما يوجههم هذا الاتجاه ، فأول ما تتجه اليه عناية المجتهد منهم عند فهم النص هو تفهم ما تدل عليه العبارة حسب ظاهرها ولا ينظرون الى اتساق الأحكام ولا الى ما يترتب على فهم النصوص بظاهرها من نتائج لا يفهمها العقل ، فهم يخضعون عقولهم لظاهر النص ويتهمونها اذا لم تتبين وجهته .

وتوضيحا لهذا نبين أهم العوامل التى وجهت فقهاء العراق هذا الاتجاه وأوجدت فيهم هذه النزعة ، ثم نضرب أمثلة مما اختلف فيه اجتهاد الفريقين بناء على اختلاف الخطتين ؛ ومنها تتبين النظريتان حق البيان .

أهم العوامل التي وجهت فقهاء العراق الى الرأي والعناية بتعقل معانى النصوص دون الوقوف عند ظواهرها أمور .

أولها : قلة الحديث ورواته فى العراق فان الصحابة الذين أقاموا بالعراق ليسوا كثيرين ، وقد قدمنا أن عمر لما ودع أول فوج من الصحابة الى العراق قال لهم ان أهل العراق لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم برواية الحديث وأنا شريككم ، ولذلك كانوا اذا قيل لأحدهم حدثنا قال نهانا عمر . فلم يكن لفقهاء العراق الا آيات القرآن والتليل الذى رواه لهم الثقات من السنة ، وهذه النصوص بظواهرها لا تتسع للحاجات الكثيرة والمصالح المتعددة التى واجهتهم فاشتغلوا بتفهم معتول هذه النصوص ليتسع النص ويشمل كل موضع تحقق فيه معناه المعتول . ولا كذلك شأن الحديث ورواته فى الحجاز .

وثانيها : ان بيئة العراق غير بيئة الحجاز فان دولة الفرس خلفت فى بلاد العراق حضارة ونظاما وعادات ومعاملات تختلف كثيرا عن حال البداوة والسذاجة فى بلاد الحجاز . فقهاء العراق نزلت بهم حوادث واستفتوا فى مسائل أكثرها من نوع جديد ولا عهد للمسلمين بسوابق لها ، فأعملوا الفكر وأجهدوا العقل فى استنباط أحكامها ، فنبت فيهم ملكة البحث والرجوع الى الرأي ولكن الحوادث فى الحجاز متشابهة وما حدث منها فى القرن

الثانى حدث فى الغالب ما يشبهه فى القرن الأول ، ولم يعدم
المجتهد أن يحفظ فيها سنة أو فتوى صحابى فلم يضطره باعث الى
البحث فى علة النص أو اجهاد الراى لتوسيع دائرته .

وثالثها : أن استاذ الفقه والتشريع بالعراق هو عبد الله بن
مسعود وكان ممن ينزعون الى النظر فى المصالح وتعقل النصوص
وأستاذة الفقه والتشريع بالحجاز كان من أشهرهم عبد الله بن
عمر بالمدينة وعبد الله بن عباس بمكة وكانا ممن يتشددون فى
الوقوف عند ظواهر النصوص .

فالمجتهدون من الصحابة كانت لهم نزعتان فى التشريع ،
فعمربن الخطاب كان كثير النظر فى المصالح واجهاد الراى
لتحقيقها ، ويتجلى ذلك من عدة آراء اجتهد فيها على عهد الرسول
ونزل القرآن بما يقرها ، ومن عدة آراء ابداهها لأبى بكر فى خلافته،
ومن احكام كثيرة اجتهد فيها لما واجهته حين ولى الخلافة حوادث
عدة . ولا يتسع المجال لذكر اجتهادات عمر فى عهد الرسول وفى
عهد أبى بكر وفى عهده نفسه ، وحسبنا أن نشير الى ان عمر
اجتهد رايه فيما لا نص فيه ففرض الخراج على أهل العراق وترك
أرض السواد بأيديهم ، وفرض العشور على الصادر والوارد ،
ومرق بين المهاجرين والأنصار فى العطاء وغير ذلك مما لا يحصى،
واجتهد فيما فيه نص بتعقل علة التشريع وتطبيق النص على
ضوئه .

فالله سبحانه قال فى سورة البقرة « الطلاق مرتان فامسك
بمعروف أو تسريح باحسان » فكان الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال
عمر ان الناس قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه اناة أفأَمْضِيهِ
عليهم وأمضاه فصار الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً لا واحدة .

والله سبحانه قال فى سورة التوبة « انها الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل » فقال عمر ان الله أعز الاسلام ولا
حاجة الى تأليف القلوب له بالمال واسقط سهم المؤلفة قلوبهم .

والله سبحانه قال فى سورة المائدة « والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما » وقد روى ابن القيم فى اعلام الموقعين عن ابن
حاطب بن أبى بلتعة ان غلماً لابيه سرقوا ناقته لرجل من مزينة فأتى
بهم عمر فأمروا فأرسل الى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له
ان غلمان حاطب سرقوا ناقته رجل من مزينة وأمروا على أنفسهم
ثم قال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم
ردهم عمر ثم قال أما والله لولا انى أعلم انكم تستعملونهم وتجيعونهم
حتى ان أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم .
وأيم الله ان لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك . ثم قال يا مزنى بكم
أريدت منك ناقتك قال بأربعمائة فقال عمر لعبد الرحمن بن حاطب
اذهب فأعطه ثمانمائة .

ولو تتبع الباحث اجتهادات عمر من حين اسلم الى أن توفي ، وآراءه فى فهم النصوص وفى الاستنباط لما لا نص فيه ، نبين له أن عمر كانت وجهته رعاية روح العدالة وتحقيق مصالح الناس ونطبيق معقول النص ونفى الحرج . ولهذا كان يتشدد فى الرواية ولا يقبل الحديث من راو واحد حتى يشهد على ما سمعه اثنين (٦) لأن الحديث ليس وراءه للمشرع مذهب ولكن الاجتهاد فى مجاله متسع للجميع . وعمر كان يميل الى هذه السعة للمجتهدين .

وقد سار على نهج عمر بعض مجتهدى الصحابة ، فهذا زيد بن ثابت اختلف مع عبد الله بن عباس فى ميراث الأم اذا ماتت الزوجة وتركت زوجها وأبها وأبها فابن عباس قال لها ثلث التركة عملاً بالآية « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، وزيد قال ان روح نظام التوريث فى الاسلام تفضيل الابن على البنت والأخ على الأخت والاب على الأم فلو طبقنا ظاهر النص فى هذه المسألة أخذ الزوج نصف التركة وأخذت الأم ثلثها والاب الباقى بالتعصيب وهو سدسها فنالت الأم ضعف الأب وهذا لا يتفق وروح النظام العام فى الارث فى الاسلام ، ولهذا جعل نصيب الأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ليكون لها سدس التركة والاب

(٦) وهذا هو سند فقهاء العراق فى أنهم لا يزيدون على النص بخبر الواحد ويشترطون التواتر أو الشهرة . وكل تشدد فى رواية السنة وطريق الثقة بها مرجعه الى خطة عمر ونهيه عن الحديث خشية انصراف الناس عن القرآن .

ضعفها ليتفق وروح النظام العام ولو خالف ظاهر النص . أما ابن عباس فلم يبال بأية نتيجة ما دام التطبيق متققا والنص ، ولذا كانت حجته « يا يزيد هل فى كتاب الله ثلث ما بقى » .

وعبد الله بن مسعود كان حليف عمر وعلى سننه ونهجه ، وكان هو وعمر وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان موضع ثقة عمر حتى أنه لما بعثه الى العراق مع عمار بن ياسر قال لأهل العراق بعثت اليكم عبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وآثرتم به على نفسى . وفى أعلام الموثقين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر فى شىء من مذاهبه .

فمن الواضح اذن وعبد الله بن مسعود استاذ الفقه والتشريع بالعراق أن تكون وجهة فقهاه البحث عن معتول النص والاجتهاد بالرأى للوصول الى تطبيق روح العدالة وسر التشريع ، وسندهم عبد الله بن مسعود وامامهم عمر بن الخطاب .

فسعيد بن المسيب ونظراؤه من فقهاء الحجاز ومن تلامهم من طبقة ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ومن تلامهم من طبقة مالك بن انس كانت لديهم ثروة من الأحاديث وفتاوى الصحابة ، وقلما طرا لهم حادث لم يطرأ لسلفهم وليس فى حافظتهم له حكم مأثور ، فلهذا لم يضطروا الى البحث فى العلل واجهاد الرأى ، ولذا سموا أهل الحديث وان كان من بينهم من اختط خطة فقهاء العراق مثل ربيعة بن أبى عبد الرحمن بن فروخ الذى كان يعرف

مربيعه الراى .

وابراهيم النخعى والأسود بن يزيد النخعى ونظراؤهما من فقهاء العراق ومن تلاهم من طبقة حماد بن أبى سليمان ومن تلاهم من طبقة أبى حنيفة النعمان بن ثابت لم تكن لديهم تلك الثروة من الحديث وفتاوى الصحابة ، وأكثر ما يطراً لهم من الحادثات لم يسبق له نظير فأكبوا على القرآن وما حفظوه من السنة واخذوا فى تفهم العلل والأسرار حتى اتسعت النصوص لسا واجههم واستنجموا روحا عامة وقواعد كلية هداهم اليها بحثهم فى علل الأحكام ومقاصد الشريعة . ولذا سموا أهل الراى وان كان من بينهم من اختط خطة فقهاء الحجاز مثل الشعبي الذى كان يكره الراى (وأرايت) وينتقد أهله من النقد .

وهذه أمثلة مما اختلف فيها اجتهادهم بناء على اختلاف خطتهم من هذه الوجهة .

١ - صدقة الفطر :

اتفقوا على وجوبها ولكنهم اختلفوا فيها فى ثلاثة مواضع .
أولاً : هل مقدار الواجب صاع من البر أو التمر أو الشعير أو نصف صاع من البر وصاع من التمر أو الشعير ، وثانياً : هل يجزىء عن البر أو الشعير دقيقتها أو لا يجزىء ، وثالثاً : هل تجزىء قبيصة الواجب بالنقود أو لا تجزىء .

فى الأول : الأصل فى وجوب صدقة الفطر عدة أحاديث

كلها نصت على وجوب صاع من أقوات ذكرت فيها . ومنها ما روى عن ابي سعيد الخدرى قال كنا نعطيها فى زمان النبى صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط حتى قدم علينا معاوية حاجا أو معتبرا فكلم الناس على المنبر ومما كلمهم به انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك . قال ابو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك .

ففتهاء الحجاز قالوا الواجب صاع من القوت الغالب فى البلد لأن السنة ما أوجبت اقل من صاع . واجتهاد معاوية لا يغير الواجب .

وفتهاء العراق قالوا الواجب نصف صاع من بر ونحوه وصاع من شعير أو تمر ونحوهما لأن المعقول اذا وجب على المرء واجب واحد من أشياء متعددة أن تكون هذه الواجبات متعادلة بحسب قيمتها ، فيجب أن يفهم الحديث على أن المراد منه أيجاب ما يعدل صاعا من تمر أو شعير وقد يعدل هذا نصف صاع من البر أو صاعا من حب آخر ، وعلى هذا الفهم يتفق الحديث مع المعنى المعقول الذى اثار اليه معاوية بقوله . انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر .

والثانى والثالث : قال فتهاء الحجاز لا يجزىء دقيق البر عنه ولا دقيق الشعير عنه ولا تجزىء القيمة من النقود عن اى

واجب من الأقوات لأن النص ورد بإيجاب الحب لا بدقيقه ولا بقيمته .

وقال فقهاء العراق يجزىء عن البر دقيقه وسويقه ويجزىء عن الشعير دقيقه وسويقه وتجزىء قيمة كل واجب عنه . لأن النص الوارد بالإيجاب معلول بعلة معقولة مرجعها الى ايجاب جزء من مال متقوم على الغنى معونة للفقير يعدل صاعا من تمر أو شعير ، ولا ريب أن دقيق الحب مال متقوم نافع مثله ، وكذلك القيمة من النقود مال نافع مثله ، وذكر خصوص التمر أو الشعير فى النص انها هو للتسعير وبيان نسبة الواجب من أصناف كثيرة بينهم يتبايعون بها وليس ذكرها لقصد أن لا ينفع الفقير الا بها ، ولذا قال الامام أبو يوسف الدقيق أحب الى من الحنطة والدرهم أحب الى من الدقيق والحنطة لأن ذلك أقرب الى دفع حاجة الفقير .

٢ - المصراة :

المصراة هى الشاة التى يربط ثديها قبيل بيعها ليخزن اللبن فيها حتى يظن الرائي انها كثيرة اللبن وهى ليست كذلك ، قال فقهاء الحجاز من اشترى شاة مصراة ثم اراد ردها الى بائعها لما تبين حقيقة امرها بعد أن حلبها يجب عليه أن يردها وصاعا من تمر ، وقال فقهاء العراق يجب عليه أن يردها وقيمة ما احتلبه من لبنها .

احتج فقهاء الحجاز بحديث رواه الأريمة عن أبى هريرة

« من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » .

واحتج فقهاء العراق بأن الأصل العام فى ضمان المتلفات ان من أتلف مال غيره ضمن مثله او قيمته ، ولا بد أن يفهم الحديث على وجه يتفق وهذا الأصل العام ، بأن يكون الرسول أوجب على من حلب اللبن رد صاع من تمر لأنه كان يعدل قيمة ما حلب والبائع وجد فيه عوضا اذ لا يعقل أن يكون الصاع من التمر مهما غلت قيمته او رخصت عوضا عما احتلب من اللبن مهما كثر أو قل ، غلا سعره او رخص . لأن هذا يختلف باختلاف البلدان والأزمنة وما يحلب . فليس ذكر الصاع من التمر تعبدا وانما ذكر لأنه عوض يعدل قيمة ما أتلف فالواجب هو قيمة ما حلب عملا بمعمول النص .

٣ - الدية :

قال تعالى فى سورة النساء « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » ، وقد بينت السنة ان الدية فى النفس مائة من الابل . وأن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل ومع اتفاق فقهاء الحجاز والعراق على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل اختلفوا فى دية ما دون النفس أى الأطراف فقال فقهاء العراق هى مثل دية النفس أى انها فى المرأة على النصف من الرجل . وقال فقهاء

الحجاز ان دية الأطراف فى المرأة مثل دية الأطراف فى الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على الثلث كانت ديتها على النصف . ولهذا سأل ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ المعروف بريبعة الراى سعيد بن المسيب شيخ فقهاء المدينة ما عقل الأصبع الواحدة للمرأة ؟ قال عشرة من الإبل ، فقال فأصبعان قال عشرون ، فقال فنلاث قال ثلاثون فقال فأربع قال عشرون . قال ربيعة فعندما عظم جرحها نقص عقلها ، فقال له سعيد أعرأى أنت . هى السنة ۞

فسعيد جعل دية الأصابع الثلاثة ثلاثين لأنها أقل من ثلث دية النفس وهى مائة من الإبل ، فلما صارت الأصابع أربعا زادت ديتها على الثلث فتكون على النصف من دية الأطراف فى الرجل أى فى الأصبع الواحدة خمس من الإبل وفى الأربع عشرون وفى الخمس خمس وعشرون الى أن تكون فى العشر خمسون ، وقال ان مستنده فى هذا السنة ولم يبال بأن النتيجة غير معقولة أو ان هذا لا يتفق والقانون العام لتقدير العقوبة على قدر الجريمة .

أما فقهاء العراق فقالوا انه لا يعقل أن تكون زيادة الجناية سبباً فى نقص العقوبة ولا أن الجانى بقطع خمس أصابع اليد تكون عقوبته أقل من الجانى بقطع ثلاث ، لأن هذا لا يتفق والأساس الأول لعدالة العقوبة وهو أن تكون على قدر الجريمة ، فمثل هذه السنة التى يقول عنها سعيد لا يعقل أن تصدر عن رسول الله .

{ — قال فقهاء الحجاز اذا تنجس الثوب ببول الصبى او

الصبية يطهر من بول الصبى بالفضح من غير عصر ولا يطهر من بول الصبية الا بالغسل مع العصر ، ومستندهم فى هذا الحديث « ينضح بول الصبى ويغسل بول الجارية » . وقال فقهاء العراق هما سيان وتطهير التوب منهما لا يكون الا بالغسل والعصر فى كل منهما لأن بول الأدمى نجس ولا فرق بين ذكر وأنثى وصغير وكبير ، والأصل العام فى التطهير أن يعمل ما يغلب معه الظن بأن اثر النجاسة زال ، وهذا اما بالنضح فيها أو بالغسل مع العصر فيها ، والثانى : هو المظنة لتحقيق غلبة الظن بازالة اثر النجاسة فهو المظهر فيها ، وأما التفريق فلا تظهر له علة معقولة وهم لهذا البعد عن المعقول ينكرون صحة الحديث أو يقولون لعل حادثته كانت لها ملابسات خاصة .

ويتسع مجال القول اذا اكثرنا من هذه المثل . ونظرة فى كتب الفقه التى تتعرض لخلاف المذاهب وأدلة المختلفين مثل البدائع وفتح القدير تدل على هذين الاتجاهين وتوضح بجلاء أن اهل الراى من الأئمة المجتهدين لا يتركون النص اذا وجدوه ولكنهم يفهمونه على وجه يتفق وعلل الشريعة وأصولها العامة ولو كان فهمهم ضربا من التويل . وأن اهل الحديث لا يهملون الراى والنظر ولكنهم اذا وجدوا النص لم يجعلوا معه للراى مجالا بل يفهمونه على ما يدل عليه ظاهره ولو ادى فهمهم الى ما لا يرتضيه بعض المعقول .

ولكل من هاتين النزعتين وجهة من النظر . وفى خطة

الحجازيين احتفاظاً بالنصوص وسد الذريعة الى العبث بها لان باب التأويل كثيراً ما أدى الى التعسف والبعد من مواضع النصوص ومقاصدها . وفى خطة العراقيين متسع لتحقيق مصالح الناس وتقبل النصوص لما يجد من الحوادث والتوفيق بين ما يراد من النص وما يقتضيه العقل . والتشريع الاسلامى استفاد من الخطتين وكان لكل منهما فيه اثره الحسن .

أما الذين يأخذون بظاهر التسمية ويرمون العراقيين بأنهم أهل الراى والقول بالهوى والاعراض عن النصوص ، فهؤلاء قوم لا يعقلون وهم مثل اخوانهم الذين يرمون أهل الحديث بقصر النظر والفكر . والحق ان كلا من العراقيين والحجازيين خدما التشريع الاسلامى بخطتين منتجتين . وقد قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى ولا يستقيم الراى الا بالحديث . وحسبنا دليلاً على صدق هذا ان محمد بن ادريس الشافعى بعد أن أخذ عن الفريقين وناظر علماء الحزبين مزج الخطتين وكان فى اجتهاده من أهل الراى ومن أهل الحديث (٧) .

(٧) فهذان الفريقان متفقان فى أن أحكام الشريعة معللة لا تعبدية . وفى أن القياس عند عدم النص مصدر تشريعى ، ومختلفان فى نزعتهما فى فهم النصوص ومجال العقول — وبقابلها الظاهرية الذين يقولون أن أحكام الشريعة تعبدية غير معللة . وأن القياس ليس حجة شرعية ، فهم وفقهاء العراق على طرفى نقيض، ويتقاربون وفقهاء الحجاز من بعض الوجوه .

من هذا البيان يتضح أن الأئمة المجتهدين لم تتكون مذاهبهم من مجرد آراء فرعية مختلفة ، وإنما تكونت من اختلافهم في مبادئ تشريعية عامة ، وفي نزعة كل منهم التشريعية الخاصة ، ومن أحكام اختلفوا فيها بناء على هذا الاختلاف .

فهل يصح الخروج عن اقوال الصحابة في المسألة او لا يصح ؟

وهل يشترط للتشريع بالحديث تواتره أو شهرته أو لا يشترط؟
وهل يشترط للحكم بأن الوصف علة التشريع أن يقوم الدليل على اعتباره أو لا يشترط ؟

وهل يفهم النص على ضوء معقولة ولو خولف ظاهره أو يفهم على ظاهره ولو خولف المعتول لنا ؟

هذه بعض أسس من أساس الاختلاف المذهبي ، وعنها تفرع كثير من الاختلافات في الأحكام الجزئية ، وقد عنى بعض العلماء في كل مذهب باستقراء وجوه الخلاف الأساسي بين أئمتهم ومخالفهم ، واستنباط الأصول والمبادئ التشريعية الخاصة التي دلهم الاستقراء على أن أئمتهم راعوها في تشريعهم ، وغرضهم من هذا الدلالة على أن الاختلاف بين الأئمة كان اختلاف مبادئ لا مجرد اختلاف فرعي ، والإعانة على فهم أحكامهم ، وتخريج الأحكام على مذاهبهم .

وممن فعل ذلك من علماء الحنفية الامام أبو الحسن الكرخي

المنوفى سنة ٣٤٠ هـ جمع نيما وثلاثين اصلا بداها بالاصل الاول
ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وابو طاهر الدباس جمع سبعة عشر اصلا . وقال : انها
مدار اجتهاد الأئمة .

والامام البوس فى كتابه تأسيس النظر جمع فيه أصولا
عدة ، وقال انه يتفرع عنها الخلاف بين ائمة المذهب الحنفى بعضهم
وبعض ، وبينهم وبين غيرهم من ائمة المذاهب ، وبعد أن يورد
الأصل يورد بعض أحكام مما تفرعت عليه .

وصاحب الأشباه والنظائر وفق فى جمع هذه الأصول
والتفرع عليها احسن التوفيق .

وممن فعل ذلك من الشافعية كثير من علمائهم منهم الشيخ
تاج الدين السبكي على ما نقله صاحب الأشباه والنظائر .

وممن فعل ذلك من الحنابلة كثيرون منهم صاحب المدخل الى
مذهب الامام احمد بن حنبل .

وكثير من هذه الأصول المذهبية والتواعد الخاصة توجد فى
غضون الأحكام الفرعية والاستدلال عليها .

وفى رأى انه اذا درست المبادئ التشريعية الخاصة بكل
مذهب والأصول التى تفرعت عليها أحكامه ، وتورن بعضها
ببعض وعرفت مأخذها ، كان لهذا أثر حميد فى تربية ملكة الفقه

والتقاء نور على الأحكام يضيء وجهتها ويعين على فهمها حق الفهم .

ما طرا على المصادر التشريعية فى هذا العهد :

أما المصدر التشريعى الأول :

وهو القرآن الكريم فلم يطرا عليه طارئ من ناحية إنه حجة ملزمة وأنه المرجع الأول لرجال التشريع الإسلامى . وأن كل من تصدى للفتيا والتشريع إذا نزل به حادث أو استفتى فى مسألة عليه أن يرجع أولا الى آيات القرآن ، فان وجد فيها حكم الحادث أو جواب المسألة اتبعه ، ولا مجال له فى أى مصدر آخر وإنما يقتصر مجاله على تفهم الآية ومعرفة ما تدل عليه ولا سبيل له الى الخروج عنه .

فكلية المسلمين متفقة على أن أحكام القرآن واجبة الاتباع ولا يسع مسلما أن يخرج عنها فى أى عصر وبلد وفى أية أمة ، ولم يختلف فى هذا مجتهد وآخر ، وإنما اختلف بعضهم مع بعض فى فهم الآية وما تقتضيه الفاظها من المعانى ، فهذا يفهم من الأمر للوجوب ، والعام على عمومه ، والمطلق على إطلاقه ، والنص على ظاهره . وذلك يفهم الأمر للندب ، والعام مخصصا ، والمطلق مقيدا ، والنص مؤولا ، لوجود الأدلة والقرائن التى تقتضى ما فهم ، وهذا الخلاف لا يمس حجية الآية وإنما هو اختلاف فيما تدل عليه مع الاتفاق على أنها حجة .

وكل ما طرا على القرآن فى هذا العهد طارئان أحدهما

يرجع الى ضبط الفاظه والمحافظة على نقله ، والثانى يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد من آياته وما يتصل بذلك من بيان اسباب النزول وغيره .

أما الطارىء الذى مرجعه الى ضبط الفاظه واتقان ادائه وبه امن أن يتسرب اليه تحريف أو تغيير أو تبديل وتحقق قوله سبحانه « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » فهو فى أمرين .

أحدهما فى كثرة الإقبال على حفظه وتحفيظه وازدياد عدد هؤلاء الحفاظ وانتشارهم فى الأمصار الاسلامية ، وتنافس المسلمين فى هذا الحفظ ، حتى صار فى كل مصر عدد لا يحصى كثرة ممن يحفظون القرآن جميعه ، وعنهم يحفظ الناس . وقد توارث هذا المسلمون جيلا بعد جيل مع اختلاف أجناسهم وبلدانهم ، ومن أشهر من عنوا بحفظه وتلقاه المسلمون عنهم القراء السبعة وهم نافع بن أبى نعيم فى المدينة . وعبد الله بن كثير فى مكة . وأبو عمر بن العلاء فى البصرة . وعبد الله بن عامر فى دمشق . وأبو بكر عاصم وحمزة بن حبيب والكسائى فى الكوفة ، وكل هؤلاء توفوا فى القرن الثانى الهجرى بعد أن أورثوا حفظهم وضبطهم واتقاهم لكثير من تلاميذهم الذين أورثوا غيرهم ما حفظوا وصار سند الحفاظ متصلا وصار أداؤه وشكل تلاوته والنطق به علما يسمى علم التجويد . وساعد على اتصال الحفظ وازدياد الحفاظ اعتقاد المسلم أن حفظ القرآن وترتيبه من أفضل العبادات .

وثانيهما : فى ادخال اصلاح عظيم فى رسم كتابته وشكل حروفه ، فقد بينا قبل أن القرآن الكريم كتب فى عهد رسول الله ، ولكن فى صحف مفرقة ، بعضها عند كتاب وحيه ، وبعضها عند من كتب لنفسه من صحابته ، وأن ابا بكر جمع هذه الصحف المفرقة بعضها مع بعض ، وأن عثمان كتب من هذه الصحف المجموعة عدة مصاحف ونشرها فى امصار المسلمين ، ووضعت فى المساجد الجامعة وصارت هى المرجع وسمى المصحف المصحف العثمانى نسبة الى عثمان بن عفان الذى تم فى عهده كتابته ونشره .

لكن تلك الكتابة كانت على طريق الكتابة المعروفة لهم فى ذلك العهد ، بالخط الكوفى بلا اعجام ، نقط ، ولا ضبط « شكل » ولا مد ، بحيث لا يتبين الفرق بين عند وعبد وعباد ، ولا بين يخدعون ويخادعون ، ولا بين فتبينوا وفتثبتوا وبحيث لا يأمن غير العربى من اللحن فيه .

وما كان من هذا اللبس ضرر لأن العناية بحفظه والتلقى بالمشافهة التى اشرنا اليها أولا كان فيها درء أخطار هذا اللبس . أكثر القارئین كانوا يقرأون فى السطور ما يحفظون فى الصدور ، ما كان قارئاً او حافظ يعتمد على المكتوب وحده ، وما كان اللسان العربى تسرب اليه فساد العجبة .

ولكن لما دخل فى الاسلام كثير من الامم غير العربية ،

وانتشرت كتابة القرآن بين الأُمراء ، وبعد أن كان في كسل مصر
مصحف في المسجد الجامع ، صار عند كثيرين مصاحف ، خيف أن
يلحن في النطق به من لا يحسن العربية ، وأن يشتبّه الأمر في
قراءته على من لا يحفظه ، فتلافيا للخطأ في النطق ، طلب أمير
العراق زياد بن أبيه من أبي الأسود الدؤلي ، وكان من كبار
التابعين المتقنين للحفظ والقراءة ، أن يضع للناس علامات لضبط
قراءتهم ، فابتدأ بالمصحف فشكل أواخر الكلمات فيه ، فجعل
الفتحة نقطة فوق الحرف ، والكسرة نقطة تحته ، والضمة نقطة
الى جانبه ، وجعل علامة التنوين نقطتين (٨) .

وتلافيا لاشتباه المعجم بغيره والمدود بالمقصور ، طلب أمير
العراق الحجاج بن يوسف الثقفي من نصر بن عاصم أن يضع للناس
ما يقيهم هذا اللبس فوضع النقط أزواجا وانفرادا .

ولما جاء الخليل بن أحمد غير الشكل الذي وضعه
أبو الأسود ، فجعل الفتحة ألفا مسطوحة فوق الحرف ، والكسرة ياء
تحته، والضمة واوا في أعلاه، ولم يقصر الشكل على أواخر الكلمات
كما صنع أبو الأسود بل ضبط أوائلها وأواسطها أيضا، ووضع علامات
للمد والتشديد ، وعلى هذا تداول المسلمون كتابة القرآن حتى
اليوم ، وصار رسم المصحف علما خاصا تختلف بعض قواعده عن
قواعد علم الرسم العام .

(٨) في معرض المصاحف بدار الكتب المصرية أجزاء من
القرآن مكتوبة بالرسم الأول وأجزاء مكتوبة ومضبوطة بضبط
أبي الأسود يرجع عهد كتابتها الى القرن الأول الهجري .

وأما ما يرجع الى بيان معانيه وتفسير المراد منه ، ففى هذا العهد دون محمد ابن جرير الطبرى تفسير القرآن بالمتقول ، وجمع ما اثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فى تفسيرها . وتتابع علماء التفسير بعده على وضع تفاسير ، منها ما اتجهت العناية فيها الى ناحية البلاغة والاعجاز ، ومنها ما اتجهت الى وجوه التأويل ، ومنها غير ذلك .

والذى يهمنى من الجهة التشريعية ان بعض العلماء فى هذا العهد امردوا آيات الأحكام بالتفسير ، ووضعوا مؤلفات خاصة أسموها أحكام القرآن منها على ما ذكره ابن النديم فى الفهرست ، أحكام القرآن للإمام الشافعى ، وأحكام القرآن لأبى جعفر الطحاوى ، وأحكام القرآن للحصاص ، وتتابع العلماء على وضع التفسيرات الخاصة لآيات الأحكام ، وهذه فكرة سديدة ، وخدمة تشريعية جليلة ، لو كان المفسر منهم نظر فى هذه الآيات على أنها الأساس الذى يبنى عليه التشريع ، والىنبوع الذى تستمد منه الآراء والمذاهب ، وأبان معناها وما يؤخذ منها على ضوء الأسلوب العربى ، وما ورد من آثار وسنن صحيحة فى أسباب نزولها ووجوه تأويلها . وعلى هذا صاغ مواد الأحكام التى جاءت بها آيات القرآن ولكن ما وصل الى أيدينا من كتب أحكام القرآن وأقدمها على ما رأيت كتاب الحصاص يدل على أن كثيرا من هؤلاء المفسرين تصدوا الى فهم الآية على ما يوافق مذهبهم ، وصارت

هذه الكتب مؤلفات مذهبية ، لا شروحا للاساس الاصلى للمذاهب كلها حتى رايت بعض هذه الكتب يذكر الآيه وبيتدىء فى تفسيرها مذهب ابى حنيفه كذا ، ومذهب مالك كذا ، ويدكر الخلاف بين المذاهب . واما الآيه وما تدل عليه حسب اسلوبها العربى وما ورد متصلا بها من الآثار ، فلا ينال من عناية المؤلف نصيبا يذكر ، وبهذا صارت كتب احكام القرآن مؤلفات فقهية على مذاهب مؤلفيها .

واما المصدر التشريعى الثانى :

وهو السنة ، فقد طرا عليه فى هذا العهد طوارىء جوهرية احدها تدوينها وكتابتها ، والعناية بروايتها ورواتها . والثانى نشوء الخلف فى الاحتجاج بها وانها مصدر تشريعى مستقل اولا ، والثالث نشوء الخلف بين المحتجين بها فيما يحتج به منها ، ونحن نفصل القول فى هذه الطوارىء بعض التفصيل :

تدوين السنة :

تدبنا انه على عهد رسول الله لم تدون السنة ، وانه صلى الله عليه وسلم اتخذ كتابا لكتابة القرآن كان يملى عليهم ما اوحى اليه به ليدونوه ولم يتخذ كتابا ولا كتابا ليدونوا سنته وما يقوله من غير القرآن ، بل ورد انه نهى عن تدوينه ، وعلى هذا مضى عهد الرسول ، وكذلك عهد صحابته الى انتهاء القرن الاول الهجرى ، وليس للمسلمين مصدر تشريعى مدون غير القرآن . واما السنة فما كانت مدونة ، اللهم الا ما دونه نفر قليل من الصحابة كتبوا

ما سمعوه ليكون مرجعا لأنفسهم كما روى عن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة فسألته عنها ، فقال هذه الصادقة ، فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنى وبينه أحد .

وقد بينا من قبل أن فكرة تدوين السنة ، عرضت للخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، فقد روى عن عروة بن الزبير أن عمر أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهرا يستخير الله فى ذلك شاكا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وانى والله لا لبس كتاب الله بشيء ، فنرك كتابة السنن .

ولكن هذه الفكرة التى عرضت أولا لعمر بن الخطاب ، وتركها لما بدا له من خطر لبس السنة بالقرآن ، عرضت ثانيا للخليفة عمر بن عبد العزيز سبط ابن الخطاب فى أول القرن الثانى الهجرى ، فقد كتب رحمه الله الى والى المدينة لعنده أبى بكر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ، فأكتبه ، فانى خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء ، فبدا أبو بكر بالتدوين ، وكذلك أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهرى أن يدرس حديث رسول الله فى دفاتر لتوزع فى الأمصار . وبهذا التدوين الذى أشار

به عمر بن عبد العزيز وقام به أبو بكر بن حزم ومحمد بن شهاب
الزهري صارت نصوص المصدر التشريعي الثاني مسطورة مكتوبة
يسهل الرجوع اليها ، بعد أن كانت محفوظة في الصدور فقط
يحتاج الرجوع اليها الى لقاء الرواة والتلقى عنهم بالمشافهة ، وأمن
ضياع كثير منها بذهاب رواتها . وأمن العبث فيها بالتغيير أو أنتبدال
أو النقص أو الزيادة .

فقد أدى هذا التدوين الى ضبط السنة والمحافظة عليها من
الضياع ، ومن التغيير والتبديل ، والى تسهيل الرجوع اليها
باعتبارها مصدرا تشريعيلا يسوغ الرجوع الى القياس ، إلا بعد
الرجوع اليها .

ولكن لم يتم هذا التدوين على الوجه الذي تم به تدوين القرآن
فان عثمان بن عفان لما دون المصحف الامام ونسخ منه عدة مصاحف
ووزعها على المساجد الجامعة بالأمصار اثار بحرق ما كان مكتوبا
خلاف هذه المصاحف ، وجمع المسلمين على كلمة واحدة ، وصار
المحفوظ في جميع الصدور كالمكتوب في جميع المصاحف قرآنا واحدا
لا اختلاف فيه . وأما السنة فبعد تدوين ما دون منها لم تتخذ
اجراءات لجمع كلمة المسلمين على هذا المدون حتى يكون هو مرجع
المسلمين كافة بعد القرآن ، وتتفق كلمتهم في هذا المصدر كما اتفقت
في المصدر الأول ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها في مجال الخلف
فيها متنوع كما كان قبله .

وكان قد تنبه الى هذه الفكرة الخليفة ابو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين ولكن حيل بينه وبين تنفيذها فقد روى أن ابا جعفر المنصور أمر مالك بن انس امام دار الهجرة ان يكتب كتابا للناس يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر فكتب الموطأ ، وأراد المنصور أن يجعل الناس على العمل بما فى الموطأ كما حمل عثمان الناس على المصحف فقال له مالك لا سبيل الى ذلك يا امير المؤمنين لأن الصحابة افترقوا بعد وفاة الرسول كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكلهم يريد الله فعدل المنصور عما عزم عليه .

على اى حال كان لتدوين السنة بعض المزايا وان لم يتحقق بهذا التدوين جمع الأمة على مصدر تشريعى واحد من السنة .

لم يصل الينا ما دون ابو بكر بن حزم أو محمد بن شهاب الزهرى وأقدم ما وصل الينا مما دونه رجال الطبقة الأولى فى الحديث موطأ الامام مالك وفيه مزج الأحاديث النبوية بأقوال الصحابة والتابعين وكان تدوينه سنة ١٤٠ هـ ، وجاءت طبقة ثانية دونت الأحاديث على طريق يعرف بالمسانيد وذلك بذكر الراوى كأبى بكر مثلا واثبات كل ما روى عنه فى أى موضوع كان . فجمع أحاديث الموضوع الواحد بعضها الى بعض مهما اختلف رواتها هو طريق التصنيف ، وأما جمع أحاديث الراوى الواحد بعضها الى بعض مهما اختلفت موضوعاتها فهو طريق المسانيد ، وقد وضع كثير من هذه المسانيد فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، وأقدم

ما وصل الى ايدينا منها مسند الامام احمد بن حنبل .

ثم جاءت طبقة ثالثة رأت فى هذه المدونات ثروة فأخذت فى التهذيب ودقة التحرى وحسن الاختيار ، وفى مقدمة هؤلاء البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ومسلم المتوفى سنة ٢٦١ هـ وأبو داود والزمذى والنسائى وابن ماجه وكلهم توفوا فى القرن الثالث الهجرى وتعرف كتبهم بكتب الصحاح السنة .

ولم تقتصر العناية بضبط السنة على تدوينها وتصنيفها بل اتجهت أيضا الى بحث روايتها والتحرى عنهم من ناحية الابتان والعدالة وتمام الضبط ، وعنى بذلك رجال الجرح والتعديل وصارت للسنة رواية ودراية حظ وافر من مجهود العلماء فى هذا العهد ادى الى وضع علوم عدة فى السنة كما وضعت علوم عدة فى القرآن .

الاحتجاج بالسنة :

مضى عهد الرسول وعهد الصحابة ولم يعرف نزاع فى أن السنة حجة فى الدين وانها المصدر التشريعى الثانى بعد القرآن ، فمعاذ بن جبل قال للرسول ان لم أجد فى القرآن ما اتقى به رجعت الى السنة فأقره ، وأبو بكر كان اذا لم يجد فى القرآن ما يقضى به قال هل يحفظ فيه أحد عن رسول الله سنة ، وكذلك عمر وسائر المشرعين من الصحابة والتابعين . ومستندهم فى هذا القرآن الكريم فقد قال سبحانه يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول . وقال بسبحانه « ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم » وقال « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول » وقال « من يطع الرسول فقد اطاع الله » فلم يختلف فردان أو أفراد فى ان مرجع المسلمين بعد القرآن الى سنة الرسول وانها حجة ملزمة .

ولكن لما مضى القرن الاول الهجرى وانقضى عهد الصحابة الذين شافهوا الرسول وسمعوا منه وكانوا يستطيعون ان يردوا من كذب على رسول الله اتسع المجال لذوى الأغراض السيئة فوضعوا أحاديث لترويج أغراضهم ولبعث الجهال الذين أرادوا تأييد أخطائهم بأدلة كاذبة ، وساعدهم على ذلك عدم التدوين وعدم جمع الكلمة على مجموعة واحدة ، فكثرت الأحاديث وكثر تضارب بعضها مع بعض وكثر الطعن والتجريح فى الرجال حتى ادى ذلك الى تسرب الشك وتعذر تمييز الصحيح من غير الصحيح . وقد ضم الى هذا ما ثبت من ان الصحابة لم يلتزموا رواية الأحاديث عن رسول الله بألفاظها بل منهم من روى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى وهذا المعنى الذى فهمه الراوى قد يكون خطأ فى فهمه وقد اصاب فلا جزم بأن هذا هو الذى قرره الرسول .

لهذين السببين ولغيرهما مما يرجع اليهما وجد فى هذا العهد انقسام بشأن الاحتجاج بالسنة .

فطائفة لم تر الاحتجاج بالسنة مطلقا وردت الأخبار كلها

ويظهر أن نشأتهم كانت بالبصرة حيث نشأ الاعتزال وجدل المتكلمين، قالوا ان الله أنزل القرآن تبياناً لكل شيء فكيف يسوغ ان تؤول فرائضه وأوامره ونواهيه ويقيد مطلقه أو يخصص عامه أو يحكم على أى نص من نصوصه بأحاديث لا نجزم بصدقها ولا بعصمة راويها من الخطأ والوهم وكيف يكون ما نجزم بصدقته مبيناً بما يحتمل كذبه(١) .

وهذه حجة واهية على رأى هو الضلال المبين فان الله سبحانه ما كلف الناس الا بما فى وسعهم . وما فى وسع الناس بالنسبة للاخبار ان يغلب على ظنهم ويترجح عندهم صدقها بكل الطرق التى توصل الى غلبة الظن ورجحان الصدق فمن غلب على ظنه وترجح عنده واستقر فى نفسه ان هذا حديث رسول الله وجب عليه أن يعمل به . ولو كان شرط العمل الجزم والقطع واليقين ما قضى قاض بشهادة ولا صحت صلاة مسلم لأن الشهادة انما تقيده غلبة الظن . واستقبال القبلة انما هو بناء على غلبة الظن . وجهود علماء السنة فى الضبط والتحرى تورث بلا شك غلبة الظن .

وهؤلاء الذين ردوا الأخبار كلها لا أدري كيف يقيمون الصلاة

(١) من أراد أن يقرأ بالتفصيل أدلة المختلفين فى ان السنة حجة فليرجع الى الجزء السابع من كتاب الأم للإمام الشافعى وليرجع الى ما نشر بمجلة المنار من مناظرات مسهبة بعنوان « الاسلام هو القرآن وحده » بين الدكتور صدقى وأحد كبار علماء الأزهر .

أو يؤدون الزكاة أو يصومون أو يحجون . فإله قال أقيموا الصلاة، فعلى ضلالهم يكفى المسلم أن يأتى بما يصدق عليه لغة اسم صلاة ولو فى العمر مرة . فأما فرائض خمس وركعات معلومة وكيفيات خاصة فلا يفرض منها شئ . وكذلك الشأن فى الزكاة والحج والصيام والطلاق والزواج والبيع والربا وكل ما جاء فى القرآن على سبيل الإجمال وبينه الرسول اتباعا لقوله سبحانه « ونزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

وطائفة ثانية : لم تر الاحتجاج بالسنة التى ليس فيها قرآن وقالوا ان ما جاء من السنة بيانا لقرآن فهو ملحق بالقرآن وحجة مثله لأن الله سبحانه جعل لرسوله البيان فبيانه عليه السلام مكمل لما شرع اجمالا بالقرآن والبيان وما بين حجة على المسلمين . ومقتضى هذا الراى أن السنة لا تستقل بالتشريع وأن ما جاء فيها من تحليل أو تحريم مستقل وليس بيانا لجمل فى القرآن لا يكون حجة .

وهذا راى خاطيء وغير منطقى لأن الخبر اذا صح أنه عن رسول الله فهو حجة من جهة أن مصدره المعصوم لا من جهة أن موضوعه بيان لما فى القرآن من تشريع مستقل .

وأصحاب هذا الراى اذا صح عندهم حديث بيان الزكاة فى النقود والذهب عملوا به وحكموا بأن الزكاة المفروضة هى ما جاءت بها السنة . واذا صح عندهم الطريق النبوى

صح به الحديث الأول حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذى
قالب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك من كل ما جاء فى
السنة وحدها لم يعملوا به ولم يكن حجة عليهم مع أن مصدر
الحكمين واحد وطريق روايتهما واحدة . ولما شعر هؤلاء ببعد هذا
التفريق عن سنن العقل قالوا إن كل ما جاءت به السنة الصحيحة
هو بيان لما جاء به القرآن على سعة فى معنى البيان لأن الرسول
أما أن يبين آية مجملة أو يقيس على نص قرآنى أو يستمد من روح
القرآن وقواعده العامة ، فما يطله تفصيل لقول الله « يحل لهم
الطييات » وما يحرمه تفصيل لقوله سبحانه « ويحرم عليهم
الخبائث » ولا توجد فى السنة أحكام إلا ولها أصل تبنى عليه فى
القرآن خاص أو عام .

وجمهور المسلمين على أن السنة الصحيحة حجة فى الدين
سواء كانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وألبراهين على هذا من آيات
القرآن وعمل المسلمين منذ فجر الإسلام لا يجادل فيها إلا مكابر .
والقائلون أن الإسلام هو القرآن وحده فى قولهم تناقض لأن من
القرآن آيات عدة توجب طاعة الرسول ورد الأمر إليه وأن تكون
للمسلمين أسوة فيه وكيف يتفق هذا مع نبد ما ثبت أنه سنة
وشرعه . ولهذا قال بعض العلماء لما وضع الخوارج حديث ما أتاكم
على فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوا به . . قال تسوم
عرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فوجدناه يخالفه لأن
كتاب الله أمر بطاعة الرسول واتباعه فيما يثبت عنه .

ومع اتفاق الجمهور من الأئمة على أن السنة حجة فى الدين
وأنها لا تكون حجة الا اذا وثق من صحتها اختلفوا فى طريق الثقة
بها فمنهم من لا يحتج بالسنة فى اثبات حكم زائد على الكتاب الا اذا
تواترت أو اشتهرت ومنهم من يحتج بالصحيح الذى رواه العدل
ولو كان خبر آحاد وقد اشرنا الى هذا من قبل فهذا اختلاف من
جهة الرواية التى تفيد الوثوق لا اختلاف فى الحجية .

وأما المصدر التشريعى الثالث : وهو القياس فقد كان فى هذا
العهد محور بحوث المجتهدين وأتوى عوامل انقسامهم واتساع
مسافة الخلاف بينهم .

فقد قدمنا فى مواضع عدة ان علماء الصحابة فى عهد
الرسول وبعده وأن التابعين وتابعيهم من المجتهدين كانوا اذا لم
يجد أحدهم نصا فى الكتاب أو السنة اجتهد رأيه واستنبط الحكم
فيما لا نص فيه اما بالقياس على ما فيه نص ، أو بالاستمداد من
قواعد الشرع العامة وما نصبه الشارع من الأدلة ، ولذلك كثيرا
ما كانت تصدر منهم الفتاوى معقدة بدفع الحرج أو رفع الضرر أو
العدالة أو غير هذا من أصول الشريعة ومقاصدها .

وما كان اجتهادهم هذا مقيدا بأصول خاصة أو شروط معينة
فى الاستنباط بل كان متسع الدائرة ومرجعه الى سلامة فطرة
المجتهد وفقته روح الشريعة وترخيه تحقيق المصلحة . وهذا السنن
فى اطلاق حرية الاجتهاد كان فى الصدر الاول سننا مستقيما لا خطر

فيه لأن المجتهدين معروفون ومتواصلون وكثيرا ما كانوا يتبادلون
الراى والرواية ، وقد راينا أبا بكر كان لا يجتهد رايه فى حادث الا
بعد أن ينادى فى الناس هل يحفظ أحدكم فيه عن رسول الله سنة،
وكذلك كان عمر ومن سار على سنتهما فاذا اعيى المجتهد منهم أن
يجد سنة رجع الى رايه واستمد الحكم على ضوء ما استقر فى
نفسه من روح الشريعة وأصول الكلية .

ولكن بعد الصدر الأول ظهر أن فى اطلاق حرية الاجتهاد
خطرا تشريعا غير مأمون العاقبة لأن رواة السنة تفرقوا فى
الأمصار وصار من الصعب الوقوف على أنه ليس فى الحادث سنة،
فربما اجتهد المجتهد رايه فيما هو منصوص على حكمه فى السنة .
ولأن المصالح التى تتوخى فى الاجتهاد تعددت وتضاربت وربما
راعى المجتهد مصلحة فى تحقيقها نفع ظاهر ولكن لمعارضتها مصالح
اخرى الغاها الشارع ولم يعتبرها من مقاصده ، ولأن المجترئين
على الفتيا كثروا .

فهذا الحذر من أن تؤدى حرية الاجتهاد الى ترك النص أو
الى مراعاة مصالح لا يعتبرها الشارع من مقاصده أو الى جراءة من
لم يستأهل للاجتهاد عليه بعث المجتهدين فى هذا العهد الى وضع
قيود للاجتهاد وتحديد دائرته فالتزموا أن يكون الاجتهاد فيما لا نص
فيه بطريق القياس على ما فيه نص لاشتراكهما فى علة التشريع .
والتزموا أن تكون علة التشريع التى يبنى عليها القياس وصفا
ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم اعتبره الشارع بأى نوع من وجوه

الاعتبار . ومن هذه البحوث وبحوث أخرى فى الكتاب والسنة ترجع الى طرق استنباط الأحكام من نصوصها تكون أساس علم أصول الفقه . وأول من دون فيه على ما نعلم أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعى ، وسيأتى بسط القول فى هذا فى بحث النتائج التشريعية .

بهذا بدأت دائرة الاجتهاد تضيق ولا تتسع فى بعض الحالات لتحقيق مصالح الناس ، وكان المجتهد اذا شعر بهذا الضيق فزع الى الاستحسان وكثيرا ما نجد فى الأحكام الاجتهادية أن الحكم بطلان العقْد قياسا وجوازه استحسانا ، وما هذا الاستحسان الا رجوع لحرية الاجتهاد التى تمتع بها مجتهدو الصدر الاول . ولكن هذا الاحتياط فى الاستنباط بالقياس لم يدرأ الخطر عنه ولم يمنع بعض العلماء فى هذا العهد من أن يبحث فى أساس حجبيته وكان مولد هذا البحث البصرة معقل المتكلمين وأرياب النظر والجدل . ففيها ولد مذهب الاعتزال ، وفيها نبت القول بأن السنة ليست حجة فى الدين ، وفيها نبتت فكرة انكار القياس ونفى أن يكون حجة فى الدين وقد اتسع مجال الخلف والجدل بين نفاة القياس ومبتيه وأتام كل فريق عدة براهين يؤيد بها مذهبه ويحض بها حجج الآخرين ، وجاء الامام داود بن على المعروف بداود الظاهرى الذى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونشأ ببغداد واخذ الفقه عن الشافعى وكان أولا مقدم تلاميذه فانتحل مذهبها خاصا أساسه انكار القياس والاعتصار على العمل بظاهر الكتاب والسنة وقد

أيد وجهة نظره بأدلة عدة وسار على سننه وأبناه وأصحابه ومن تبعه حتى راج مذهبه رواجاً عظيماً وكان أحد مذاهب المسلمين الشائعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري .

ومن أراد أن يعرف مدى ما وصل إليه هذا الخلاف ومجهود الفريقين المختلفين في الحجج والمناظرة فليقرأ ما كتبه الإمام محمد بن إدريس الشافعي في رسالته ، وفي الأم ، وما نقل عن داود بن علي إمام الظاهرية ، وما كتبه ابن القيم في الجزء الثاني من إعلام الموقعين ، ففيها من البحوث في هذا الخلاف ما لا مزيد عليها لراغب في البحث .

وأكثر ما يدور على السنة نفاة القياس من الأدلة برهانان :

الأول : أحكام الشريعة يدل استقراؤها والنظر فيها على أنها غير متسقة وأن فيها تفريقاً بين المتشابهات ، وتسوية بين المختلفات ، وما كانت كذلك فهي غير معقولة المعنى ولا مجال للعقل فيها وإنما هي أحكام تعبدنا الله بتكليفنا بها ، فعلى أن نتمثل وهو لا يسأل عما يفعل « وقد عد ابن القيم أمثلة عدة مما فيه تفريق بين أشياء متساوية وتسوية بين أشياء متغايرة وأخذ في بيان وجوها » .

الثاني : أن القياس أساسه الظن لأن استنباط العلة في موضع النص وهو ما يسمى تخريج المناط طريقه الظن . وتهذيب العلة وتعيينها بالفاء بعض الأوصاف واعتبار بعضها وهو ما يسمى

تنقيح المناط طريقه الظن . وكل خطوات القائسين ظنية والظن لا يفتنى عن الحق شيئاً والله سبحانه قد قال فى كتابه « ولا تقف ما ليس لك به علم » .

واكثر ما يدور على السنة مثبتى القياس من الأدلة برهانان :
الأول : ان النصوص محصورة متناهية والوثائق والحوادث غير محصورة ولا متناهية ولا يمكن أن يكون ما يتأهى هو المصدر التشريعى وحده لما لا يتأهى لأن فى هذا حرجاً على المسلمين وما جعل الله على المسلمين فى الدين من حرج ، فدفعنا للحرج تحقيقاً لمصالح العباد جعل الشارع الاجتهاد بالقياس من أدلته ليكون فى مجاله متسع لاستنباط أحكام الحوادث فى مختلف الأزمان . والقول بأن أحكام الشريعة نعبدية قول خاطئ، ترده عدة آيات وأحاديث قرن الحكم فيها بعلته ودل هذا الاقتران على أن الأحكام معللة بمصالح الناس وقد ذكرنا أمثلة من هذا عدة فى آيات الأحكام وأحاديث الأحكام . والقول بأن خطوات القياس ظنية لا يقتضى رده لأن الله لا يكلف الناس الا بما فى وسعهم وما داموا ليس فى وسعهم الا غلبة ظنهم فهم يعملون به ، ولو كان طريق العمل هو الجزم واليقين القاطع وحده لتعطل القضاء وكثير من الأعمال والعبادات .

الثانى : ان الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد وقاس والحق الأشباه بالأشباه فقد حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة

وخالتها قياسا على تحريم الله الجمع بين الأختين وصرح بعمله القياس إذ قال « انكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ، وأمثلة كثيرة اجتهد فيها الرسول بالقياس وبغيره . وقد أقر معاذ بن جبل حين قال ان لم أجد نصا اجتهد رأيي ، وأبو بكر وعمر بمحضر كبار المهاجرين والأنصار كانوا اذا أعياهم أن يجدوا نصا اجتهدوا رأيهم ولم ينكر أحد عليهم ذلك ، فانكار القياس أصلا بعد عن الصواب ومخالفة لما أجمع عليه الصحابة في نجر التشريع ولا يتأتى معه أن يسائر التشريع الإسلامي حاجات الناس ويحقق مصالحهم .

ففي هذا العهد لم تقتصر جهود رجال التشريع على استنباط أحكام الجزئيات ، والحوادث بل اتجهت عنايتهم الى أصول الاستنباط ومصادر التشريع وفحصوها بحثا وتحقيقا ونظروا فيها من مختلف نواحيها ، وما انقرض عهدهم الا وقد صار الفقه الإسلامي وأصوله علمين عزيزي المادة كثيرى البحوث حتى كأنهم لم يدعوا لمن بعدهم فراغا يعملون ليملؤوه فعاشوا عالة على سلفهم ووقفوا عند حد مجهودهم ، وشاع بينهم القول بسد باب الاجتهاد وسترى في بحث النتائج التشريعية لهذا العهد أشهر ما خلفوه من موسوعات في الأصول والفروع .

فہرس

الصفحة	الموضوع
٥	١ - (عهد الرسول)
٦	التشريع فى هذا العهد
٧	آيات الأحكام
١٧	مميزات هذا الطور
١٨	القضاء فى هذا العهد
٢٧	التنفيذ فى هذا العهد
٣٤	٢ - (عهد الصحابة)
٣٤	التشريع فى هذا العهد
٣٥	مصادر التشريع فيه
٣٧	من له سلطة التشريع فيه
٣٨	حدود سلطتهم وكيف كانوا يباشرونها
٣٨	اجتهاد الجماعة
٣٩	اجتهاد الأفراد وطروء الاختلاف
٥١	مرجع القضاء فى أحكامهم
٥٣	اختصاص القضاة
٥٩	بعض اقضية هذا العهد
٦١	السلطات التنفيذية فى هذا العهد
٦٩	المالية

الصفحة	الموضوع
٧٣	الحريية
٧٦	نظام تنفيذ الأحكام
٧٩	٣ - (عهد التدوين والأئمة المجتهدين)
٨٠	التشريع فى هذا العهد
٨٢	من تولوا سلطة التشريع فى هذا العهد
٩٤	خطتهم فى التشريع
٩٦	فتاوى الصحابة
١٠١	طريق الثقة بالسنة :
١٠٣	تضريح المناط
١١١	صدقة الفطر
١١٣	المسرة
١١٤	السنة
	ما طرأ على المصادر التشريعية فى هذا العهد :
١٢٠	أما المصدر التشريعى الأول
١٢٥	وأما المصدر التشريعى الثانى
١٢٥	تدوين السنة
١٢٩	الاحتجاج بالسنة

تطلب جميع مشوراتنا من :

دار القلم الكويت

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية
ص . ب : ٢٠١٤٦ - هاتف / ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

دار القلم دبي

ص . ب . ١١٨١٧ - هاتف / ٤٣٣٨٨٦